المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
مكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات العليا الإسلامية المسائية

===

# فقه الإمام مكحـــول الشامـــي في الطهارة والصلاة مقارناً بفقه الأئمة الأربعة

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير

في الدراسات الإسلامية

## إعداد الطالب

هيزع ناصر أحمد البركاتي

## إشراف

فضيلة الدكتور / شرف بن علي الشريف

المجلد الثاني

١٤١٤هـ

## المسألة التاسعة : سنية رفع اليدين عند الركوع والرفع منه

سبق أن ذكرت أن العلماء رحمهم الله تعالى أجمعوا على أن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام سنه (١) .

ومذهب مكحول الشامي رحمه الله أن المسنون رفع اليدين عند الركوع والرفع منه إلى حذو المنكبين نقل ذلك عنه البيهقي وابن عبد البر وابن المنذر وغيرهم (٢) .

والسند لهذا ما رواه البيهقي رحمه الله قال : أخبرنا محمد بن عبد الله حدثنا محمد بن أحمد بن موسى البخاري حدثنا محمود بن اسحق البخاري حدثنا محمد بن اسماعيل قال : ويروى عن عشرة من أهل مكه وأهل الحجاز وأهل العراق وأهل الشام والبصره واليمن أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع ورفع الرأس ، منهم : سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والنعمان بن أبي عياش والحسن وابن سيرين وطاؤوس ومكحول وعبد الله بن دينار ونافع وعبيد الله بن عمرو والحسن بن مسلم وقيس بن سعد وغيرهم عدة كثيره » (٣) .

وروى ابن عبد البر قال : ذكر الأثرم قال : حدثنا أبو حذيفه قال : حدثنا عكرمه بن عمار قال : رأيت سالماً والقاسم وطاووساً وعطاء ونافعاً وعبد الله بن الزبير ومكحولاً يرفعون أيديهم في استفتاح الصلاه وعند الركوع وعند رفع الرأس من

---

(١) أنظر مسألة رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ص٢٧٩ .

(٢) السنن الكبرى ١/ ٧٥ والتمهيد ٩/ ٢٣٠ والأوسط ٣/ ١٣٩ والمجموع ٣/ ٤٠٠ وشرح السنه ٣/ ٢٣ وطرح التثريب ٢/ ٢٥٣ ومعالم السنن ١/ ١٩٣ وتحفة الأحوذي ٢/ ١٠٢ والمحلي ٤/ ١٢٣ .

(٣) السنن الكبرى ١/ ٧٥ ونصب الرايه ١/ ٤١٧ وعون المعبود ٢/ ٤٤٦ .

الركوع حذو المنكبين » (١) .

وبمشروعية رفع اليدين عند الركوع والرفع منه قال الشافعي (٢) وأحمد (٣) وهو روايه عن مالك (٤) .

وروي ذلك أيضاً عن :

أبي قلابه وأبي الزبير والأوزاعي والليث بن سعد وأبي عيينه ويحى بن سعيد القطاني وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن مبارك ويحى بن يحى واسحاق بن ابراهيم الحنظلي وغيرهم (٥) .

وذهب : مالك (٦) في المشهور من مذهبه وأبو حنيفه (٧) إلى عدم مشروعية رفع اليدين للركوع والرفع منه وروي ذلك عن : عمر وعلي وابن مسعود والثوري والنخعي والشعبي والأسود وعلقمه .

وقد استدل كل فريق بأدله :

**أولاً : أدلة القائلين بأن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه سنه**

١- ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال « رأيت رسول الله صلى الله

---

(١) التمهيد ٩/ ٢٣٠ .

(٢) الأم ١/ ١٠٤ وتحفة المحتاج ٢/ ٦٠ ونهاية المحتاج ١/ ٥٠١ .

(٣) المغني ١/ ٥٣٨ والإنصاف ٢/ ٥٩ و ٦١ وكشاف القناع ١/ ٣٤٦ .

(٤) بداية المجتهد ١/ ١٣٦ والمنتقى شرح الموطأ ١/ ١٤٢ والإستذكار ٢/ ١٢٤ .

(٥) السنن الكبرى ١/ ٧٥ ومصنف ابن أبي شيبه ١/ ٢٦٦ وشرح معاني الآثار ١/ ٢٢٣-٢٢٧ .

(٦) بداية المجتهد ١/ ١٣٦ والمنتقى ١/ ١٤٢ .

(٧) المبسوط ١/ ١٤ والهدايه ١/ ٥١ وفتح القدير ١/ ٢١٧ .

عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبـر للركوع ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول : سمع الله لمن حمده ، ولا يفعل ذلك في السجود » (١) .

٢- ما رواه خالد بن قلابه « أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه وإذا أراد أن يركع رفع يديه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا » (٢) .

٣- ما رواه مالك بن الحويرث رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي أذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيـه واذا رفـع رأسـه عنـد الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك » (٣) .

٤- ما رواه وائل بن حجر « أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر وصف همام حيال أذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركـع فلمـا قـال سمـع اللـه لمـن حمـده رفع يديه فلما كبر سجد بين كفيه » (٤) .

٥- ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبه كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع ذلك اذا قضى قراءتـه وأراد أن يركـع ويصنعـه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاتـه وهـو قاعد وإذا قام من السجدتين (٥) رفع يديه كذلك

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) صحيح البخاري بشرح الفتح ٢/ ٢١٩ وصحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٩٤ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) المراد بالسجدتين : الركعتان كما قال العلماء من المحدثين والفقهاء « انظر عون المعبود بهامش سنن أبي داود ٢/ ٤٤٢ » .

وكبر » (١) .

٦- ما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه ، واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع للسجود فعل مثل ذلك ... الحديث » (٢) .

٧- ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال « صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة واذا رفع رأسه من الركوع » (٣) .

٨- ما رواه الحسن رضي الله عنه قال « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أيديهم إذا ركعوا وإذا رفعوا رؤوسهم من الركوع كأنما أيديهم مراوح (٤) .

٩- ما رواه عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتاده قال أبو حميد « أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا : فلم ؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعه ولا أقدمنا له صحبه ، قال : بلى . قالوا فاعرض قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سنن أبي داود بشرح عون المعبود ٢/ ٤٣٥ ورجاله رجال الصحيح « نصب الرايه ١/ ٤١٤ » .

(٣) هذا اختصار من حديث طويل رواه اسماعيل بن عياش « انظر السنن الكبرى ٢/ ٧٣ » قال البيهقي : رواته ثقات .

(٤) مصنف ابن أبي شيبه ١/ ٢٦٦ والسنن الكبرى ٢/ ٧٥ .

منكبيه ، ثم كبر حتى يقر عظم في موضعه معتدلاً ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ، ثم يعتدل فلا يصب رأسه ولا يقنع ثم يرفع رأسه فيقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً ثم يقول الله أكبر ... الحديث » (١) .

**ثانياً : أدلة القائلين بعدم مشروعية رفع اليدين عند الركوع والرفع منه**

١- ما رواه علقمه قال : قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه « ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى ، فلم يرفع يديه إلا في أول مره » (٢) .

٢- ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود » (٣) .

وفي روايه قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف » (٤) .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) جامع الترمذي بشرح تحفة الاحوذي ٢/ ١٠٣ قال الترمذي رحمه الله : حديث ابن مسعود حديث حسن ، وسنن أبي داود بشرح عون المعبود ٢/ ٤٤٦ قال أبو داود رحمه الله : ليس هو بصحيح على هذا اللفظ وسنن النسائي ٢/ ١٨٢ وسنن الدارقطني ١/ ٢٩٣ ، والحديث صححه ابن حزم وضعفه أحمد والبخاري « انظر المحلى وعون المعبود ٢/ ٤٤٦ وتحفة الأحوذي ٢/ ١٠٤ » .

(٣) سنن أبي داود بشرح عون المعبود ٢/ ٤٥ قال أبو داود رحمه الله : « روى هذا الحديث هشيم وخالد وابن أدريس عن يزيد ولم يذكروا ثم لا يعود » وسنن الدارقطني ١/ ٢٩٣ والسنن الكبرى ٢/ ٧٦ . قال يحى بن محمد : سمعت أحمد بن حنبل يقول : هذا حديث واهي ، وكذا ضعفه البخاري وأحمد « عون المعبود ٢/ ٤٥١ » .

(٤) سنن أبي داود بشرح عون المعبود ٢/ ٤٥٢ .

٣- ما رواه ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا ترفع الأيدي الا في سبع مواطن حين يفتتح الصلاة وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت وحين يقوم على الصفا وحين يقوم على المروة وحين يقف على الناس عشية عرفة وبجمع والمقامين حين يرمي الجمرة » (١) .

٤- ما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « ما لي أراكم رافعي أيدكم كأنها أذناب خيل شمس ؟ أسكنوا في الصلاة » (٢) .

٥- ومن الآثار استدلوا : بما رواه إبراهيم الأسود قال : « رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود » (٣) .

**المناقشه :**

أعترض الحنفيه على أدلة الجمهور فقالوا : إن الأحاديث الواردة في مشروعية رفع اليدين عند الركوع والرفع منه منسوخه بأحاديث هي :

١- ما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع ثم صار إلى افتتاح الصلاة وترك ما سوى ذلك » (٤) .

---

(١) مجمع الزوائد ٣/ ٢٣٨ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفي إسناده محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ وحديثه حسن إن شاء الله ومصنف ابن أبي شيبه ١/ ٢٦٨ ، قال الزيلعي غريب بهذا اللفظ « نصب الرايه ١/ ٣٩٠ » .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ١٥٢ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبه ١/ ٢٦٨ ونصب الرايه ١/ ٤٠٥ .

(٤) نصب الراية ١/ ٣٩١ .

٢- ما روي عن ابن الزبير « أنه رأي رجلاً يرفع يديه عند الركوع فقال : مه ، فإن هذا شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تركه » (١) .

ورد هذا الإعتراض بما يلي :

١- أن هذين الحديثين لا يعرفان أصلاً .

٢- أن من شرط الناسخ أن يكون أقوى من المنسوخ ولم يتحقق هذا الشرط هنا (٢) ، واعترض (٣) الجمهور على استدلال الحنفيه بحديث ابن مسعود بأمور منها :

١- ما رواه الترمذي بسنده عن ابن المبارك قال : لم يثبت عندي حديث ابن مسعود أنه عليه السلام لم يرفع يديه الا في أول مره ، وإن ثبت لكان المثبت مقدماً على النافي .

٢- أن هذا الحديث ضعيف : فيه عاصم بن كليب ، نقل البيهقي في سننه عن أبي عبد الله الحاكم أنه قال : عاصم بن كليب لم يخرج حديثه في الصحيح وكان يختصر الأخبار يعود بها بالمعنى .

٣- ان عبد الرحمن « أحد رجال السند » لم يسمع من علقمه .

٤- أن لفظه « ثم لايعود » غير محفوظه في الخبر ، فقد اتفق الحفاظ على أنه

---

(١) نصب الرايه ١/ ٣٩١ .

(٢) المرجع السابق ١/ ٣٩٢ .

(٣) انظر هذه الاعتراضات في تحفة الأحوذي ٢/ ١٠٣ ونصب الرايه ١/ ٣٩٤-٣٩٥ وفتح الباري ٢/ ٢٢٠ وتلخيص الحبير ١/ ٢٣٥ .

قوله « ثم لم يعد » مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد ورواه عنه بدونها شعبة والثوري وخالد الطحان وغيرهم من الحفاظ .

قال الحميدي : انما روى هذه الزياده يزيد ، ويزيد يزيد وقال عثمان الدارمي عن أحمد بن حنبل لا يصح ، وردت (١) هذه الإعتراضات على حديث ابن مسعود بما يلي :

١- أن عدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من النظر فيه .

٢- أن عاصم بن كليب وثقه ابن معين ، وقول البيهقي عنه غير صحيح ، فقد أخرج له مسلم .

٣- أما القول بأن عبد الرحمن لم يسمع من علقمه فغير قادح لأن قائل هذا القول مجهول كما أن سن عبد الرحمن الأسود سن ابراهيم النخعي ، وقد اتفق على سماع النخعي من علقمه فما الذي يمنع سماع عبد الرحمن من علقمه ؟ .

٤- أما القول بأن لفظه « ثم لا يعود » غير محفوظه فالرد من وجهين :

**الأول** : أن القائلين بهذا أختلفوا من أين أتت هذه الزياده واختلافهم يؤدي إلى طرح اعتراضهم .

**الثاني** : أن الرجوع إلى صحة الحديث أولى من الأخذ بهذا القول لورود هذا الحديث عن ثقات .

ثم اعترض الجمهور على استدلال الحنفيه بحديث جابر بن سمرة بأن هذا الحديث ورد في التشهد لا في القيام ، والدليل على ذلك رواية عبيد الله بن القبطيه قال : سمعت جابر بن سمره يقول : « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا اذا سلمنا قلنا بأيدينا السلام عليكم السلام عليكم فنظر إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما شأنكم تشيرون بأيدكم كأنها أذناب خيل شمس اذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومىء بيده » (٢) .

---

(١) انظر هذه الردود في نصب الرايه ١/ ٣٩٥ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ١٥٤ .

وفي رواية النسائي « ما بال هؤلاء يسلمون بأيديهم كأنهم أذناب خيل شمس ؟ ... الحديث » (١) .

ورد (٢) هذا الاعتراض بما يلي :

١- أن سياق الحديثين ظاهر في أن أحدهما ورد في غير ما ورد فيه الآخر ولا يمكن أن يكون أحدهما تفسيراً للآخر لأن الحديث الأول وهو قوله عليه السلام « اسكنوا في الصلاة » ورد في رفعهم في الصلاة حيث روى النسائي هذا الحديث بلفظ « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن رافعوا أيدينا في الصلاة » (٣) وهذا بخلاف الحديث الثاني « إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومىء بيده » (٤) .

٢- أن الحديث الأول كان وقت خروجه صلى الله عليه وسلم من البيت ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم في تلك الصلاة ، يدل عليه رواية الإمام أحمد من حديث جابر « أنه عليه السلام دخل المسجد فأبصر قوماً رفعوا أيديهم ... الحديث » بخلاف الحديث الثاني فإن رفعهم فيه كان خلف النبي صلى الله عليه وسلم لقوله « كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ... الحديث » .

٣- أن الحديث الأول يدل على أن الرفع كان فعل قوم مخصوصين من المصلين بخلاف الحديث الثاني فإن الرفع الذي نهى عنه عليه السلام كان فعلهم جميعاً .

٤- أن الحديث الثاني يدل على أن رفعهم كان كرفع المصافح عند السلام ولا يمكن أن يكون هذا هو الرفع في الحديث الأول لأنهم كانوا فرادى .

---

(١) سنن النسائي ١/ ١٧٦ .

(٢) انظر هذه الردود في بغية الألمعي ١/ ٣٩١-٣٩٤ .

(٣) سنن النسائي ١/ ١٧٦ .

(٤) سبق تخريجه .

٥- أن الحديث الأول ورد في الرفع ونهى عنه بلفظ عام أي « أسكنوا في الصلاة » بخلاف الثاني فإنه ورد في الإشاره والإيماء ونهى عنه بلفظ يختص بحالة السلام .

## الترجيح :

الراجح عندي - والله أعلم - مشروعية رفع اليدين في الركوع والرفع منه لأن هذا القول هو ما يدعمه الإستدلال الصحيح والصريح في محل النزاع ، فقد ساق أصحاب هذا المذهب من الأدله الصحيحه ما يكفي لترجيح قولهم ، خصوصاً بعد بطلان دعوى النسخ .

وعليه فإني أرى أن القول بمشروعية رفع اليدين في الركوع والرفع منه هو الراجح للأسباب الآتيه :

**الأول** : الأدلةَ الصحيحةَ والصريحةً والثابتةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم في رفع اليدين في الركوع والرفع منه .

**الثاني** : الآثار العديدةَ الواردةً عن كبار الصحابه والتابعين في مشروعية رفع اليدين في الركوع والرفع منه .

**الثالث** : ولأن أدلة القائلين بمشروعية رفع اليدين في الركوع والرفع منه مثبته وأدلة المخالفين نافيه والمثبت مقدم على النافي .

**الرابع** : ضعف أدلة القائلين بعدم مشروعية رفع اليدين في الركوع والرفع منه .

**الخامس** : إمكانية حمل حديث ابن مسعود لو صح على أن رفع اليدين ليس بواجب فلا تعارض بينه وبين أدلة مشروعية رفع اليدين .

٥٠٩٥



**السادس** : أن استدلالهم بالحديث الصحيح « ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس » لا يتفق والاستدلال به في حركة رفع اليدين في الركوع والرفع منه لأن حركة أذناب الخيل تكون يمنة ويسره وهي الحركه التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم عند السلام من الصلاة .

**والله أعلم** .



## المسألة العاشرة : سنية تكبيرات الإنتقال (١)

أجمع العلماء على مشروعية تكبيرات الإنتقال (٢) .

واختلفوا في حكم هذه المشروعيه : أهي واجبة أم سنه .

ومذهب مكحول الشامي رحمه الله أن تكبيرات الانتقال سنه نقل ذلك عنه ابن أبي شيبه والعيني وغيرهما (٣) .

والسند لهذا ما رواه ابن أبي شيبة قال : حدثنا حاتم عن برد عن مكحول « أنه كان يكبر إذا سجد وإذا نهض بين الركعتين » (٤) .

وبهذا قال:

أبو حنيفة ومالك (٦) والشافعي (٧) وهو رواية عن أحمد (٨) .

وروي ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبو هريرة وابن عمر وجابر وقيس بن عبادة وعطاء بن أبي

---

(١) تكبيرات الانتقال هي : ماعدا تكبيرة الإحرام من تكبيرات الصلاة .

(٢) انظر المجموع ٣/ ٣٩٧.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٧١ والمجموع ٣/ ٣٨٦. وعمدة القاري ٦/ ٥٨ .

(٤) المصنف ١/ ٢٧١.

(٥) المبسوط ١/١٩ والهداية ١/٤٩ وبدائع الصنائع ١/ ٢٠٧.

(٦) مواهب الجليل ١/٥٢٥ وحاشية الدسوقي ١/ ٢٤٣ وأسهل المدارك ١/ ٢١١.

(٧) المجموع ٣/ ٣٩٧ ومغني المحتاج ١/١٦٤ ونهاية المحتاج ١/٤٩٨.

(٨) المغني ١/٥٠٢ والمبدع ١/٤٩١ والإنصاف ٢/١١٥.

رباح والحسن البصري وسعيد بن عبد العزيز وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري والأوزاعي وأبو ثور وهو روايه عن ابن سيرين (١) .

**وذهب أحمد (٢) في الرواية الصحيحة من منهبه إلى أن تكبيرات الانتقال واجبة وروي هذا أيضاً عن اسحق وداود (٣) .**

**الأدله :**

**أولاً : أدلة القائلين أن تكبيرات الإنتقال سنه :**

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاه يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعه ، ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد .. قال عبد الله بن صالح عن الليث : ولك الحمد .. ثم يكبر حين يهوي ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من السجدتين بعد الجلوس » (٤) .

٢- ما رواه مطرف بن عبد الله قال : صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنا وعمران بن حصين فكان اذا سجد كبر ، واذا رفع رأسه كبر ، واذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى الصلاه أخذ بيد عمران بن حصين فقال : قد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم .. أو قال .. لقد صلى

---

(١) انظر المراجع السابقه وتحفة الأحوذي ٢/ ٩٦ .

(٢) المغني ١/٢٠٥ .

(٣) المرجع السابق نفس الصفحه .

(٤) صحيح البخاري بشرح الفتح ٢/ ٢٧٢ وصحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٩٧ .

بنا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم » (١) .

٣- ما رواه عكرمة رضي الله عنه قال : « صليت خلف شيخ بمكه فكبر ثنتين وعشرين تكبيره فقلت لإبن عباس : انه أحمق ، فقال : ثكلتك أمك ، سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم » (٢) .

٤- ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ، ورفع ، وقيام ، وقعود وأبو بكر وعمر » (٣) .

٥- ما رواه أنس رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يثبتون التكبير اذا رفعوا واذا وضعوا » (٤) .

وانما دلت هذه الأحاديث على أن تكبيرات الإنتقال مستحبه وليست واجبه لورود أحاديث أخرى تحمل فعله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث السابقه على الاستحباب وهي كما يلي :

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد وقال : أرجع فصل فإنك لم تصل ، فرجع يصلي كما صلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل ( ثلاثاً ) فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره ،

---

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح ٢/ ٢٧١ وصحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٩٩-١٠٠ .

(٢) صحيح البخاري بشرح الفتح ٢/ ٢٧٢ .

(٣) جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ٢/ ٩٦-٩٧ وقال : حديث حسن صحيح وسنن النسائي ٢/ ٢٣٠ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٢/ ٦٤ .

فعلمني : فقـــال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم إقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجـداً ثـم ارفـع حتـى تطمئـن جالساً ، وافعل ذلك في صلاتك كلها » (١) .

فلو كانت تكبيرات الإنتقال واجبه لعلمها النبي صلى الله عليه وسلم للمسىء في صلاته .

٢- ما رواه عبـد الرحمـن بـن بزي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان لا يتم التكبير » (٢) .

**ثانياً : أدلة القائلين أنها واجبه**

استدل القائلون بهذا بحديث أبي هريرة ومطرف بن عبد الله وعكرمة وابن مسعود السابقه ، وحملوها كلها على الوجوب كما استدلوا أيضاً :

١- بقول النبي صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » (٣) .

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يكبرهن .

٢- ما رواه يحى بـن خـلاد عن عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أنه لا تتم صـلاة لأحـد مـن النـاس حتى يتوضأ فيضع الوضوء - يعني مواضعه - ثم يكبر ويحمد الله عز وجل ويثني عليه ويقرأ بما شاء من القرآن ، ثم يقول الله أكبر ، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائماً ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقـول اللـه أكبر ، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً ثم يقول الله

---

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح ٢/ ٢٣٧ وصحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ١٠٦-١٠٧ .

(٢) سنن أبي داود بشرح عون المعبود ٣/ ٦٧ والسنن الكبرى ٢/ ٦٨ ومسند أحمد ٣/ ٤٠٦ .

(٣) صحيح البخاري بشرح الفتح ٢/ ١١١ و ١٠/ ٤٣٨ و ١٣/ ٢٣١ .

أكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته » (١) .

قال ابن قدامه (٢) : هذا نص في وجوب التكبير .

**الترجيح :**

بعد استعراض الأدلة : ترجح عندي أن تكبيرات الانتقال سنه وليست واجبه وذلك لما يلي :

١- لأن أدلة الجمهور وحجتهم أقوى .

٢- ولأنه لو كانت تكبيرات الانتقال واجبه لعلمها النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته فلا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجه .

٣- ولأننا لو قلنا بأن تكبيرات الإنتقال واجبه لما سقطت بالسهو كالأركان .

٤- ولأن الاستدلال بحديث يحى بن خلاد فيه نظر فليس كل ما ذكر في هذا الحديث واجب في الصلاة فقد اشتمل على واجبات وسنن .

لهذا ترجح عندي القول بأن تكبيرات الانتقال سنه .

**والله أعلم ..**

---

(١) سنن أبي داود وبشرح عون المعبود ٣/ ٩٩-١٠٠ .

(٢) المغني ١/٥٠٢ .

## المسألة الحادية عشرة : جواز السجود على حائل متصل بالمصلي

أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على أن السجود في الصلاة فرض تبطل الصلاة بتركه (١) .

واختلفوا في مباشرة جبهة الساجد لوجه الأرض . هل هو واجب أم لا ؟

ومذهب مكحول الشامي رحمه الله أن ذلك ليس بواجب بل يجوز السجود على كور (٢) العمامه والكم والثوب والقلنسوه (٣) وغيرها نقل ذلك عنه ابن المنذر وغيره (٤) .

والسند لهذا ما رواه ابن أبي شيبة قال : حدثنا عبيد الله (٥) عن محمد بن راشد عن مكحول ( أنه كان يسجد على كور عمامته فقلت له ، فقال

---

(١) الإفصاح ١/ ١٢٢ والبحر الرائق ١/ ٣٠٩ .

(٢) كور العمامة : هي مجتمع اللفائف المشدوده على الجبهه ، وتكوير العمامه لفها وجمعها ، يقال : كار الرجل العمامه كوراً أي أدارها على رأسه ( انظر لسان العرب ٥/ ١٥٦-١٥٨ والمصباح ٢/ ١٧٢ ) .

(٣) القلنسوه : غشاء مبطن تلبس على الرأس لتستره من الشمس ( انظر عمدة القاري ٤/ ١١٧ وفتح الباري ١/ ٤٩٣ ) .

(٤) الأوسط ٣/ ١٨٠ والمغني ١/ ٥٥٧ وعمدة القاري ٤/ ١١٧ ومصنف ابن ابي شيبه ١/ ٢٩٩ ومصنف عبد الرزاق ١/ ٤٠٠ ونيل الأوطار ٢/ ٢٩٠ .

(٥) سبق الترجمه له .

إني أخاف على بصري من برد الحصى ) (١) ..

**وبهذا قال أبو حنيفة (٢) ومالك (٣) والإمام أحمد في الصحيح من مذهبه (٤) .**

وذهب الشافعي (٥) والإمام أحمد (٦) في الرواية الثانية عنه إلى وجوب مباشرة جبهة الساجد لموضع السجود دون أن يحول بينهما حائل متصل بالمصلي يتحرك بحركته .

وقد استدل كل فريق بأدلة :

**أولاً : أدلة القائلين بجواز السجود على كور العمامة**

١- ما رواه أنس قال « كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر » (٧) وفي رواية « فيضع أحدنا طرف ثوبه من شدة الحر في مكان السجود » (٨) .

٢- ما روي عن أبي هريره « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد على كور

---

(١) المصنف ١/ ٢٩٩ .

(٢) المبسوط ١/ ٣٤ وتبيين الحقائق ١/ ١١٧ .

(٣) المدونه ١/ ٧٤ - ٧٥ وجوز الامام مالك السجود على كور العمامه في الحر والبرد الشديدين « انظر مواهب الجليل ١/ ٥٤٧ والخرشي ١/ ٢٩١ » .

(٤) المغني ١/ ٥٥٧ وكشاف القناع ١/ ٣٢٥ والإنصاف ٢/ ٦٧ .

(٥) المجموع ٣/ ٤٢٤ وروضة الطالبين ١/ ٢٥٦ .

(٦) المغني ١/ ٥٥٧ والإنصاف ٢/ ٦٨ .

(٧) صحيح البخاري بشرح الفتح ٢/ ٢٣ و ٣/ ٨٠ وصحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ١٢١ .

(٨) صحيح البخاري بشرح الفتح ١/ ٤٩٢ .

عمامته » (١) .

٣- ما روي عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد متوشحاً به يتقي بفضوله حر الأرض وبردها » (٢) .

٤- ما روي عن الحسن أنه قال « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته » (٣) .

## ثانياً : أدلة القائلين بوجوب مباشرة الجبهه لموضع السجود

١- ما رواه خباب قال « شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا » (٤) .

ووجه الدلالة من الحديث هو أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن للصحابة

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١/ ٤٠٠ وفيه ابن محرز ، قال ابن أبي حاتم قال أبي : هذا حديث باطل وعبد الله بن محرز ضعيف الحديث ( انظر علل الحديث لإبن أبي حاتم ١/ ١٧٥ ) .
والحديث روي من طريق ابن عباس ، رواه ابو نعيم في الحليه ( ٨/ ٥٥ ) في ترجمة ابراهيم بن أدهم ، ومن حديث عبد الله بن أبي أوفي رواه الطبراني في الأوسط ، قال الهيثمي فيه سعيد بن عتبه فإن كان الرازي فهو ضعيف وان كان غيره فلا أعرفه ( انظر مجمع الزوائد ٢/ ١٢٥ ) وقال الشوكاني فيه قائد أبو الورقاء وهو ضعيف ( انظر نيل الأوطار ٢/ ٢٩٠ ) .
وللحديث طرق كثيره كلها ضعيفه ( انظر نصب الرايه ١/ ٣٨٤ ) .

(٢) مسند أحمد ١/ ٢٥٦ و ٣٢٠ .

(٣) رواه البخاري تعليقاً ( انظر صحيح البخاري بشرح الفتح ١/ ٤٩١ ) والسنن الكبرى ٢/ ١٠٦ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ١٢١ والسنن الكبرى ٢/ ١٠٥ .

رضوان اللـه عليهم بالسجود على طرف الثوب أو العمامه مع شدة حر الرمضاء ، فلو لم تكن مباشرة جبهة الساجد لموضع السجود واجبه لأذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم في سترها .

٢- ما روي عن عياض بن عبد الله القرشي أنه قال « رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يسجد على كور عمامته فأومأ بيده ارفع عمامتك وأومأ إلى جبهته » (١) .

---

(١) السنن الكبرى ٢/ ١٠٥ مرسلاً وله شاهد آخر عند البيهقي أيضاً من طريق صالح بن حيوان السبائي .

## المسألة الثانية عشرة: الدعاء بين السجدتين

ذهب الإمام مكحول الشامي رحمه الله إلى أنه يشرع للمصلي أن يدعو بين السجدتين بهذا الدعاء « اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني » .

والسند لهذا ما رواه ابن أبي شيبه قال حدثنا معتمر بن سليمان (١) عن برد (٢) عن مكحول « أنه كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني » (٣) .

وبهذا قال مالك (٤) والشافعي (٥) .

وقال أحمد (٦) المشروع أن يقول ربي اغفر لي ثلاثاً فإن زاد على ربي اغفر لي فعن الإمام أحمد روايتان :

**الأولى** : أن الزيادة تكره .

**الثانية** : لا تكره .

وقال أبو حنيفة (٧) يسكت ولا يقول شيئاً .

---

(١) سبق الترجمه له .

(٢) سبق الترجمه له .

(٣) المصنف ٢/ ٤١٥ .

(٤) مواهب الجليل ١/ ٥٤٥ والتاج الإكليل ١/ ٥٤٥ .

(٥) المجموع ٣/ ٤٣٦ .

(٦) الإنصاف ٢/ ٧١ والمغني ١/ ٥٦٤ والمبدع ١/ ٤٥٨ .

(٧) تبيين الحقائق ١/ ١١٨ والجوهره النيره ١/ ٦٤ والفتاوي الهنديه ١/ ٧٥ .

**الأدله :**

## أولاً : أدلة القائلين بمشروعية هذا الدعاء

١- ما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين : اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني » (١) .

## ثانياً : أدلة القائلين يقول « ربي اغفر لي » .

ما رواه حذيفه رضي الله عنه « أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقام إلى جنبه ، فقال : الله أكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمه ثم قرأ بالبقرة ثم ركع فكان ركوعه نحواً من قيامه ، فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم ، وقال حين رفع رأسه لربي الحمد لربي الحمد وكان يقول في سجوده سبحان ربي الأعلى سبحان ربي الأعلى وكان يقول بين السجدتين ربي اغفر لي ربي اغفر لي » (٢) .

ورد الحنابله (٣) على الاستدلال بحديث ابن عباس بأن الدعاء السابق مشروع في صلاة الليل يدل على ذلك تصريح ابن عباس رضي الله عنه في رواية ابن ماجه بهذا فقد قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين في

---

(١) جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ٢/ ١٦١ وسنن أبي داود بشرح عون المعبود ٣/ ٨٧ وسنن ابن ماجه ١/ ٢٩٠ ، قال الترمذي هذا : حديث غريب ، ولم يحكم عليه الترمذي بشيء من الصحه أو الضعف ، وقال صاحب التحفه هذا الحديث ان لم يكن صحيحاً فلا ينزل عن درجة الحسن « تحفة الأحوذي ٢/ ١٦٣ » قال ابن مفلح اسناده ثقات « المبدع ١/ ٤٥٨ » .

(٢) سنن النسائي ٢/ ٢٣١ وسنن ابن ماجه ١/ ٢٨٩ والحديث أصله في صحيح مسلم ٦/ ٦١ ولم يذكر فيه ما يقوله بين السجدتين .

(٣) الإنصاف ٢/ ٧١ .

صلاة الليل ... الحديث » (١) .

## الترجيح :

الراجح عندي أن كلا الدعائين مشروع فإن قال في الجلسة بين السجدتين « ربي اغفر لي » واقتصر عليها فحسن لحديث حذيفة وهو حديث صحيح أحتج به أحمد وأصله في مسلم ، وان زاد على هذا بقوله « وارحمني واهدني وارزقني » فهي زيادة مشروعه لحديث ابن عباس ، وهو حديث صححه الحاكم وسكت عنه أبو داود ففيه دلاله على مشروعية هذا الدعاء في الجلسه بين السجدتين ولا وجه لقصر هذا الدعاء على صلاة الليل لعدم وجود ما يدعم هذا القول .

**والله أعلم .**

---

(١) ابن ماجه ١/ ٢٩٠.

## المسألة الثالثة عشرة : إجابة المصلي دعوة أمه وهو يصلي

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيمن دعاه أبواه وهو في الصلاة هل يجيبهم أم لا ؟ .

ومذهب مكحول الشامي : ان الأم إذا دعت ولدها وهو في الصلاة فعليه أن يجيبها ، أما اذا دعاه أبوه فلا يجيبه حتى يفرغ من صلاته ، نقل ذلك عنه ابن أبي شيبه والعيني وابن حجر (١) .

والسند لهذا ما رواه ابن أبي شيبة قال : حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن مكحول قال « إذا دعتك والدتك وأنت في الصلاة فأجبها واذا دعاك أبوك فلا تجبه حتى تفرغ » (٢) .

قال العيني : لم يعلم قائل بهذا غير مكحول (٣) .

وقال ابن حجر : قيل انه لم يقل به من السلف غيره (٤) .

غير أن ابن أبي شيبه روى عن مجاهد كلاماً قريباً من قول مكحول (٥) .

وبهذا قال الشافعي في رواية (٦) .

وفي رواية ثانية عن الشافعي (٧) : أن الصلاة إن كانت نفلاً وعلم تأذي الوالد

---

(١) مصنف ابن ابي شيبه ٢/ ٣٢٠ وعمدة القاري ٧/ ٢٨٣ وفتح الباري ٦/ ٤٨٣ .

(٢) المصنف ٢/ ٣٢٠ .

(٣) عمدة القاري ٧/ ٢٨٣ .

(٤) فتح الباري ٦/ ٤٨٣ .

(٥) المصنف ٢/ ٣٢٠.

(٦) فتح الباري ٦/ ٤٨٢ وشرح النووي لمسلم ١٦/ ١٠٥ .

(٧) انظر المرجعين السابقين .

بالترك وجبت الإجابة والا فلا .

وذهب : أبو حنيفة (١) ومالك (٢) وأحمد (٣) إلى أن من دعاه أحد أبويه وهو في الصلاة فلا يجوز له أن يقطعها ، وله التسبيح وأن يتمها خفيفه إن كانت نفلاً .

**الأدله :**

**أولاً : أدلة القائلين من دعته أمه وهو في الصلاة فعليه أن يجيبها**

١- ما رواه أبو هريره رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نادت امرأة ابنها وهو في صومعته (٤) قالت : يا جريج ، قال : اللهم أمي وصلاتي . قالت يا جريج ، قال : اللهم أمي وصلاتي . قالت : اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجه المياميس (٥) . وكانت تأوي إلى صومعته راعية ترعى الغنم ، فولدت ، فقيل لها : ممن هذا الولد ؟ قالت : من جريج نزل من صومعته . قال جريج : أين هذه التي تزعم أن ولدها لي ؟ قال : يا بوس (٦) ، من أبوك ؟ قال : راعي الغنم » (٧) .

وفي روايه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « كان رجل من بني اسرائيل

---

(١) الفتاوي الهندية ١/ ١٠٩ .

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٣٧ .

(٣) الفروع ١/ ٤٧٦ والإنصاف ٢/ ١٠٩ .

(٤) الصومعه : هي البناء المرتفع المحدد أعلاه « فتح الباري ٦/ ٤٨٠ » .

(٥) المياميس : جمع مومسه وهي الزانيه « فتح الباري ٣/ ٧٨ » .

(٦) بوس : اسم الصغير « فتح الباري ٣/ ٧٨ » .

(٧) صحيح البخاري بشرح الفتح ٣/ ٧٨ و ٦/ ٤٧٦ .

يقال لـه : جريـج يصـلي ، فجاءتـه أمـه فدعتـه ، فأبـى أن يجيبهـا ... الحديث » (١) وفي روايه « فاختار صلاته » (٢) .

وفي روايـة يزيـد بـن حوشب عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لو كان جريج فقيهاً لعلم أن إجابة أمه أولى من عبادة ربه » (٣) .

قال ابن حجر : اذا حمل هذا على اطلاقه استفيد منه جواز قطع الصلاة مطلقاً لإجابة نداء الأم نفلاً كانت أو فرضاً (٤) .

٢- ما رواه محمد بن المنكدر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا دعتك أمك في الصلاة فأجبها واذا دعاك أبوك فلا تجبه » (٥) .

**ثانياً : دليل من قال ان كانت الصلاة نفلاً وجبت إجابة الأم**

١- ان الصلاة إن كانت نفلاً فإن الإستمرار فيها تطوع لا واجب وإجابة الأم وبرها واجب وعقوقها حرام (٦) .

**ثالثاً : أدلة القائلين لا يجيبها حتى يفرغ من صلاته**

١- قول الله تعالى ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ (٧) .

٢- ولأن الصلاة لا يجوز قطعها الا لضروره (٨) .

---

(١) المرجع السابق ٥/ ١٣٦ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/ ١٠٥ .

(٣) فتح الباري ٦/ ٤٨٢ و ٣/ ٧٨ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) مصنف ابن أبي شيبه ٢/ ٣٢٠ .

(٦) شرح النووي لصحيح مسلم ١٦/ ١٠٥ .

(٧) سورة البقره : ٢٣٨ .

(٨) الفتاوي الهنديه ١/ ١٠٩ .

**الترجيح :**

بعد النظر في أدلة الفقهاء ترجح عندي القول بوجوب إجابة الأم اذا دعت ولدها وهو في الصلاة سواء أكانت هذه الصلاة فرضاً أم تطوعاً لأن هذا القول يدعمه دليلان صريحان في محل النزاع .

**الأول** : حديث يزيد بن حوشب عن أبيه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لو كان جريج فقيهاً لعلم أن اجابة أمه أولى من عبادة ربه » وهذه الزيادة وان كانت غير موجوده في الصحيحين الا أن الأصل موجود فيهما .

**الثاني** : مرسل محمد بن المنكدر وهو أصرح من الأول ويتقوي بشواهده وبفتوى بعض السلف (١) به .

وإعمال هذين الدليلين لصراحتهما وسلامتهما من معارض أولى من تعطيلهما وتركها إلى الإجتهاد .

وقد ورد في رواية مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ... ولو دعت عليه أن يفتن لفتن ... » وهذا يدل على عظم إثم ترك إجابة الأم حتى لو كان ترك الإجابه بعذر الصلاة .

وخلاصة القول أن الرأي الراجح عندي هو أن الأم إذا دعت ابنها وهو في الصلاة فعليه أن يجيبها ، أما إذا دعاه أبوه فلا يجيبه حتى يفرغ من صلاته ، وهذا ما يوافق مرسل ابن المنكدر .

**والله أعلم .**

---

(١) مثل مكحول ومجاهد والشافعي .

**المبحث الرابع : في مبطلات الصلاة ومكروهاتها**

**وفيه اثنتا عشرة مسأله :**

**الأولى** : كراهية الصلاة في أعطان الإبل .

**الثانية** : كراهية الصلاة في المقابر .

**الثالثة** : بطلان الصلاة بمرور المرأة والكلب والحمار

**الرابعة** : حكم من أصابه رعاف في الصلاة .

**الخامسة** : كراهية النوم قبل صلاة العشاء .

**السادسة** : جواز سدل الثوب في الصلاة .

**السابعة** : كراهية الصلاة في جلود الثعالب .

**الثامنة** : كراهية مسح الجبهة في الصلاة .

**التاسعة** : كراهية النفخ في الصلاة .

**العاشرة** : جواز المراوحة بين القدمين في الصلاة .

**الحادية عشرة** : جواز الإعتماد على اليدين في الصلاة .

**الثانية عشرة** : حمد الله لمن عطس في الصلاة .

## المسألة الأولى : كراهية الصلاة في معاطن (١) الإبل

نقل ابن المنذر (٢) عن مكحول الشامي رحمه الله أنه قال : « كان العلماء لايرون بأساً أن يصلى في مرابض الغنم ويكرهون أن يصلي في أعطان الإبل » ثم سكت مكحول ، ولعل سكوته موافقة لهم فيما ذهبوا إليه .

وبكراهة الصلاة في معاطن الإبل ذهب الأئمة الأربعة :

أبو حنيفة (٣) ومالك (٤) والشافعي (٥) وأحمد في رواية عنه (٦) .

قالوا : فإن صلى فيها فالصلاة صحيحة مع الكراهه .

وفي الصحيح من مذهب أحمد (٧): أن الصلاة في معاطن الإبل مكروهه كراهة تحريم فإن صلى فيها أعاد .

**الأدله :**

إستدل العلماء رحمهم الله تعالى على كراهة الصلاة في معاطن الإبل بالأحاديث الآتيه :

١- ما رواه جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتوضأ

---

(١) المعاطن هي : المواضع التي تقيم فيها الإبل وتأوى إليها « المغني ١/ ٧١٦ ولسان العرب ١٧/ ١٥٩ » .

(٢) الأوسط ٢/ ١٨٩ .

(٣) بدائع الصنائع ١/ ١١٥ والفتاوي الهنديه ١/ ٦٣ .

(٤) المدونه ١/ ٩٠ والشرح الصغير ١/ ٣٧١ .

(٥) الأم ١/ ٨٠ المجموع ٣/ ١٦١ ورحمة الأمه ص ٥١ وأسنى المطالب ١/ ١٧٤ .

(٦) المغني ١/ ٧١٧ والإنصاف ١/ ٤٨٩ .

(٧) المغني ١/ ٧١٦ والإنصاف ١/ ٤٨٩ والمبدع ١/ ٣٩٣ .

من لحوم الغنم ؟ قال : « إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ ، قال أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال نعم فتوضأ من لحوم الإبل ، قال أصلي في مرابض الغنم ؟ قال : نعم ، قال أصلي في مبارك الإبل ؟ قال لا » (١) .

٢- ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الإبل ، فقال : لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين ، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم ، فقال : صلوا فيها فإنها بركة » (٢) .

٣- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل » (٣) .

٤- ما رواه أسيد بن خضير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في مبارك الإبل » (٤) .

وقد حمل الإمام أحمد (٥) النهي في هذه الاحاديث في الرواية الثانية عنه على التحريم ، وحمله الجمهور على الكراهه .

ومن الأحاديث التي استدل بها العلماء (٦) على جواز الصلاة في مرابض الغنم : ما رواه أنس رضي الله عنه قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم » (٧) .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٤٨ .

(٢) سنن أبي داود بشرح عون المعبود ١/ ٣١٥-٣١٧ و ٢/ ١٥٩-١٦٠ .

(٣) جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ٢/ ٣٢٧ ، قال الترمذي : حديث أبي هريره حديث حسن صحيح والمسند ٢/ ٥٠٩ و ٤/ ١٥٠ .

(٤) المسند ٤/ ٣٥٢ .

(٥) المغني ١/ ٧١٧ .

(٦) قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الصلاة في مرابض الغنم جائزه « الأوسط ٢/ ١٨٧ » .

(٧) صحيح البخاري بشرح الفتح ١/ ٥٢٤ و ٥٢٦ صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ٧ .

## المسألة الثانية : كراهية الصلاة في المقبرة

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم الصلاة في المقبرة .

ومذهب مكحول الشامي رحمه الله : كراهة الصلاة في المقبرة .

والسند لهذا ما رواه ابن أبي شيبه قال : حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول « أنه كان يكره الصلاة في المقابر » (١) .

وبهذا قال علي وابن عباس وعطاء والنخعي والثوري والأوزاعي (٢) .

وإليه ذهب أبو حنيفةً (٣) وهو روايةٌ عن مالك (٤) . وروي عن مالك الجواز بلا كراهه،وعن الإمام أحمد (٥) روايتان :

**الرواية الأولى المشهورة** : تحرم الصلاة في المقبرة ولا تصح فيها وان صلى فيها أعاد .

**الرواية الثانية** : أن الصلاة فيها صحيحة ما لم تكن نجسة .

وفرق الشافعي (٦) بين المقبرة المنبوشة وغيرها فقال :

١- المقبرة المنبوشة لا تصح الصلاة فيها للنجاسة .

---

(١) المصنف ٢/ ٢٧٣ .

(٢) المرجع السابق والمغني ١/ ٧١٦ وتحفة الأحوذي ٢/ ٢٦٠ .

(٣) بدائع الصنائع ١/ ١١٥ والفتاوي الهنديه ١/ ٦٣ .

(٤) بداية المجتهد ١/ ١١٧ والشرح الصغير ١/ ٣٧١ .

(٥) المغني ١/ ٧١٦ والمبدع ١/ ٣٩٣ والفروع ١/ ٣٧١ والإنصاف ١/ ٤٨٩ .

(٦) الأم ١/ ٧٩ والمجموع ٣/ ١٥٧-١٥٨ .

٢- أما المقبـرة الجديـدة غيـر المنبوشة فتصح فيها الصلاة مع الكراهة كراهة تنزيه .

**الأدله :**

**أولاً : أدلة القائلين بكراهة الصلاة في المقبرة**

١- ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الأرض كلها مسجد الا المقبرة والحمام » (١) .

٢- ما رواه ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً » (٢) .

ففي قوله صلى الله عليه وسلم : « ولا تتخذوها قبوراً » دلالة على أن القبور ليست بمحل للعباده فتكون الصلاة فيها مكروهة (٣) .

٣- ما روته عائشه رضي الله عنها قالت : لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفـق يطـرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلـك « لعنـة اللـه على اليهـود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » (٤) يحذر ما صنعوا .

٤- ما رواه جنـدب رضـي اللـه عنـه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان مـن كان قبلكـم كانـوا يتخـذون قبـور انبيائهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك » (٥) .

---

(١) سنن أبي داود بشرح عون المعبود ٢/ ١٥٥ وجامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ٢/ ١٥٩ .

(٢) صحيح البخاري بشرح الفتح ١/ ٥٢٩-٥٣٠ وصحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ٦٧ و ٦٨ .

(٣) انظر فتح الباري ١/ ٥٣٠ .

(٤) صحيح البخاري بشرح الفتح ١/ ٥٣٢ وصحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ١٢-١٣ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ١٣ .

٥- ما رواه أبو صالح الغفاري « أن علياً مر ببابل فجاءه المؤذن يأذنه بصلاة العصر ، فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة ، فلما فرغ قال : إن حبي عليه السلام نهاني أن أصلي في المقبرة ، ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونه » (١) .

## ثانياً : أدلة القائلين بجواز الصلاة في المقبرة

١- ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ... الحديث » (٢) .

والشاهد من الحديث في قوله عليه السلام « وجعلت لي الأرض مسجداً » قالوا : وهو عام في إباحة الصلاة في جميع الأرض إلا ما تيقنت نجاسته (٣) .

---

(١) سنن أبي داود بشرح عون المعبود ٢/ ١٥٦ ، قال ابن القطان : في سند هذا الحديث رجال لايعرفون « عون المعبود ٢/ ١٥٧-١٥٨ » .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) فتح الباري ١/ ٤٣٧ .

## الترجيح :

الراجح في هذه المسألة عدم صحة الصلاة في المقابر للأحاديث الكثيرة الدالة على النهي عن الصلاة في القبور ، لأنها علة إلى عبادتها وتعظيم أصحابها ، والنهي عن الصلاة فيها فيه صيانة التوحيد لله رب العالمين .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله : « فمن له معرفة بالشرك وأسبابه وذرائعه ، وفهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاصده ، جزم جزماً لا يحتمل النقيض أن هذه المبالغة واللعن والنهي بصيغة « لا تفعلوا » وصيغة « إني أنهاكم عن هذا » ليس لأجل النجاسة ، بل هو لأجل نجاسة الشرك اللاحقة لمن عصاه وارتكب ما عنه نهاه .. » (١) .

---

(١) فتح المجيد ص ٢٤٢ .

## المسألة الثالثة : بطلان الصلاة بمرور المرأة والكلب والحمار بين يدي المصلي

اختلف الفقهـــاء رحمهم الله تعالى في حكم صلاة المصلي إذا مر شيء بين يديه . ومذهب مكحول الشامي : أن صلاة الرجل تبطل بمرور المرآة والحمار والكلب الأسود والسند لهذا ما رواه ابن أبي شيبه قال : حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول قال : « يقطع صلاة الرجل المرأه والكلب والحمار » (١) .

وبهذا قال : إبن عمر وأنس والحسن البصري (٢) .

وعن الامام أحمد (٣) روايتان :

**الأولى** : أنه لا يقطع الصلاة الا مرور الكلب الأسود البهيم (٤) ، وهي الرواية المشهوره في المذهب الحنبلي ، وقد نقل عن الإمام أحمد أنه قال : يقطع الصلاه الكلب الأسود وفي نفسي من الحمار والمرأه شيء .

**الثانيه** : أنه يقطع الصلاة مرور المرأه والحمار والكلب الأسود .

وذهب جمهور العلماء : أبو حنيفة (٥) ومالك (٦) والشافعي (٧) إلى أنه لا يقطع الصلاة شيء من ذلك .

---

(١) المصنف ١/ ٣٥١ .

(٢) معالم السنن بهامش سنن ابي داود ١/٤٥١ والروض النضير ٢/١٥٢ .

(٣) المغني ٢/٨٠ والكافي ١/٢٥٥ والروض المربع ١/٥٨ .

(٤) البهيم : الذي ليس في لونه شيء سوى السواد ( انظر المغني ٢/٨٠ ) .

(٥) شرح فتح القدير ١/٤٠٤ وتبيين الحقائق ١/١٥٩ .

(٦) المدونه ١/١١٤ والمنتقى شرح الموطأ ١/٢٧٧ وبداية المجتهد ١/١٨٣ .

(٧) المجموع ٣/٢٥٠ وروضة الطالبين ١/٢٩٥ .

**الأدله :**

**أولاً : أدلة القائلين بأن الصلاة تنقطع بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود**

١- ما رواه أبو ذر قال : قال رسول الله صلى الله علية وسلم « إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره مثل مؤخرة الرحل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود ، قلت يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ، قال يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال : الكلب الأسود شيطان » (١) .

٢- ما رواه أبو هريره رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يقطع الصلاه المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل » (٢) .

٣- ما رواه يزيد بن نمران قال « رأيت رجلاً بتبوك مقعداً ، فقال : مررت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على حمار وهو يصلي فقال : قطع صلاتنا قطع الله أثره فما مشيت عليها بعد » (٣) .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٢٢٦-٢٢٧ وسنن ابي داود بشرح عون المعبود ٢/ ٣٩٤-٣٩٥ وسنن ابن ماجه ١/ ٣٠٦ ومسند أحمد ٥/ ١٤٩ و ١٥١ و ١٥٥ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٢٢٨ وسنن ابن ماجه ١/ ٣٠٥ ومسند أحمد ٢/ ٢٩٩ و ٤٢٥ .

(٣) سنن ابي داود بشرح عون المعبود ٢/ ٣٩٧ ومسند أحمد ٤/ ٦٤ و ٥/ ٣٧٦-٣٧٧ .

## ثانياً : أدلة القائلين لا يقطع الصلاة شيء من ذلك

١- ما روته عائشه رضي الله عنها وقد ذكر عندها ما يقطع الصلاة : الكلب والحمار والمرأة فقالت عائشه « قد شبهتمونا بالحمير والكلاب والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وإني على السرير بينه وبين القبله مضطجعه فتبدوا لي الحاجه فأكره أن أجلس فأوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنسل من عند رجليه » (١) .

وفي هذا الحديث دلالة على أن المرأة لا تقطع الصلاة .

٢- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال « أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك على أحد » (٢) .

وفي هذا الحديث دلاله على أن الحمار لا يقطع الصلاة .

٣- ما روي عن الفضل بن العباس رضي الله عنه قال « أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في باديه لنا ومعه العباس فصلى في صحراء ليس بين يديه ستره وحمارةٌ وكلبة تعبثان بين يديه فما بالا ذلك » (٣) .

وفي هذا الحديث دليل على أن الحمار والكلب لا يقطعان الصلاة .

---

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح ١/ ٥٨٨ وصحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٢٢٩ .

(٢) صحيح البخاري بشرح الفتح ١/ ٥٧١ وصحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٢٢١ .

(٣) سنن أبي داود بشرح عون المعبود ٢/ ٤٠٥ ، قال المنذري : ذكر بعضهم أن في إسناده مقالاً ( انظر عون المعبود ٢/ ٤٥ ) .

٤- ما رواه أبـو سعيـد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلـم « لا يقطع الصلاه شيء وادرؤا ما استطعتم فإنما هو شيطان » (١) .

**ثالثاً : أدلة القائلين يقطع الصلاة الكلب الاسود فقط**

خصص أصحاب هذا المذهب حديثي أبي ذر وأبي هريرة المتقدمين بحديث عائشه رضي الله عنها : وبه خرج انقطاع الصلاة بمرور المرأة ، وبحديث ابن عباس رضي الله عنه : وبه خرج انقطاع الصلاة بمرور الحمار فيبقى الكلب الأسود خالياً من معارض فوجب القول به لثبوته وخلوه من معارض (٢) .

**المناقشه :**

قال أصحاب المذهب الأول ( وهم القائلون بإنقطاع الصلاة بمرور المرأه والحمار والكلب الأسود ) :

الأحاديث التـي استـدل بها القائلون لا يقطع الصلاة شيء لا تخلو من المناقشه :

فحديث عائشه رضي الله عنها ليس بحجه لأن المار غير اللابث وعائشه كانت مضطجعة بين يدية ولم تمر بين يديه عليه السلام كما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في تطوع والفرض أكبر من التطوع أما حديث ابن عباس ( مررت بين يدي الصف ) فـلا حجـه فيـه أيضـاً لأن ابن عباس رضي الله عنه قال مررت بين يدي الصف ولم يقل مررت بين يدي الإمام ، وسترة الإمام ستره لمن خلفه عند أكثر أهل العلم (٣) .

---

(١) سنن أبي داود بشرح عون المعبود ٢/ ٤٠٥ وفي اسناده مجالد ابن سعيد تكلم فيه غير واحد ( عون المعبود ٢/ ٤٠٥ ) .

(٢) انظر المغني ٢/ ٨٢ .

(٣) المغني ٢/ ٨٢ وانظر صحيح البخاري ١/ ٥٧١ وفتح الباري ١/ ٥٧٢ .

أما حديث « الفضل » فقد ذكر بعضهم أن في إسناده مقالاً وأنه لم يذكر فيه عبث الكلب وقد يجوز أن يكون الكلب ليس بأسود (١) .

**الترجيح :**

بعد استعراض أدلة الفريقين ترجح في نظري القول بأن الصلاة تنقطع بمرور المرأه والحمار والكلب الأسود لأن هذا هو ما جاء به الدليل الصحيح الثابت والوارد في حديثي أبي ذر وأبي هريره ولا يجوز العدول عن هذا الا إذا ترجح خلافه ، أما الأحاديث التي استدل بها القائلون بأن الصلاة لا تنقطع بشيء فليست صريحة في محل النـزاع ويتطرق إليها الإحتمال والدليل اذا تطرق اليه الاحتمال بطل الاستدلال به ، وليس في القول بأن الصلاة تنقطع بمرور المرأه والحمار والكلب الاسود ما يحقر المرأة أو يشبهها بالحمار أو الكلب ، ولا ينبغي تعطيل الأحاديث الصحيحة الصريحة في محل النزاع والأخذ برأي أو اجتهاد في مقابل النص حتى وإن كان هذا الرأي رأي صحابي .

**والله أعلم ..**

---

(١) المغني ٢/ ٨٢ .

## المسألة الرابعة : حكم من أصابه رعاف وهو في الصلاة

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم من أصابه الرعاف وهو في الصلاة ثم انصرف وتوضأ على قول من يرى أن الرعاف ناقض للوضوء ، أو انصرف وغسل عنه الدم على قول من يرى أن الرعاف ليس ناقضاً للوضوء . هل يبنى على ما سبق من صلاته أم يستأنف ؟ .

ومذهب مكحول الشامي رحمه الله : ان من أصابه الرعاف في الصلاة فسال أو قطر فإنه ينصرف ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته بشرط عدم الحدث والكلام . نقل ذلك عنه ابن أبي شيبه وابن قدامه وغيرهما (١) .

والسند لهذا ما رواه ابن أبي شيبه قال : حدثنا عبد الاعلى (٢) عن برد (٣) عن مكحول « أنه كان يقول اذا أرعف الرجل في صلاته فإنه ينصرف فيتوضأ ثم يجيء فيبني على ما مضىٰ ما لم يتكلم ان شاء فإن أحدث أعاد الوضوء وأعاد الصلاة » (٤) .

ونقل ابن قدامه عن مكحول قوله : إن سبقه الحدث فتبطل صلاته ويلزمه استئنافها (٥) .

ويمكن الجمع بين الروايتين بأن مراد مكحول بالحدث هنا أي : الحدث

---

(١) المصنف ٢/ ١٠٠ والمغني ١/ ٧٤٤ .

(٢) سبق الترجمه له .

(٣) سبق الترجمه له .

(٤) مصنف ابن ابي شيبه ٢/ ١٠٠ .

(٥) المغني ١/ ٧٤٤ .

الخارج من السبيلين .

وقد سبق أن بينت أن مكحول الشامي يرى الوضوء من الرعاف إذا سال أو قطر ، أما اذا كان الرعاف يسيراً واستطاع المصلي أن يفتله بإصبعه فإنه يمضي في صلاته وصلاته صحيحه .

أما في هذه المسأله فسيقتصر الكلام فيها على حكم إكمال المصلي لصلاته اذا انصرف وتوضأ من الرعاف أو غسل الدم ، ومذهب مكحول كما قلنا جواز ذلك .

ووافقه في ذلك أبو حنيفه (١) ومالك (٢) وهو رواية عن أحمد (٣) .

وروي ذلك عن أبي بكر وعلي وابن عمر وعلقمه (٤) .

وذهب الشافعي (٥) وأحمد (٦) في الرواية الثانية المعتمدة في المذهب إلى أن من أصابه رعاف في الصلاة فإنه ينصرف في مذهب الامام أحمد أو يغسل عنه النجاسة في مذهب الإمام الشافعي ثم يستأنف صلاته من جديد .

---

(١) اشترط **الحنفية** شروطاً للبناء، منها : أن يكون الحدث لا اختيار له فيه ، أن لا يجاوز الماء القريب إلى البعيد وأن ينصرف بمجرد حدوث الحدث « انظر بدائع الصنائع ١/ ٢٢٠ والبحر الرائق ١/ ٣٦٧ » .

(٢) المدونه ١/ ٣٦-٣٧ ومواهب الجليل ١/ ٤٩٢ وحاشية الدسوقي ١/ ٢٠٤-٢٠٥ .

(٣) المغني ١/ ٧٤٤ والمبدع ١/ ٤٢٣ والإنصاف ٢/ ٣٢ .

(٤) انظر المراجع السابقه .

(٥) المجموع ٤/ ٧٤ ومغني المحتاج ١/ ١٨٧-١٨٨ .

(٦) المغني ١/ ٧٤٤ ومسائل الامام أحمد برواية إبنه أبي الفضل ١/ ١٧٢ .

وقد استدل كل فريق بأدله :

**أولاً : أدلة القائلين بجواز البناء علي ما مضى من صلاته**

١- ما روته عائشه رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي ، فلينصرف ، فليتوضأ ، ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم » (١) .

٢- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما « أنه كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع وبنى ولم يتكلم » (٢) .

٣- ما روي عن علي بن أبيَ طالب رضي الله عنه أنه قال « إذا وجد أحدكم في بطنه رزءاً أو قيئاً أو رعافاً ، فلينصرف فليتوضأ ، ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم (٣) .

٤- ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الرجل إذا رعف في الصلاة قال « ينفتل فيتوضأ ثم يرجع فيصلي ويعتد بما مضى » (٤) .

**ثانياً : أدلة القائلين باستئناف الصلاة**

١- استدل القائلون باستئناف الصلاه لمن انصرف من الصلاة بسبب الرعاف بأثر روي عن الصحابي المسور بن مخرمه رضي الله عنه وفيه « أن المسور بن مخرمه قال : يعيد الصلاة ولا يعتد بشيء مما مضى في الرعاف » (٥) .

---

(١) سبق تخريج الحديث والحكم عليه في مسألة الدم الخارج من غير السبيلين .

(٢) الموطأ بشرح المنتقى ١/ ٣٨ .

(٣) سنن الدارقطني ١/ ١٥٦ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبه ٢/ ٩٩ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٢/ ٣٤٢ والسنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٢٥٧ .

٢- ومن القياس قالوا : إن الصحابة رضوان الله عليهم مختلفون في هذه المسألة فيصار إلى القياس (١) .

**مناقشة الأدله :**

ناقش القائلون باستئناف الصلاة أدلة الفريق الأول واعترضوا عليها بما يلي :

١- أن حديث عائشه ضعيف ، فيه اسماعيل بن عياش وحديثه عن الحجازيين ليس بصحيح (٢) .

٢- أن المراد بالوضوء في الآثار المروية عن الصحابة غسل الدم وليس الوضوء المعروف ، خصوصاً وانه روي عن بعض الصحابه أنهم كانوا يسمون غسل الفم واليد وغسل الدم وضوءاً (٣) .

ورد أصحاب القول **الأول** هذه الاعتراضات بما يلي :

١- أن اسماعيل بن عياش وثقه ابن معين وزاد في الاسناد عن عائشه والزيادة من الثقه مقبوله (٤) .

٢- أن تفسير الوضوء في الآثار بغسل الدم غير صحيح ، إذ لو حمل الوضوء في هذه الآثار على غسل الدم فقط لبطلت الصلاة التي هو فيها بالإنصراف ثم بالغسل ولما جاز له أن يبني على صلاته بل يستقبل الصلاة (٥) .

---

(١) المجموع ٤/ ٧٦ .

(٢) السنن الكبرى ١/ ١٤٣ .

(٣) انظر مسألة انتقاض الوضوء بالقيء وانظر نصب الرايه ١/ ٣٩ .

(٤) نصب الرايه ١/ ٣٩ .

(٥) نفس المرجع والصفحه .

**الترجيح :**

الراجح عندي قول الجمهور وهو : أن من أصابه رعاف في الصلاة فانه ينصرف ويتوضأ ويبني على صلاته ما لم يحدث أو يتكلم وذلك لأدلة أصحاب هذا القول وهي وإن كان فيها مقال إلا أنها سالمه من المعارضه بمثلها ، وذلك مع الإستشهاد بفعل الصحابة وقولهم وفتواهم .

**والله أعلم .**

## المسألة الخامسة : كراهية النوم قبل صلاة العشاء

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم النوم قبلَ صلاة العشاء .

ومذهب مكحول الشامي كراهة ذلك .

والسند لهذا ما رواه ابن أبي شيبه قال : حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول قال « وقت العشاء إلى ثلث الليل ولا نوم ولا غفلة » (١) .

وإلى هذا ذهب الأئمة الأربعة : أبو حنيفة (٢) ومالك (٣) والشافعي (٤) وأحمد (٥) .

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وأنس ، وسعيد بن المسيب ومجاهد ، وعطاء وطاووس (٦) .

وروي عن بعض الصحابه والتابعين جواز ذلك .

وممن روي عنه الجواز : علي بن أبي طالب ، وابن مسعود وأبي موسى وعبيدة ، والأسود بن يزيد ، وعروه بن الزبير ، وسعيد بن جبير ، والحكم ابن عتيبه (٧) وابن سيرين وهو روايه عن ابن عمر (٨) .

---

(١) المصنف ١/ ٣٦٥ .
(٢) حاشية بن عابدين ١/٣٤١ .
(٣) البيان والتحصيل ١/٣٥٢ .
(٤) حاشيتا قليوبي وعميره ١/١١٥ ونهاية المحتاج ١/٢٧٥ .
(٥) كشاف القناع ١/٢٣١ والانصاف ١/٤٣٧ .
(٦) انظر المراجع السابقه وشرح السنه ٢/ ١٩٢ وعمدة القاري ٤/ ٢١٨ .
(٧) هو الحكم بن عتيبه أبو محمد الكندي ، ثبت فقيه ، مات سنة ١١٣هـ « تقريب التهذيب ص ١٧٥ » .
(٨) أنظر المراجع الفقهيه السابقه .

## الأدله :

### أولاً : أدلة القائلين بكراهة النوم قبل صلاة العشاء

١- ما رواه أبو برزه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها » (١) .

٢- ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال « من نام قبل العشاء فلا نامت عينه » (٢) .

٣- ومن المعقول قالوا : إن النوم قبل صلاة العشاء يعرضها لفوات وقتها إذا استغرق في النوم ، كما أن النوم قبل العشاء مدعاة لتساهل الناس في أداء صلاة العشاء جماعه (٣) .

### ثانياً : أدلة القائلين بجواز النوم قبل صلاة العشاء

١- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ، ثم رقدنا ، ثم استيقظنا ، ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم - ثم قال « ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم » (٤) .

ووجه الدلالة من الحديث الشريف أن الصحابة رضوان الله عليهم ناموا في المسجد قبل صلاة العشاء ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فدل على اباحة النوم قبل صلاة العشاء .

---

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح ٢/ ٤٩ وصحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ١٤٦-١٤٧ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ١/ ٥٦٣-٥٦٤ .

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم ٥/ ١٤٦ .

(٤) صحيح البخاري بشرح الفتح ٤/ ٥٠ وصحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ١٣٩ .

٢- ما رواه عبيد الله بن عبد الله عن جدته وكانت سريه علي رضي الله عنه قالت « كان علي يتعشى ، ثم ينام وعليه ثيابه قبل العشاء » (١) .

وفي رواية قال علي رضي الله عنه « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرخص لي » (٢) .

٣- ما رواه نافع عن ابن عمر « أنه كان ربما رقد عن العشاء الآخر ويأمر أهله أن يوقظوه » (٣) .

وأجابوا عن الأحاديث الداله على الكراهة بأن هذا ينصرف إلى من يؤخر الصلاة حتى يخرج وقتها بسبب النوم أما من أمن ذلك فلا يكره النوم في حقه (٤) .

## الترجيح :

الراجح عندي - والله أعلم - أن النوم قبل صلاة العشاء مكروه إذا غلب على ظن النائم أن نومه قبل العشاء يفوت عليه الصلاة مع الجماعه لورود نص صحيح وصريح في كراهة النوم قبل صلاة العشاء وهو حديث أبي برزه رضي الله عنه ، وكراهة النوم قبل العشاء أتت لكون النوم قبل العشاء مدعاة لفوات وقتها

---

(١) مصنف ابن ابي شيبه ٢/ ٢٣١ ومصنف عبد الرزاق ١/ ٥٦٤ .

(٢) مسند أحمد ١/ ١١١ ، قال الهيثمي : فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف لسوء حفظه ، وفيه راو لم يسم « مجمع الزوائد ١/ ٣١٩ » .

(٣) مصنف عبد الرزاق ١/ ٥٦٤ مصنف ابن ابي شيبه ٢/ ٢٣٢ وصحيح البخاري بشرح الفتح ٢/ ٥٠ تعليقاً .

(٤) فتح الباري ٢/ ٥١ .

**وتضييعها والتساهل فيها ، أما اذا أمن النائم عدم فوات وقتها كأن عهد إلى** أحد أو إلى أهل بيته ايقاظه قبل فوات الوقت أو نام في مكان يطمئن فيه إلى إيقاظه عند إقامة الصلاة كأن غفا أو نام في المسجد كما فعل الصحابه رضوان الله عليهم فلا كراهة حينئذ لأن سبب الكراهة قد انتفى .

وهذا الترجيح هو الأقرب للصواب في نظري ان شاء الله لأنه يجمع بين الأحاديث والآثار : ففي حديث ابن عمر نام الصحابه رضي الله عنهم في المسجد انتظاراً لخروج النبي صلى الله عليه وسلم وهو مكان يطمئن فيه النائم إلى إيقاظه حال إقامة الصلاة ، أما الأثر عن ابن عمر فورد فيه : أنه كان يعهد إلى أهله ايقاظه قبل فوات الوقت وبهذا يمكن الجمع بين الأدله وتنتفي المعارضه .

أما الأثر عن علي رضي الله عنه فضعيف : ضعفه الهيثمي ، ولا يعارض الحديث الصحيح بمثله ، وإن ثبت ففي روايه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم الرخصه في النوم قبل العشاء ، ولو لم يكن في النوم قبل العشاء كراهه لما سأل علي رضي الله عنه الرخصه من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، كما أن هذا الدليل يتطرق إليه احتمال أن علياً رضي الله عنه كان يعهد إلى سريته إيقاظه أو أنه كان ينام نوماً خفيفاً ، يدل عليه لفظ الروايه : « ثم ينام وعليه ثيابه » والدليل اذا تطرق إليه الاحتمال بطل الاستدلال به .

فخرج بهذا أن النوم قبل صلاة العشاء مكروه إذا غلب على ظن النائم أن نومه هذا سيفوت عليه وقت العشاء ، أما اذا أمن النائم عدم فوات الوقت فلا كراهة إن شاء الله .

**والله سبحانه وتعالى أعلم .**

## المسألة السادسة : جواز سدل الثوب في الصلاة

السدل هو : إرسال الثوب حتى يصيب الأرض .

وقيل إن السدل : إرسال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه فإن ضمه فليس بسدل .

وقيل إن السدل هو أن يلتحف الرجل بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك .

وقيل إن السدل هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه .

وقيل بأن السدل هو إرسال الثوب أو الرداء على الكتفين بلا لبس معتاد ( كالإحرام ) ودون أن يرد أحد طرفيه على الكتف الآخر .

والمذهب القوي هو حمل السدل على جميع هذه المعاني لأن السدل لفظ مشترك وحمل اللفظ المشترك على جميع معانيه هو المذهب الأقوى (١) .

أما حكم المسألة فقد اختلف فيه العلماء .

ومذهب مكحول الشامي رحمه الله : أن السدل في الصلاة جائز نقل ذلك عنه ابن أبي شيبه وابن قدامه وغيرهما (٢) .

---

(١) انظر جميع هذه الأقوال في لسان العرب ١١/ ٣٣٣ وعون المعبود ٢/ ٣٤٧ ونيل الأوطار ٢/ ٦٧ والمقنع ١/ ١١٩ .

(٢) المصنف ٢/ ١٦٢ والمغني ١/ ٦٢٣ والمجموع ٣/ ١٧٧-١٧٨ وعون المعبود ٢/ ٣٤٨ ونيل الأوطار ٢/ ٦٨ وتحفة الأحوذي ٢/ ٣٨٢ .

والسند لهذا ما رواه ابن أبي شيبه قال : حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي قال « رأيت مكحولاً يسدل طيلسانه عليه في الصلاة » (١) .

وقد روي جواز السدل عن : ابن عمر وجابر وعطاء والزهري والحسن وابن سيرين وهو روايه عن النخعي (٢) .

وبجواز السدل قال مالك (٣) .

**وكره الجمهور أبو حنيفة (٤) والشافعي (٥) وأحمد (٦) السدل في الصلاة .**

وقد استدل كل فريق بأدله :

**أولاً : أدلة القائلين بكراهة السدل في الصلاة**

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاه وأن يغطى الرجل فاه » (٧) .

---

(١) المصنف ٢/ ١٦٥ .

(٢) المغني ١/ ٦٢٣ والمجموع ٣/ ١٧٧-١٧٨ .

(٣) المدونه ١/ ١٠٨ وحاشية الرهوني ١/ ١٩٧ .

(٤) **تبيين الحقائق ١/ ١٦٤ والفتاوي الهنديه ١/١٠٦ وبدائع الصنائع ١/٢١٨ .**

(٥) المجموع ٣/ ١٧٦ .

(٦) **المغني ١/٦٢٣ والمقنع ١-١٢١ والإنصاف ١/٤٦٨ .**

(٧) سنن أبي داود بشرح عون المعبود ٢/ ٣٤٧ : قال أبو داود رواه عسل عن عطاء عن أبي هريره ، ثم ذكر أبو داود أثراً رواه ابن جريج قال فيه « أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلاً » قال أبو داود رحمه الله : وهذا يضعف ذلك الحديث .

وجامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ٢/ ٣٧٩ ، والمستدرك ١/ ٢٥٣ قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والاحسان في ترتيب صحيح ابن حبان ٤/ ٢٥ .

والحديث في إسناده عسل بن سفيان وقد ضعفه أحمد ويحى بن معين وأبو حاتم والبخاري ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطىء ويخالف على قلة روايته « انظر تحفة الأحوذي ٢/ ٣٨٠ » وللحديث طرق أخرى فيها مقال « انظر نصب الرايه ٢/ ٩٦ » .

٢- ما رواه أبو هريـرة رضـي اللـه عنه قال : « بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره إذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهب فتوضأ ، فذهب فتوضأ ثم جاء ، ثم قـال : اذهـب فتوضـأ ، فذهـب فتوضأ ثم جاء ، فقال له رجل يا رسـول اللـه مالك أمرتـه أن يتوضـأ ، ثم سكت عنه ؟ قال : إنه كان يصلي وهـو مسبـل ازاره ، وان اللـه جل ذكره لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره » (١) .

٣- ما رواه أبـو هريـرة رضـي اللـه عنـه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا ينظر الله يوم القيامه إلى من جر ازاره بطراً » (٢) .

قالوا والنهي عام فيشمل الصلاة .

٤- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار » (٣) .

والأحاديث في تحريم جز الإزار كثيره (٤) .

**ثانياً : أدلة القائلين بجواز السدل في الصلاة**

استدل القائلون بجواز السدل في الصلاة بدليل عقلي فقالوا :

يجوز السدل في الصلاه لأن المصلي ثابت في مكانه لا يمشي في الثوب الذي عليه أما غير المصلي فإنه يمشي فيه ويسدله وذلك من الخيلاء المنهي عنه (٥) .

---

(١) سنن أبي داود بشرح عون المعبود ٢/ ٣٤١-٣٤٢ ، قال النووي رحمه الله إسناده صحيح على شرط مسلم « انظر رياض الصالحين ص ٣٤١ والمجموع ٣/ ١٧٨ » .

(٢) صحيح البخاري بشرح الفتح ١٠/ ٢٥٨ وصحيح مسلم بشرح النووي ١٤/ ٦٣ .

(٣) صحيح البخاري بشرح الفتح ١٠/ ٢٥٦ .

(٤) انظر صحيح البخاري بشـرح الفتـح ١٠/ ٢٥٢-٢٥٨ وصحيـح مسلـم بشرح النووي ١٤/ ٦٠-٦٢ .

(٥) عون المعبود ٢/ ٣٤٨ .

وأجابوا عن حديث السدل في الصلاه بأنه ضعيف لا يحتج به (١) .

**الترجيح :**

الراجح عندي كراهة سدل الثوب في الصلاة كراهة تحريم وذلك لما يلي :

١- لحديث أبي هريرة وهو وإن ضعفه جماعة فقد صححه آخرون منهم الحاكم .

٢- ولورود أحاديث صحيحة في النهي عن جر الإزار وسدله وهي وإن كانت عامة الا انها تصلح للاحتجاج بها في محل النزاع لأن ما نهي عنه خارج الصلاة فالنهي فيها من باب أولى .

٣- ولأن حديث أبي هريرة سالم من المعارض فكان الأولى أعماله ، ولا يلزم من اختلاف الأئمة في الاحتجاج به تعطيله وإهماله .

فخرج بها كراهة السدل في الصلاة ، وإنما دل الحديث على تحريم السدل في الصلاة لأن النهي فيه على معناه الحقيقي .

**والله أعلم ..**

---

(١) تحفة الأحوذي ٢/ ٣٨٠ .

## المسألة السابعة : كراهية الصلاة في جلود الثعالب

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم الصلاة في جلود الثعالب .

ومذهب مكحول الشامي : كراهة الصلاة في جلود الثعالب نقل ذلك عنه ابن المنذر وغيره (١) .

وبهذا قال : عمر وعلي وسعيد بن جبير والحسن البصري والحكم بن عتيبه (٢) واسحاق (٣) وعلي بن الحسين وأبو العالية (٤) والاوزاعي وابن المبارك (٥) وغيرهم (٦) .

وقال مالك (٧) : يكره الصلاة في جلود السباع الميته أما المذكاة فلا بأس بالصلاة فيها .

وعن الإمام أحمد (٨) رويتان :

**الأولى** : كراهة الصلاة في جلود الثعالب كراهة تحريم .

**الثانيه** : جواز الصلاة في جلود الثعالب .

وذهب أبو حنيفه (٩) والشافعي (١٠) إلى جواز الصلاة في جلود الثعالب .

---

(١) الأوسط ٢/ ٣٠١ والمغني ١/ ٥٧ .

(٢) سبق الترجمه له .

(٣) سبق الترجمه له .

(٤) هو رفيع بن مهران أبو العاليه الرياحي البصري ، ثقيه حجه كثير الارسال مات سنة ٩٠هـ « تهذيب التهذيب ٣/ ٢٨٤ وتذكرة الحفاظ ١/ ٦١ » .

(٥) سبق الترجمه له .

(٦) الأوسط ٢/ ٣٠١ .

(٧) المدونه ١/ ٩١-٩٢ .

(٨) المغني ١/ ٥٧ والإنصاف ١/ ٩٠ وتصحيح الفروع ١/ ١٠٥ والمبدع ١/ ٧٤ ومسائل أحمد برواية ابنه أبي الفضل ١/ ١٩٠ .

(٩) بدائع الصنائع ١/ ٨٥ .

(١٠) المجموع ١/ ٢٢٧ .

وقد استدل كل فريق بأدله :

**أولاً : أدلة القائلين بكراهة الصلاة في جلود الثعالب**

١- ما رواه خالد قال « وفد المقدام بن معد كرب على معاويه فقال له : انشدك بالله هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس جلود السباع والركوب عليها ؟ قال : نعم » (١) .

٢- ما رواه اسامه بن عمير عن ابيه رضي الله عنه « ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع » (٢) .

وفي رواية « نهى عن جلود السباع ان تفترش (٣) .

**ثانياً : أدلة القائلين بجواز الصلاة في جلود الثعالب**

١- ما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « أيما إيهاب دبغ فقد طهر » (٤) .

٢- ومن الأدلة العقليه قالوا : لأنه يفدي في الإحرام والحرم وما كان كذلك فإنه يؤكل وما ابيح لحمه فجلده أولى (٥) .

٣- ولأنه متى تردد الشيء بين الاباحه وعدمها غلبت الاباحه لأنها الأصل (٦) .

٤- ولأن العاده جاريه فيما بين المسلمين بلبس جلود الثعالب في الصلاة من غير نكير فدل على طهارته وصحة الصلاة فيه (٧) .

---

(١) سنن أبي داود بشرح عون المعبود ١١/ ١٨٩ وسنن النسائي ٧/ ١٧٦ والحديث في إسناده بقيه بن الوليد قال المنذري : فيه مقال « انظر مختصر المنذري ٦/ ٧٠ » وقال أبو حاتم لا يحتج به ووثقه بن معين وقال أبو حاتم مدلس « انظر ميزان الاعتدال ١/ ٣٣٢-٣٣٣ ».

(٢) سنن أبي داود بشرح عون المعبود ١١/ ١٩٤ وجامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ٥/ ٤٦٧ والمستدرك ١/ ١٤٤ .

(٣) جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ٥/ ٤٦٧ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٥٣ .

(٥) المغني ١/ ٥٧ .

(٦) الشرح الكبير بهامش المغني ١١/ ٧٧ .

(٧) بدائع الصنائع ١/ ٨٥

## المسألة الثامنة : كراهية مسح الجبهة في الصلاة

ذهب مكحول الشامي رحمه الله إلى كراهة مسح الجبهة في الصلاة وقال هو من الجفاء .

والسند لهذا ما رواه ابن أبي شيبة قال : حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول « أنه كان يكره أن يمسح الرجل جبهته في الصلاة ويقول هو من الجفاء » (١) .

وبهذا قال الشافعي (٢) .

وممن كره مسح الجبهة في الصلاة عبد الله بن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير والحميدي والأوزاعي والإمام البخاري والشعبي وغيرهم (٣) .

وقال أحمد (٤) : يكره أن يكثر الرجل مسح جبهته في الصلاة .

ورخص أبو حنيفه (٥) ومالك (٦) مسح الجبهة في الصلاة بلا كراهه .

**الأدله :**

**أولاً : أدلة القائلين بكراهة مسح الجبهه في الصلاة**

١- ما رواه أبو سلمة رضي الله عنه قال « سألت أبا سعيد الخدري فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين ، حتى رأيت أثر الطين في جبهته » (٧) .

قالوا والدلالة من الحديث : أن بقاء أثر الطين في الجبهه يستلزم عدم مسحها

---

(١) مصنف ابن أبي شيبه ١/ ٥١٠ .

(٢) المجموع ٤/ ٩٩ وأسنى المطالب ١/ ١٨٣ .

(٣) المراجع السابقه والأوسط ٣/ ٢٧٦ والمغني ١/ ٦٦٢ وفتح الباري ٢/ ٣٢٢ .

(٤) المغني ١/ ٦٦٢ والمبدع ١/ ٤٨٠ .

(٥) حاشية بن عابدين ١/ ٥٩٩ والفتاوي الهنديه ١/ ١٠٥ والأصل ١/ ٩ .

(٦) المدونه ١/ ١٠٨ .

(٧) صحيح البخاري بشرح الفتح ٢/ ٣٢٢ .

ولم يترك عليه السلام مسحها الا لكراهة هذا الفعل (١) .

٢- ما رواه معيقيب رضي الله عنه قال « أنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن المسح في الصلاة فقال واحدة » (٢) .

ويستدل من الحديث أن الإكثار من مسح الجبهة في الصلاة مكروه .

٣- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته » (٣) .

٤- ما رواه ابن عباس قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمسح وجهه في الصلاة » (٤) .

٥- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : « اذا كنت في صلاة فلا تمسح جبهتك ولا تنفخ ولا تحرك الحصباء » (٥) .

٦- ما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال « أربع من الجفاء أن يصلي الرجل إلى غير ستره وأن يمسح جبهته في الصلاة قبل أن ينصرف أو يبول قائماً أو يسمع المنادي ثم لا يجيبه » (٦) .

٧- ولأن هذا العمل ينافي التواضع ويشغل المصلي (٧) .

## ثانياً : أدلة القائلين بجواز مسح الجبهة في الصلاة

١- ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه عرق في صلاته فسلت العرق عن جبينه » (٨) .

---

(١) انظر فتح الباري ٢/ ٣٢٢ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ٣٧ .

(٣) سنن ابن ماجه ١/ ٣٠٩ ومجمع الزوائد ٢/ ٨٤ قال الهيثمي : فيه ضعف .

(٤) مجمع الزوائد ٢/ ٨٤ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثوقون .

(٥) مصنف ابن أبي شيبه ١/ ٥١٠ .

(٦) المرجع السابق نفس الصفحه .

(٧) انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٥/ ٣٧ .

(٨) مجمع الزوائد ٢/ ٨٧ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه خارجه بن زيد ضعيف جداً .

٢- ولأن سلت العرق مما يفيد المصلي حتى لا يؤذيه والأصل أن كل عمل مفيد للمصلي لا بأس به » (١) .

**المناقشه :**

ناقش المجيزون أدلة القائلين بكراهة مسح الجبهة في الصلاة وخصوصاً الدليل الأول واعترضوا بما يلي :

١- أن بقاء أثر الطين في جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستلزم نفي مسح الجبهه إذ يجوز أن يكون مسحها وبقي أثر الطين في جبهته صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون ترك المسح ناسياً أو تركه عامداً لتصديق رؤياه أو لكونه لم يشعر ببقاء أثر الطين أو لبيان الجواز أو لأن ترك المسح أولى لأن المسح عمل وإن كان قليلاً واذا تطرقت هذه الاحتمالات لم ينهض الاستدلال (٢) .

٢- أن مسح الجبهه من الجبليات (٣) .

٣- أن الادله الأخرى لا تخلو من ضعف .

**الترجيح :**

الراجح عندي والله أعلم أن الإكثار من مسح الجبهه في الصلاة مكروه وذلك لما يلي :

١- للأدلة التي ساقها أصحاب هذا المذهب في كراهة مسح الجبهة في الصلاه .

٢- ولأن المسح الكثير عمل ينافي الخشوع في الصلاه ، والمسلم مدعو للخشوع في

---

(١) حاشية بن عابدين ١/ ٥٩٩ .

(٢) انظر فتح الباري ٢/ ٣٢٢ .

(٣) المرجع السابق نفس الصفحه .

الصلاة ، واذا خشع الرجل خشعت جوارحه .

٣- ولأن المسح الكثير يدخل في جملة العبث والعبث ممنوع في الصلاة ، أما المسح القليل الذي تدعو إليه الحاجة ويدفع به الأذى فلا بأس به إن شاء الله استدلالاً بحديث معيقب « انهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن المسح في الصلاه فقال واحده » فقد أورده مسلم تحت باب كراهة مسح الجبهة في الصلاة ، ويؤخذ منه أن المسح القليل لا يأس به حيث رخص الرسول في مسحة واحده .

**والله أعلم .**

## المسألة التاسعة : كراهية النفخ (١) في الصلاة

ذهب الإمام مكحول الشامي رحمه الله إلى كراهة النفخ في الصلاة ولكن لا يبطلها .

والسند لهذا ما رواه ابن أبي شيبه قال : حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول « أنه كان يكره النفخ في الصلاة » (٢) .

وروي عن ابن مسعود وابن عباس وابن سيرين والنخعي ويحى بن أبي كثير واسحاق : بأن النفخ يكره في الصلاة ولا يبطلها ، وهو رواية عن أحمد (٣) ومالك (٤) .

وذهب أبو حنيفه (٥) والشافعي (٦) إلى أن النفخ إذا انتظم منه حرفان أبطل الصلاة وإلا فلا وهو الرواية الثانية عن مالك (٧)وأحمد في الصحيح من مذهبه (٨).

**الأدله :**

**أولاً : أدلة القائلين بأن النفخ يكره في الصلاة ولا يبطلها :**

١- ما رواه زيد بن ثابت رضي الله عنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه

---

(١) النفخ : إخراج الريح من الفم « لسان العرب ٣/ ٦٢ ».

(٢) المصنف ٢/ ١٦٦ .

(٣) المغني ١/ ٧٠٥ والإنصاف ٢/ ١٣٨ .

(٤) مواهب الجليل ٢/ ٢٨ والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٢٩ .

(٥) الأصل ١/ ١٢ والفتاوي الهنديه ١/ ١٠١ .

(٦) المجموع ٤/ ٨٩ وروضة الطالبين ١/ ٢٩٠ .

(٧) مواهب الجليل ٢/ ٢٨ و ٣٦ وحاشية الرهوني ٢/ ١٩ والخرشي ١/ ٣٣٠ .

(٨) المغني ١/ ٧٠٥ ومسائل الإمام أحمد برواية ابن هاني ١/ ٤٣ والانصاف ٢/ ١٣٨ .

وسلم عن النفخ في السجود وعن النفخ في الشراب » (١) .

٢- ما رواه أبو هريره رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتبوأ موضع سجوده ولا يدعه حتى إذا هوى ليسجد نفخ ثم سجد ، فليسجد أحدكم على جمرة خير له من أن يسجد على نفخته » (٢) .

قالوا : ويؤخذ من النهي في هذين الحديثين كراهة النفخ في الصلاة ، وإنما كانت الصلاة صحيحة للأحاديث الآتيه :

١- ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال « كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الركعه الأخرى مثل ذلك ، ثم نفخ في آخر سجوده فقال أف أف ... الحديث » (٣) .

٢- ما روته أم سلمه رضي الله عنها قالت « رأى النبي صلى الله عليه وسلم غلاماً لنا يقال له أفلح إذا سجد نفخ ، فقال يا أفلح ترب وجهك » (٤) .

---

(١) مجمع الزوائد ٢/ ٨٣ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه خالد بن الياس متروك .

(٢) مجمع الزوائد ٢/ ٨٣ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عبد المنعم بن بشير وهو منكر الحديث .

(٣) سنن أبي داود بشرح عون المعبود ٤/ ٥٧ وسنن النسائي ٣/ ٤٩ وصحيح ابن خزيمه ٢/ ٥٣ وذكره البخاري تعليقاً بصيغة التمريض « انظر صحيح البخاري بشرح الفتح ٣/ ٨٣ » والحديث صححه ابن خزيمه والطبري وابن حبان « انظر فتح الباري ٣/ ٨٤ » .

(٤) جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ٢/ ٣٨٤-٣٨٥ وفي إسناده ميمون أبو حمزه ، قال الترمذي : حديث أم سلمه اسناده ليس بذاك وميمون أبو حمزه قد ضعفه بعض أهل العلم ومسند أحمد ٦/ ٣٠١ و ٣٢٣ ومصنف ابن أبي شيبه ٢/ ١٦٧ .

ووجه الدلالــة فيـه : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بإعادة الصلاة فدل ذلك على صحة صلاته (١) .

## ثانياً : أدلة القائـلين أن النفخ إذا بان منه حرفان بطلت الصلاة

استدل القائلون بأن النفخ اذا بان منه حرفان بطلت الصلاة بأحاديث زيد بن ثابت وأبي هريرة وأم سلمة المتقدمه ، قالوا وفيها نهي صريح عن النفخ في الصلاة ، وإنما تبطل الصلاة بالنفخ إذا بان منه حرفان للأحاديث الصحيحه الواردة في النهي عن الكلام ، وللآثار الواردة على أن النفخ بمنزلة الكلام وهي كما يلي :

١- ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال « كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد وقال : إن في الصلاة لشغلا » (٢) .

٢- ما رواه زيد بن أرقم رضي الله عنه قال « إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت ﴿ حافظوا على الصلوات ﴾ (٣) الآيه فأمرنا بالسكوت » (٤) .

٣- ما رواه معاوية بن الحكم السلمي قال « بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي ، فجعلوا يضربون بأيديهم على افخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليـــه وسلم فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً

---

(١) انظر تحفة الأحوذي ٢/ ٣٨٦ .

(٢) صحيح البخاري بشرح الفتح ٣/ ٧٢ .

(٣) سورة البقرة : ٢٣٨ .

(٤) صحيح البخاري ٣/ ٧٣ .

منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ، قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ... الحديث » (١) .

٤- قول ابن عباس رضي الله عنه « من نفخ في الصلاة فقد تكلم » (٢) .

٥- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال « النفخ في الصلاة كلام » (٣) .

**المناقشه :**

أجاب القائلون بأن النفخ في الصلاة يبطلها عن حديث عبد الله بن عمر بجوابين :

**الجواب الأول** : بأن قول الرسول صلى الله عليه وسلم « أف » لا يكون كلاماً حتى يشدد الفاء فيكون ثلاثة أحرف (٤) .

**الجواب الثاني** : أن نفخ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث يشبه الغطيط وذلك لما عرض عليه من تعذيب بعض من وجب عليه العذاب (٥) .

واعترض أصحاب المذهب الأول القائلون بأن النفخ لا يبطل الصلاه على أدلة أصحاب المذهب الثاني بما يلي :

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ٢٠ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢/ ١٨٩ .

(٣) المرجع السابق نفس الصفحه .

(٤) معالم السنن ١/ ٧٠٥ ونيل الأوطار ٢/ ٣٣٥ .

(٥) السنن الكبرى ٢/ ٢٥٢ ونيل الأوطار ٢/ ٣٣٥ .

١- قالوا : لا نسلم بأن النفخ كلام ، لأن الكلام متركب من حروف معتمده على مخارج ولا اعتماد في النفخ .

٢- أن الكلام المنهي عنه في الأحاديث الصحيحة هو المكالمه ولا يصدق هذا الاسم على النفخ ولو صدق فإن فعله عليه السلام مخصص للنفخ من عموم الكلام (١) .

**الترجيح :**

أرى أن النفخ في الصلاه يحتاج إلى تفصيل وذلك حسب حالة النافخ والغرض من نفخه ، وعلى هذا فالراجح عندي ما يلي :

١- أن المصلي إذا كان ينفخ لغرض معين كنفخ أفلح اذا هوى للسجود فإنه يكره والصلاة صحيحة .

٢- إذا كان النفخ في الصلاة بسبب الخشوع عند المرور بآيات العذاب أو تذكر أهوال يوم القيامه فالصلاة صحيحة ولا كراهه ، لأن المصلي قد تغلبه عينه ويرق قلبه عند المرور بهذه الآيات فيبكي ويزفر أو ينفخ . وقد ورد في آخر الحديث الذي مر معنا أن النبي صلى الله عليه وسلم « جعل ينفخ في الأرض ويبكي وهو ساجد » (٢) .

٣- إذا كان النفخ بسبب العبث والإنصراف عن الصلاه والانشغال عنها وتعجل انتهائها ، فنفخ المصلي في الصلاة نفخه بانت منها حرفان فإن الصلاة تبطل وعليه إعادتها .

**والله أعلم ..**

---

(١) انظر المراجع السابقه .

(٢) في رواية أحمد « انظر المسند ٣٧٦ و ٣٢٣ » .

## المسألة العاشرة : جواز المرواحة بين القدمين (١) في الصلاة

ذهب مكحول الشامي رحمه الله إلى جواز المرواحة بين القدمين في الصلاة والسند لهذا : ما رواه ابن أبي شيبه قال : حدثنا معن بن عيسى (٢) عن عبد الله بن راشد (٣) قال « رأيت مكحولاً يتكىء على قدميه على هذه مره وعلى هذه مره » (٤) .

وبجواز المرواحة بين القدمين في الصلاة قال : مالك (٥) والشافعي (٦) وأحمد (٧) وجوزه أبو حنيفة (٨) بعذر .

وروي جواز المرواحه عن :

عبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله بن عمر (٩) وعمرو بن

---

(١) المراوحه بين القدمين أي : أن يعتمد على هذه مره وعلى هذه مرة لإراحة القدمين « انظر مواهب الجليل ١/ ٥٥٠ والمغني ١/ ٦٦٠ » .

(٢) هو معن بن عيسى بن يحى بن دينار الأشجعي ، ثقه كثير الحديث ، مات سنة ١٩٨هـ « تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٥٣ » .

(٣) هو عبد الله بن راشد الخزاعي الدمشقي ، ثقه من العابدين ، ممن روي عن مكحول « تهذيب التهذيب ٥/ ٢٠٥ » .

(٤) مصنف ابن ابي شيبه ٢/ ٢١٨ .

(٥) المدونه ١/ ١٠٣ ومواهب الجليل ١/ ٥٥٠ والبيان والتحصيل ١/ ٢٩٦ .

(٦) المجموع ٣/٣٦٧ .

(٧) المغني ١/٦٦٠ وشرح منتهى الارادات ١/١٩٨ والإنصاف ٢/٩٣ .

(٨) الفتاوي الهنديه ١/ ١٠٨ .

(٩) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمر القرشي أحد فقهاء المدينه ، مات سنة ١٠٦هـ « تهذيب التهذيب ٣/ ٤٣٨ » .

ميمون (١) وابن سيرين (٢) .

**الأدله :**

١- ما رواه أبو عبيده (٣) قال « رأى عبد الله بن مسعود رجلاً يصلي قد صف بين قدميه فقال : خالف السنه ولو راوح بينهما كان أفضل » (٤) .

٢- ما رواه عيينه بن عبد الرحمن (٥) قال « كنت مع أبي في المسجد فرأى رجلاً صافاً بين قدميه فقال أبي : لقد رأيت في هذا المسجد ثمانية عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما رأيت أحداً منهم فعل هذا قط » (٦) .

---

(١) هو عمرو بن ميمون الأزدي أبو عبد الله الكوفي ، أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه مات سنة ٧٤هـ « تهذيب التهذيب ٨/ ١٠٨ » .

(٢) انظر مصنف ابن أبي شيبه ٢/ ٢١٧-٢١٨ .

(٣) هو أبو عبيده بن عبد الله بن مسعود ، مشهور بكنيته ، تابعي ثقه كثير الارسال ، مات سنة ٨٤هـ « تهذيب التهذيب ٤/ ٧٥ » .

(٤) سنن النسائي ٢/ ١٢٨ والسنن الكبرى ٢/ ٢٨٨ ومصنف ابن أبي شيبه ٢/ ٢١٧ .

(٥) هو عيينه بن عبد الرحمن بن جوشن ، صدوق مات سنة ١٥٠هـ « تقريب التهذيب ص ٤٤١ » .

(٦) مصنف ابن أبي شيبه ٢/ ٢١٧ وقال ابن قدامه رواه الأثرم « انظر المغني ١/ ٦٦٢ » .

## المسألة الحادية عشرة : جواز اعتماد المصلي على يديه عند القيام من السجود

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم اعتماد المصلي على يديه عند القيام من السجود .

ومذهب مكحول الشامي جواز ذلك نقل ذلك عنه ابن المنذر (١) وغيره وبهذا قال مالك (٢) والشافعي (٣) .

وروي ذلك عن :

ابن عمر وعمر بن عبد العزيز والأسود وشريح ومسروق وعطاء والحسن البصري (٤) .

وذهب أبو حنيفة (٥) وأحمد (٦) إلى كراهة إعتماد المصلي على يديه عند القيام من السجود .

وروي ذلك عن علي رضي الله عنه ، وهو قول النخعي والثوري وابن سيرين (٧) .

---

(١) الأوسط ٣/ ١٩٩ والمجموع ٣/ ٤٤٤ .

(٢) البيان والتحصيل ١/ ٣٤٥ .

(٣) المجموع ٣/ ٤٤٤ وأسنى المطالب ١/ ١٦٣ .

(٤) انظر مصنف ابن أبي شيبه ١/ ٤٣٢ والمجموع ٣/ ٤٤٤ والأوسط ٣/ ١٩٩ .

(٥) المبسوط ١/٢٣ والأصل ١/١١ .

(٦) المغني ١/ ٥٦٨ والإنصاف ٢/٧١ .

(٧) انظر المراجع السابقه .

وقد استدل كل فريق بأدله :

**أولاً : أدلة القائلين بالجواز**

١- ما رواه أبو قلابة رضي الله عنه قال « جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال : إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة ، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي . قال أيوب : قلت لأبي قلابه وكيف كانت صلاته ؟ قال : مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمه - قال أيوب : وكان ذلك الشيخ يتم التكبير واذا رفع رأسه عن السجدة الثانيه جلس واعتمد على الأرض ثم قام » (١) .

**ثانياً : أدلة القائلين بكراهة اعتماد المصلي على يديه عند القيام من السجود**

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه » (٢) .

٢- ما رواه علي رضي الله عنه قال « إن من السنه في الصلاة المكتوبة ، اذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين أن لا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخاً كبيراً » (٣) .

---

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح ٢/ ٣٠٣ .

(٢) جامع الترمذي بشرح تحفة الاحوذي والحديث في اسناده خالد بن إياس قال الترمذي رحمه الله : خالد بن إياس ضعيف عند أهل الحديث ، وقال ابن حجر : خالد بن إياس متروك الحديث وقال أحمد : ترك الناس حديثه ، وقال البخاري : ليس بشيء « أنظر تقريب التهذيب ١/ ٢١١ وتحفة الأحوذي ٢/ ١٦٨ والمغني ١/٥٦٨ » .

(٣) مصنف ابن أبي شيبه ١/ ٤٣٢ .

٣- ما رواه وائل بن حجر رضي الله عنه قال « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » (١) .

٤- ما رواه ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة » (٢) .

٥- ما رواه عبد الرحمن بن يزيد « أنه رأى ابن مسعود يقوم على صدور قدميه في الصلاة » (٣) .

**الترجيح :**

بعد النظر في الأدله ترجح عندي الجمع بينهما على النحو التالي :

١- أن المصلي إذا كان شيخاً كبيراً جاز له أن يعتمد على يديه حال نهوضه من السجود استدلالاً بحديث أبي قلابة رضي الله عنه ، وفيه « وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانيه جلس واعتمد على الأرض ثم قام » . ولكن هذا كما قلت رخصة للشيخ الكبير يدل على هذا قول أبي قلابه « مثل صلاة شيخنا هذا » وقول علي رضي الله عنه « إن من السنه في الصلاة المكتوبة ، اذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين أن لا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخاً كبيراً » ويلحق بهذا من يحتاج إلى الإعتماد على يديه لعاهه أو مرض أو غيرها .

٢- أن المصلي اذا لم يكن شيخاً كبيراً فلا يرخص له الإعتماد على يديه ويكره له ذلك من غير حاجه وذلك استدلالاً بأحاديث النهي عن ذلك وبالآثار المروية عن الصحابة .

**والله أعلم بالصواب .**

---

(١) سنن أبي داود بشرح عون المعبود ٣/ ٦٨ .
(٢) سنن أبي داود بشرح عون المعبود ٣/ ٢٨٣ .
(٣) مصنف ابن أبي شيبه ١/ ٤٣١ .

## المسألة الثانية عشر : حمد الله لمن عطس في صلاته

ذهب مكحول الشامي رحمه الله إلى أن من عطس في صلاته يحمد الله نقل ذلك عنه ابن المنذر (١) .

وبهذا قال الشافعي (٢) .

وقال أحمد (٣) : لا يستحب في الصلاة ولا يبطلها وهو روايه عن مالك (٤) .

وقال أبو حنيفة (٥) : يحمد الله سراً وهو روايه ثانيه عن مالك (٦) .

**الدليل :**

ما رواه رفاعه رضي الله عنه قال « صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انصرف فقال ، من المتكلم في الصلاة ؟ فلم يتكلم أحد ثم قالها ثانيه من المتكلم في الصلاة ؟ فلم يتكلم أحد ثم قالها ثالثه من المتكلم في الصلاة ؟ فقال رفاعة بن رافع بن عفراء : أنا يا رسول الله ، قال : كيف قلت ، قال : قلت الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها » (٧) .

---

(١) الأوسط ٣/ ٢٧٢ .

(٢) المجموع ٤/ ٨٨ وأسنى المطالب ١/ ١٥٢ .

(٣) المغني ١/ ٧٠٩ وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٩٩ والمبدع ١/ ٤٨٧ والفروع ١/ ٤٨٠ .

(٤) المدونه ١/ ١٥ ومواهب الجليل ٢/ ٣٢ والخرشي ١/ ٣٢٢-٣٢٣ .

(٥) الأصل ١/ ٢٠٥ وشرح فتح القدير ١/ ٣٩٩ .

(٦) المدونه ١/ ١٠٠ ومواهب الجليل ٢/ ٣٢ .

(٧) جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ٢/ ٤٣٧ وقال : حديث حسن وسنن أبي داود بشرح عون المعبود ٢/ ٤٧٦-٤٧٧ وذكره البخاري مختصراً وذكر فيه أن الرجل قال هذا الدعاء في الرفع من الركوع « انظر صحيح البخاري بشرح الفتح ٢/ ٢٨٤ » .

## المبحث الخامس : في أحكام سجود السهو

وفيه خمس مسائل :

**الأولى :** سجود السهو قبل السلام .

**الثانية :** حكم من نسي التشهد الأول .

**الثالثة :** يبني الشاك في عدد الركعات على اليقين .

**الرابعة :** حكم من نسي ركعه أو سجده .

**الخامسة :** السهو خلف الإمام .

## المسألة الأولى : سجود السهو قبل السلام

لا خلاف بين الفقهاء في جواز سجود السهو قبل السلام أو بعده وإنما اختلفوا في المسنون والأولى (١) .

ومذهب مكحول الشامي رحمه الله أن محل سجود السهو كله قبل السلام سواء أكان السجود لزيادة أم نقصان نقل ذلك عنه ابن المنذر وغيره (٢) .

والسند لهذا ما رواه ابن أبي شيبة قال : حدثنا معتمر عن برد عن مكحول والزهري قالا : « سجدتان قبل أن يسلم » (٣) .

وبهذا قال الشافعي (٤) وهو روايه عن أحمد (٥) .

وروي ذلك أيضاً عن أبي هريرة والزهري ويحى الانصاري (٦) وربيعه (٧) والليث والأوزاعي .

وذهب أبو حنيفة (٨) إلى أن السجود كله بعد السلام .

---

(١) المجموع ٤/ ١٥٥ .

(٢) الأوسط ٣/ ٣٠٨ نيل الأوطار ٣/ ١٣٥ والمغني ١/ ٦٧٨ والتمهيد ١٠/ ٢٠٢ وتحفة الأحوذي ٢/ ٤٠٥ وعمدة القاري ٧/ ٣٠١ وعون المعبود ٣/ ٣٥٠ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبه ١/ ٤٨٢ .

(٤) الأم ١/ ١٣٠ والمجموع ٤/ ١٥٥ .

(٥) المغني ١/ ٦٧٤ والإنصاف ٢/ ١٥٤ والمبدع ١/ ٥٢٧ .

(٦) هو يحى بن سعيد بن منسي الانصاري ، أحد أفاضل العلماء في زمانه ، مات سنة ١٤٤هـ « تهذيب التهذيب ١١/ ٢٢١ » .

(٧) سبق الترجمه له .

(٨) الهدايه مع شرح فتح القدير ١/ ٤٩٨ واللباب ١/ ٣١٠ وبدائع الصنائع ١/ ١٧٢ .

وقال الامام مالك (١) في المشهور من مذهبه : إذا كان سجود السهو لنقص في الصلاه فمحله قبل السلام واذا كان لزياده فمحله بعد السلام وهو روايه عن أحمد (٢) ، وفي رواية ثانية عن الإمام مالك أنه مخير بين السجود قبل السلام أو بعده سواء أكان لزيادة أم نقصان .

ونص أحمد (٣) في الرواية المعتمده في المذهب على ما يلي :

أن سجود السهو كله قبل السلام إلا في الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام وهما :

١- إذا سلم من نقص في صلاته .

٢- إذا تحرى الإمام فبني على غالب ظنه .

**الأدله :**

**أولاً : أدلة القائلين أن سجود السهو كله قبل السلام**

١- ما رواه عبد الله بن بحينة « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر ، فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس ، فقام الناس معه ، حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس ، فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم » (٤) .

---

(١) بداية المجتهد ١/ ١٩٢ ومواهب الجليل ٢/ ١٦ والخرشي ١/ ٣٠٩ .

(٢) المغني ١/ ٦٧٤ والإنصاف ٢/ ١٥٤ والمبدع ١/ ٥٢٧ .

(٣) المغني ١/ ٦٧٣ والمبدع ١/ ٥٢٧ .

(٤) صحيح البخاري بشرح الفتح ٢/ ٣١٠ و ٣ / ٩٢ و ٩٩ و ١١/ ٥٤٩-٥٥٠ وصحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ٥٩ .

٢- ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً ، فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان خمساً شفعن له صلاته ، وإن كان صلى تماماً لأربع كان ترغيماً للشيطان » (١) .

ووجه الدلالة من الحديثين السابقين : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في الحديث الأول لنقص في الصلاة قبل السلام ، وفي الحديث الثاني أمر من زاد في صلاته بالسجود قبل السلام أيضاً حيث قال عليه السلام « فإن صلى خمساً شفعن له صلاته » فدل هذا أن محل سجود السهو كله قبل السلام سواء أكان هذا السجود لزيادة أم نقصان .

**ثانياً : أدلة القائلين أن سجود السهو كله بعد السلام**

١- ما روي عن زياد بن علاقه قال « صلى بنا المغيره بن شعبه ، فنهض في الركعتين ، فسبح به من خلفه ، فأشار إليهم أن قوموا ، فلما أتم صلاته وسلم ، سجد سجدتي السهو ، فلما انصرف قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت » (٢) .

فدل هذا الحديث على أن السجود من نقص في الصلاة يكون بعد السلام .

٢- ما رواه أبو هريره رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين ، فقال ذو اليدين : أقصرت الصلاة ، أم نسيت يا رسـول اللـه ؟

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ٦٠ وسنن أبي داود بشرح عون المعبود ٣/ ٣٣٠ .

(٢) سنن أبي داود بشرح عون المعبود ٣/ ٣٥٢-٣٥٣ وجامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ٢/ ٣٦٠ قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، والسنن الكبرى ٢/ ٣٣٨ ومصنف ابن أبي شيبه ١/ ٤٨٦ .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أصدق ذو اليدين ؟ فقال الناس : نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد » (١) .

ووجه الدلالة من الحديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد للزيادة في الصلاة بعد السلام وهي زيادة المشي والكلام ، فدل ذلك أن سجود السهو اذا كان لزيادة يكون بعد السلام أيضاً .

فخلص من هذا أن سجود السهو كله بعد السلام سواء أكان لزيادة أم نقص في الصلاة .

٣- ما رواه ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لكل سهو سجدتان بعدما يسلم » (٢) .

٤- ما روي عن عبد الله بن جعفر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم » (٣) .

---

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح ٣/ ٩٦ و ٩٩ وصحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ٦٩ .

(٢) سنن أبي داود بشرح عون المعبود ٣/ ٣٥٧ وسنن ابن ماجه ١/ ٣٨٥ والسنن الكبرى ٢/ ٣٣٧ ، قال البيهقي : الإسناد فيه ضعف فقد انفرد به اسماعيل ين عياش وليس بالقوي ، قال ابن التركماني : هذه العله ضعيفه فإن ابن عياش روى هذا الحديث عن شامي وهو عبد الله الكلاعي ورواية ابن عياش عن الشاميين صحيحة « انظر الجوهر النقي ٢/ ٣٣٧ » .

(٣) سنن أبي داود بشرح عون المعبود ٣/ ٣٤٥ والسنن الكبرى ٢/ ٣٣٦ قال البيهقي اسناده لابأس به .

## ثالثاً : أدلة القائلين أن سجود السهو للزيادة بعد التسليم وللنقص قبله

أستدل أصحاب هذا القول : بحديث عبد الله بن بحينه المتقدم قالوا : ووجه الدلالة فيه : أن النبي صلى الله علية وسلم سجد لتركه التشهد الأول سجدتين قبل السلام وهذا السجود لنقص في الصلاة ، فدل ذلك على أن سجود السهو إذا كان لنقص في الصلاة فإنه يكون قبل السلام .

كما استدل أصحاب هذا القول بحديث ذي اليدين المتقدم ، ووجه الدلالة فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد للزيادة في الصلاة- وهي زيادة المشي والكلام - بعد السلام ، فدل ذلك على أن سجود السهو إذا كان لزياذه في الصلاه فمحله بعد السلام .

## رابعاً : أدلة من استثنى المواضع التي ورد فيها نص

استدل الإمام أحمد في استثنائه المواضع التي ورد فيها نص بما يلي :

١- حديث أبي هريره المتقدم .

٢- ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين » (١) وفي روايه وهو جالس (٢) .

٣- ما رواه عمران بن حصين قال : « سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ٦١-٦٢ .

(٢) صحيح البخاري بشرح الفتح ٣/ ١٠٣ .

ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله فخرج مغضباً فصلى الركعه التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم » (١) .

ففي هذه المواضع يكون السجود بعد السلام اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وفيما عداها يكون السجود قبل السلام .

**الترجيح :**

الراجح عندي أن سجود السهو إذا كان لنقص في الصلاة يكون قبل السلام اما إذا كان لزيادة في الصلاة فيكون بعد السلام ، وذلك لورود أحاديث صحيحةً على أداء سجود السهو قبل السلام وورود أحاديث أخرى صحيحةً على أداء سجود السهو بعد السلام ، فالأولى التوفيق بينها وإعمال كل دليل على وجهه ، ولأن العلماء أجمعوا على جواز سجود السهو قبل السلام وبعده وإنما اختلافهم في المسنون والأولى وفي نظري أنما ذكرته هو الأولى ، لأنه اذا كانت في الصلاة زياده فلماذا أزيد فيها سجدتين قبل أن أسلم ؟ وحديث ذي اليدين الوارد في الصحيحين يرجح ما قلت .

**والله أعلم ».**

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ٧٣ .

## المسألة الثانية : حكم من نسي التشهد الأول

ذهب مكحول الشامي رحمه الله إلى أن من نهض بعد الركعتين الأوليين ولم يجلس للتشهد ساهياً ، فإن ذكر بعد أن استوى قائماً لم يرجع إلى الجلوس ومضى في صلاته ، وإن ذكر ولم يستتم قائماً جلس ، نقل ذلك عنه ابن المنذر (١) . وبهذا قال الأئمه الأربعه : أبو حنيفة (٢) ومالك (٣) والشافعي (٤) وأحمد (٥) .

وروي هذا عن :

عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وعمرو بن العاص والمغيره بن شعبه وابن الزبير والضحاك بن قيس (٦) والنعمان بن بشير (٧) وابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين (٨) .

---

(١) الأوسط ٣/ ٢٩٠ .

(٢) الأصل ١/ ٣٦٩ وشرح فتح القدير ١/ ٥٠٧ .

(٣) المدونه ١/ ١٣٨ والخرشي ١/ ٣٣٨ .

(٤) المجموع ٤/ ١٤٠ .

(٥) المغني ١/ ٦٧٨ والإنصاف ٢/ ١٤٤ .

(٦) هو الضحاك بن قيس بن خالد الفهري صحابي صغير ، شهد فتح دمشق وسكنها ولد سنة خمس من الهجره ومات سنة أربع وستين وقيل خمس وستين « انظر الإستيعاب ٢/ ٢٠٥ وأسد الغابه ٣/ ٣٧ وتهذيب التهذيب ٤/ ٤٤٨ » .

(٧) هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبه الانصاري الخزرجي له ولأبويه صحبة سكن الشام ثم ولي أمـره الكوفه ثم قتل بحمص سنة خمس وستين وله أربع وستون سنه « تقريب التهذيب ص ٥٦٣ » .

(٨) انظر المراجـع السابقـه ومصنـف ابـن أبـي شيبـة ١/ ٤٨٦-٤٨٧ ومصنـف عبـد الرزاق ٢/ ٣١٠-٣١١ .

**الأدله :**

١- ما رواه المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس ، فإن استوى قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو » (١) .

٢- ما رواه عبد الله بن بحينه « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتيـــن الأوليين لم يجلس ، فقام الناس معه ، حتى إذا قضى الصلاة ، وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس ، فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم » (٢) .

ووجه الدلالة من الحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قام من الركعتين قبل الجلوس للتشهد ومضى في صلاته ولم يرجع للتشهد .

٣- ما روي عن زيد بن علاقه قال « صلى بنا المغيرة بن شعبة ، فنهض في الركعتين ، فسبح به من خلفه ، فأشار إليهم أن قوموا ، فلما أتم صلاته وسلم ، سجد سجدتي السهو فلما انصرف ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت » (٣) .

٤- ومن الأدله العقليه قالوا : أنه لايجوز العود إلى القعود بعد الإنتصاب الكامل لأنه قد تلبس بالفرض فلا يقطعه ويرجع إلى السنه (٤) .

---

(١) سنن أبي داود بشرح عون المعبود ٣/ ٣٥٠-٣٥١ وسنن ابن ماجه ١/ ٣٨١ ومصنف عبد الرزاق ٢/ ٣١٠ وأشار إليه الترمذي ولم يخرجه « انظر جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ٢/ ٣٥٩ » ، وفي إسناده جابر الجعفي ، قال الترمذي : قد ضعفه بعض أهل العلم ، وقال الحافظ بن حجر : ضعيف رافضي « انظر تقريب التهذيب ص ١٣٧ » .

(٢) سبق تخريج الحديث في مسألة « محل سجود السهو في الصلاة » .

(٣) سبق تخريج الحديث والحكم عليه في مسألة « محل سجود السهو في الصلاة » .

(٤) عون المعبود ٢/ ٣٥١-٣٥٢ .

## المسألة الثالثة : يبني الشاك في عدد الركعات على اليقين

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسأله .

ومذهب مكحول الشامي : أن من شك في عدد الركعات وهو في الصلاة بني على اليقين ويأتي بما بقي ، فإذا شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً لزمه أن يأتي بركعة إذا كانت صلاته رباعية ثم يسجد للسهو في آخر الصلاة نقل ذلك عنه ابن المنذر (١) .

وبهذا قال مالك (٢) والشافعي (٣) وأحمد في الصحيح من مذهبه (٤) .

وهو مروي عن :

ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمر وشريح والشعبي وعطاء والثوري والأوزاعي وغيرهم (٥) .

وذهب أبو حنيفة (٦) إلى أن من شك في صلاته بنى على غالب ظنه ، وبهذا قال أحمد (٧) في الرواية الثانية عنه ، غير أن أبا حنيفة استثنى من المسألة من عرض له الشك لأول مرة فإن عليه اعادة الصلاة كاملة .

---

(١) الأوسط ٣/ ٢٨٤ .

(٢) الشرح الكبير للدردير ١/ ١١٨ والخرشي ١/ ٣١١ .

(٣) المجموع ٤/ ١١١ والحاوي ص ٥٥٣ .

(٤) المغني ١/ ٦٦٧ والإنصاف ٢/ ١٤٦ .

(٥) الأوسط ٣/ ٢٨٤ والمغني ١/ ٦٦٧ والحاوي باب سجود السهو ص ٥٥٣ .

(٦) الهدايه ١/ ٥٣ والمبسوط ١/ ٢١٩ .

(٧) المغني ١/ ٦٦٧ والإنصاف ٢/ ١٤٦ .

وفرق أحمد (١) في الرواية الثالثة والمشهورة في المذهب بين الإمام والمنفرد فقال : إن المنفرد يبني على اليقين والإمام على غالب ظنه .

**الأدله :**

**أولاً : أدلة من قال يبنى علي اليقين**

١- ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا شك أحدكم في صلاته : فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً ، فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان خمساً شفعن له صلاته ، وإن كان صلى تماماً لأربع كان ترغيماً للشيطان » (٢) .

٢- ما روي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا سها أحدكم في صلاته : فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليبن على واحده ، فان لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثاً فليبن على ثنتين ، فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو اربعاً فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم » (٣) .

---

(١) المغني ١/ ٦٦٧ والإنصاف ٢/ ١٤٧ .

(٢) سبق تخريجه في مسألة « محل سجود السهو » .

(٣) جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ٢/ ٤١٩ وقال : هذا حديث حسن صحيح وسنن ابن ماجه ١/ ٣٨١-٣٨٢ ومسند أحمد ١/ ١٩٠ و ١٩٣ ، والحديث معلول لأنه من رواية ابن اسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف وقد رواه أحمد في المسند عن ابن عليه عن ابن اسحاق عن مكحول مرسلاً « انظر تحفة الأحوذي ٢/ ٤١٩ ونيل الأوطار ٣/ ١٣٩ ومسند أحمد ١/ ١٩٣ » .

٣- ما رواه عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلى ، ثلاثاً أو أربعاً ، فليصل ركعه وليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم ، فإن كانت الركعه التي صلى خامسه شفعها بهاتين ، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان » (١) .

٤- ما رواه أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اثنين صلى أو ثلاثاً فليلق بالشك وليبن على اليقين » (٢) .

٥- ما رواه ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا صلى أحدكم فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليركع ركعه يحسن ركوعها وليسجد سجدتين » (٣) .

### ثانياً : أدلة القائلين يبنى على غالب ظنه

١- ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم ما عليه ثم ليسجد سجدتين » (٤) .

وحمل أصحاب هذا المذهب الأحاديث السابقه على من لا ظن له وحديث ابن مسعود على من له ظن (٥) .

---

(١) سنن أبي داود بشرح عون المعبود ٣/ ٣٣٣-٣٣٤ مرسلاً .

(٢) السنن الكبرى ٢/ ٣٣٣ قال الشوكاني رجال إسناده ثقات « نيل الأوطار ٣/ ١٣٩ » .

(٣) المستدرك ١/ ٣٢٢ وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والسنن الكبرى ٣٣٣/٢٧ وقال رواته ثقات .

(٤) سبق تخريج الحديث في مسألة « محل سجود السهو » .

(٥) نصب الرايه ٢/ ١٧٣ .

**ثالثاً : دليل القائلين من عرض له الشك أول مرة أعاد الصلاة**

١- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة » (١) .

٢- ما روي عن عبد الله بن عمر في الذي لا يدري ثلاثاً صلى أو أربعاً قال : يعيد حتى يحفظ (٢) .

**المناقشه :**

حمل الجمهور التحري في حديث ابن مسعود رضي الله عنه على الأخذ باليقين فقالوا : التحري هو القصد ومنه قول الله تعالى « تحروا رشداً » (٣) فيصير معنى الحديث فليقصد الصواب فليعمل به وقصد الصواب هو ما بينه في حديث أبي سعيد وغيره .

وقال الأحناف :

حديث أبي سعيد لا يخالف ما قلنا لأنه ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه ومن شك ولم يترجح له أحد الطرفين بنى على الأقل بالاجماع بخلاف من غلب على ظنه أنه صلى أربعاً مثلاً .

ورد الجمهور :

بأن تفسير الشك بمستوى الطرفين إنما هو اصطلاح طارىء للأصوليين وأما

---

(١) نصب الرايه ٢/ ١٧٣ ، وقال الزيلعي : غريب .

(٢) مصنف ابن أبي شيبه ١/ ٤٧٩ .

(٣) سورة الجن : ١٤ .

في اللغه فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكاً سواء المستوي والراجح والمرجوح ، والحديث يحمل على اللغه ما لم يكن هناك حقيقه شرعيه أو عرفيه ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح (١) .

**الترجيح :**

الراجح عندي أن من شك في عدد الركعات بنى على اليقين وذلك للأحاديث الصحيحه التي ساقها الجمهور في الدلالة على أن من شك في صلاته بنى على اليقين وهي أحاديث صحيحه وصريحه في محل النزاع .

وبعيداً عن المناقشات ، فإن البناء على اليقين ابرأ للذمه وأحوط للمسلم وهو كما قال عليه السلام « إن كان خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى تماماً لأربع كان ترغيماً للشيطان » .

ولأن حديث ابن مسعود الدلالة فيه بعيدة ، ويمكن حملها على الأخذ باليقين فتصير الأحاديث مطابقة ومؤيدة لقول الجمهور .

**والله أعلم .**

---

(١) انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٥/ ٦٣ .

## المسألة الرابعة : حكم من نسي سجدة أو ركعة

أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على أن الركوع والسجود ركنان في الصلاة من تركهما عمداً بطلت صلاته (١) .

واختلفوا فيمن تركهما سهواً هل يأتي بهما إذا ذكرهما أم أن صلاته تبطل وعليه أن يستأنف الصلاة من جديد ؟ .

ومذهب مكحول الشامي : أن من نسي ركعة أو سجدة فإنه يصليهما متى ذكرهما ثم يسجد سجدتي سهو ، نقل ذلك عنه ابن المنذر وابن قدامه (٢) .

وقال الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة (٣) ومالك (٤) والشافعي (٥) : من ترك ركعة أو سجدة ثم ذكرها وهو في الصلاة أتى بها وإن لم يذكرها حتى فرغ من الصلاة : فإن طال الفصل ابتدأ الصلاة وإن لم يطل الفصل بنى على ما سبق من صلاته .

وقال أحمد (٦) في الصحيح من مذهبه : إذا ترك المصلي ركعة أو سجدة من ركعة فإن ذكر ذلك قبل الشروع في الركعة التي تليها أتى بالمتروك وبما بعده .

وإن ذكر المتروك بعد الشروع في الركعة الأخرى بطلت الركعة المتروك منها وقامت التي بعدها مقامها .

وإن ذكر المتروك بعد الصلاة فكترك ركعة كاملة ، فان طال الفصل (٧) ابتدأ الصلاة وان لم يطل بنى عليها .

---

(١) المغني ١/٦٥٨ ورحمة الأمة ص ٣٧ .

(٢) الأوسط ٣/٢٩٧ والمغني ١/٦٥٨ .

(٣) بدائع الصنائع ١/١٦٨ .

(٤) المدونه ١/١٣٥ .

(٥) الأم ١/١٣٢ والمجموع ٤/٧٧ و ١١٢ .

(٦) المغني ١/٦٥٨ والانصاف ٢/١٤١ .

(٧) اختلف العلماء في حد الفصل الطويل : فقيل قدر ركعه وقيل قدر صلاة وقيل حسب العادة والعرف « المغني ١/٦٥٨ » .

**الأدله :**

إستدل العلماء في مسألة من نسي سجده أو ركعه بحديث ذي اليدين (١) وانما اختلفوا في وجه الاستدلال :

فمن قال يصليهما متى ذكرهما اعتبر الفصل في حديث ذي اليدين دليل على أن المصلي إذا نسي ركعه او سجده يصليهما متى ذكرها .

ومن قال بالتفصيل : رأى أن الفصل في حديث ذي اليدين قريب لا تبطل الصلاة به ، وتبطل الصلاة بتطاول الفصل لأنه يخل بالمولاه (٢) .

---

(١) انظر نص الحديث في مسألة محل سجود السهو .

(٢) انظر المراجع السابقه .

## المسألة الخامسة : السهو خلف الإمام

عن مكحول الشامي رحمه الله في هذه المسألة روايتان :

**الأولى** : ليس على المأموم اذا سها خلف الإمام سجود السهو نقل ذلك عنه ابن أُبي شيبه وابن المنذر (١) .

والسند لهـذا ما رواه ابن أبي شيبه قال : حدثنا خالد بن حيان (٢) عن بكار (٣) عن مكحول قال « ليس على من خلف الإمام سهو » .

**وبهذا قـال الأئمـة الأربعـة : أبو حنيفة (٤) ومالك (٥) والشافعي (٦) وأحمد (٧) .**

**الرواية الثانية** : أن على المأموم إذا سها خلف الإمام سجودالسهو ، نقل ابن المنذر عن مكحول « أنه قام عن قعود إمامه فسجد سجود سهو » (٨) .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٤٩٠ والأوسط ٣/ ٣٢١ .

(٢) هو خالد بن حيان الرقي ، أبو يزيد الرقي ، صدوق يخطىء ، مات سنة ١٩١هـ « تقريب التهذيب ص ١٨٧ » .

(٣) هو بكار بن تميم ، روى عن مكحول ، قال البرازي : بكار بن تميم مجهول « الجرح والتعديل ٢/ ٤٠٨ » .

(٤) الأصل ١/٢٣١ والهداية ١/٥٢ والجوهرة النيرة ١/٩٩ .

(٥) المدونه ١/١٤١ وبداية المجتهد ١/٢٠١ .

(٦) المجموع ٤/ ١٤٣ .

(٧) المغني ١/٦٩٤ - ٦٩٥ والكافي ١/١٦٩ - ١٧٠ .

(٨) الأوسط ٣/ ٣٢١ وانظر ايضاً المغني ١/ ٦٩٥ والشرح الكبير بهامش المغني ١/ ٦٩٤ والمجموع ٤/ ١٤٣ وعون المعبود ٣/ ٣٥٤ وبداية المجتهد ١/ ٢٠١ .

وممن قال على المأموم سجود سهو اذا سها خلف الإمام : ابن حزم وابن سيرين وداود الظاهري (١) .

## الأدله :

### أولاً : أدلة القائلين ليس على المأموم سجود سهو

١- ما رواه معاوية بن حكم السلمي رضي الله عنه قال « بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت واثكل أمياه ما شأنكم ... الحديث » (٢) .

ووجه الدلالة من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالسجود .

وقد اشار البيهقي رحمه الله إلى هذا الحديث للدلاله على أنه ليس على المأموم سجود سهو إذا سها خلف الإمام (٣) .

٢- ما رواه ابن عمر رضي الله « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس على من خلف الإمام سهو ، فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه السهو ، وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو ، والإمام كافيه » (٤) .

وفي روايه :

« إن الإمام يكفي من وراءه ، فإن سها الإمام فعليه سجدتا السهو وعلى من

---

(١) المحلي ٤/ ١٦٧ .

(٢) انظر الحديث بطونه وتخريجه في مسألة « حكم النفخ في الصلاة » ص٣٦٠ من هذا البحث.

(٣) السنن الكبرى ٢/ ٣٥١ .

(٤) سنن الدارقطني ١/ ٢٧٧ وفي سنده خارجه بن مصعب هو ضعيف « التعليق المغني ١/ ٢٧٧ » .

وراءه أن يسجدوا معه وإن سها أحد ممن خلفه فليس عليه أن يسجد والإمام يكفيه » (١) .

٣- ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « سترة الإمام سترة لمن خلفه » (٢) .

وهذا الحديث وإن ورد في السترة الا إنه يدل على أن الإمام يحمل سهو المأموم ووهمه .

## ثانياً : أدلة القائلين عليه سجود سهو

استدل القائلون بأن على المأموم سجود السهو إذا سها خلف الإمام بعموم الأحاديث الآمرة الساهي بالسجود إذا سها في الصلاة .

قالوا : وهي عامه لم تفرق بين مأموم وغيره (٣) .

## الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن المأموم إذا سها خلف الإمام فليس عليه سجود سهو ويتحمل ذلك عنه الإمام،وذلك لصحة حديث معاويه بن الحكم السلمي ولورود أحاديث أخرى ترجح وتؤيد هذا القول والطعن في أسانيدها بالضعف لا يمنع الإستدلال بها لأنها تعتبر

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٣٥٢ وقال فيه : أبو الحسين : مجهول ، والحكم بن عبد الله ضعيف .

(٢) مجمع الزوائد ٢/ ٦٥ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، والسنن الكبرى ٢/ ٣٥٢ وفي اسناده سويد بن عاصم ضعيف « فتح الباري ١/ ٥٧٢ » .

(٣) انظر المحلى ٤/ ١٦٧ ، وقد ذكرت هذه الأحاديث في مسألة « محل سجود السهو » .

أحاديث مساندة لما ورد في الحديث الصحيح .

أما القائلون : بأن على المأموم سجود سهو إذا سها خلف الإمام فقد استدلوا بأحاديث عامة وأحاديث الجمهور خاصة فيخصص عموم أدلتهم بخصوص أدلة الجمهور .

**والله أعلم »**

## المبحث السادس : في أحكام صلاة التطوع

**وفيه سبع مسائل :**

**الأولى :** استحباب صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب .

**الثانية :** استحباب الوتر بثلاث ركعات متصله .

**الثالثة :** عدم نقض الوتر .

**الرابعة :** مشروعية قضاء الوتر .

**الخامسة :** مشروعية صلاة الاستسقاء .

**السادسة :** مشروعية التكبيرات الزوائد في صلاة الإستسقاء .

**السابعة :** جواز خروج أهل الذمه في صلاة الاستسقاء .

## المسألة الأولى : إستحباب صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في مشروعية صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب .

ومذهب مكحول الشامي مشروعية ذلك واستحبابه . نقل ذلك عنه العيني ، وقال صاحب التحفة : عن مكحول : على المؤذن أن يركع ركعتين إثر التأذين (١) وبمشروعية صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب قال :

الشافعي (٢) وأحمد (٣) ، غير أن أحمد قال : إنهما جائزتان وليستا سنه (٣) وممن روي عنه استحباب صلاة ركعتين قبل المغرب :

أنس وعبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب وسعيد بن المسيب والحسن (٤) وغيرهم .

وذهب أبو حنيفه (٥) ومالك (٦) إلى أن الركعتين قبل المغرب مكروهتان .
وقد استدل كل فريق بأدلة :

---

(١) عمدة القاري ٧/ ٢٤٦ وتحفة الأحوذي ١/ ٥٥٢ .

(٢) مغني المحتاج ١/ ٢٢٠ ونهاية المحتاج ٢/ ١١٠ .

(٣) هكذا نقل ابن قدامه عن أحمد ، ثم نقل عن الأثرم أنه سأل أحمد عن الركعتين قبل المغرب ؟ فقال : ما فعلته قط الا مره حين سمعت الحديث ، وقال : فيها أحاديث جياد أو صحاح . « انظر المغني ١/ ٧٦٦ » . والإنصاف ١/ ٤٢٢ وكشاف القناع ١/ ٤٢٤ » .

(٤) انظر المراجع السابقه ومصنف ابن أبي شيبه ٢/ ٢٥١-٢٥٢ وتحفة الأحوذي ١/ ٥٥٢ .

(٥) بدائع الصنائع ١/ ٢٩٧ وتبيين الحقائق ١/ ٨٧ .

(٦) حاشية الدسوقي ١/ ١٨٧ وبلغة المسالك ١/ ٨٤ ومنح الجليل ١/ ١٩١ .

**أولاً : أدلة القائلين أن صلاة ركعتين قبل المغرب مستحب**

١- ما رواه مختار بن فلفل (١) قال « سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر فقال كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر وكنا نصلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب ، فقلت له : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما ؟ قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهانا » (٢) .

٢- ما رواه عبد الله المزني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « صلوا قبل المغرب - قال في الثالثه - لمن شاء ، كراهيه أن يتخذها الناس سنة » (٣) .

٣- ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال « كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون **السواري** حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ، ولم يكن بين الآذان والإقامه شيء » (٤) .

وفي رواية : « كنا بالمدينه فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فيركعون ركعتين ركعتين حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما » (٥) .

---

(١) هو مختار بن فلفل ، مولى عمرو بن حريث ، صدوق له أوهام « تقريب التهذيب ص ٥٢٣ » .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ١٢٣ .

(٣) صحيح البخاري بشرح الفتح ٣/ ٥٩ .

(٤) صحيح البخاري بشرح الفتح ٢/ ١٠٦ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ١٢٣ .

٤- ما رواه مرثد بن عبد الله قال « أتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت : ألا أعجبك من أبي تميم ، يركع ركعتين قبل صلاة المغرب ، فقال عقبة : إنا كنا نفعلـه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : فما يمنعك الآن ؟ قال : الشغل » (١) .

٥- ما رواه عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلـم « بيـن كل أذانيـن صلاة ، بين كل اذانين صلاة - قال في الثالثه - لمن شاء » (٢) .

## ثانياً : أدلة القائلين بكراهة صلاة ركعتين قبل المغرب

١- ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، أنه قال عندما سئل عن الركعتين قبل المغرب « ما رأيت أحداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر » (٣) .

٢- ما روي عن عبد الله بن بريده عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بين كل أذانين ركعتين ماخلا المغرب » (٤) .

٣- ما روي عن الخلفاء الأربعه وبعض الصحابه أنهم كانوا لا يصلونها (٥) .

---

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح ٣/ ٥٩ .

(٢) صحيح البخاري بشرح الفتح ٢/ ١٠٦ و ١١٠ وصحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ١٢٤ .

(٣) سنن أبي داود بشرح عون المعبود ٤/ ١٦٣ وسكت عنه هو والمنذري ، وقال النووي : اسناده حسن « عون المعبود ٤/ ١٦٣ وفتح الباري ٢/ ١٠٨ » .

(٤) سنن الدارقطني ١/ ٢٦٤ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٢/ ٤٣٥ وفتح الباري ٢/ ١٠٨ .

**المناقشه :**

ناقش القائلون باستحباب صلاة ركعتين قبل المغرب « دليل القائلين بكراهة ذلك » واعترضوا عليه بما يلي :

١- أن ابن عمر نفي ما لم يعلمه وأثبته غيره ممن علمه فوجب تقديم رواية الذين اثبتوا لكثرتهم ولما معهم من علم ما لا يعلمه ابن عمر (١) .

٢- وقال القرطبي : وأما كونه « صلى الله عليه وسلم » لم يصليهما فلا ينفي الاستحباب ، بل يدل على أنهما ليستا من الرواتب (٢) .

٣- أما حديث عبد الله بن بريده فقد أخطأ فيه حيان بن عبيد الله في الإسناد والمتن ، كما أن بريده كان يصلي ركعتين قبل المغرب فلو كان الاستثناء محفوظاً لم يخالف بريده روايته (٣) .

وأدعى بعض المالكيـــه القائلون بكراهة صلاة ركعتين قبل المغرب النسخ فقالوا : انما كان ذلك في أول الأمر حيث نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، فبيـن لهم بذلك وقت الجواز ، ثم ندب إلى المبادره إلى المغرب في أول وقتها ، فلوا استمرت المواظبه على الاشتغال بغيرها لكان ذلك ذريعه إلى مخالفة ادراك أول وقتها (٤) .

ورد :

بأن دعوى النسخ لا دليل عليها (٥) .

---

(١) المجموع ٤/ ٩ .

(٢) فتح الباري ٢/ ١٠٨ .

(٣) المرجع السابق نفس الصفحه .

(٤) فتح الباري ٢/ ١٠٨ وتحفة الأحوذي ١/ ٥٥٠ .

(٥) انظر المرجعين السابقين .

**الترجيح :**

الراجح عندي بعد استعراض أدلة الفريقين ومناقشتها أن الركعتين قبل صلاة المغرب سنة غير مؤكدة وذلك للأحاديث الصحيحة الواردة في أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يبتدرون السواري بعد أن يؤذن المؤذن لصلاة المغرب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يراهم ولا ينهاهم وأقرهم على فعلهم ، ومما يدعم القول بأنها سنة ما رواه عبد الله المزني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « صلوا قبل المغرب ... الحديث » .

وهي غير مؤكدة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب على فعلها وقوله عليه السلام « لمن شاء » .

أما الأثر عن ابن عمر فهو يخالف الأحاديث الصحيحة ومنها حديث أنس « كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ... الحديث » .

فترجح بهذا أن صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب سنه .

**والله أعلم .**

## المسألة الثانية : إستحباب الوتر بثلاث ركعات متصلة

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في كيفية صلاة الوتر .

هل يوتر المصلي بثلاث ركعات يفصل فيها بين الشفع والوتر ، وذلك بأن يأتي بركعتين ثم يسلم ثم يأتي بعد ذلك بركعه مفرده ، أم يوتر بثلاث متصلة لا يسلم الا في الركعة الثالثه ؟

ومذهب مكحول الشامي رحمه الله : أن الوتر ثلاث ركعات متصلة لا يسلم الا في الركعة الثالثه .

والسند لهذا : ما رواه ابن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن مكحول « أنه كان يوتر بثلاث لا يسلم في ركعتين » (١) .

وبهذا قال : علي وأنس وابن ماجه وجابر بن زيد وعلقمه وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والثوري والفقهاء السبعه (٢) .

واليه ذهب أبو حنيفة (٣) .

وذهب الجمهور : مالك (٤) والشافعي (٥) وأحمد (٦) إلى أن من أوتر

---

(١) المصنف ٢/ ١٩٤ .

(٢) عمدة القاري ٤/ ٢٥٢ وشرح معاني الآثار ١/ ٢٩٦ .
والفقهاء السبعه هم : سعيد بن المسيب وخارجه بن زيد وسليمان بن يسار وعروه بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث والقاسم بن محمد « نظره عامه في تاريخ الفقه الإسلامي ص ١٤٠ » .

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٢٧١ وتبيين الحقائق ١/ ١٧٠ .

(٤) المدونه ١/ ١٢٦ .

(٥) المجموع ٤/١٢ و ٢٤ .

(٦) المغني ١/٧٩٣ .

بثلاث فصل بين الركعتين والركعة المفردة ، فيسلم بعد الركعتين ثم يأتي بالركعة الثالثة مفردة ويسلم .

وقد استدل كل فريق بأدلة :

## أولاً : أدلة القائلين بالوصل بين الشفع والوتر

١- ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في الركعتين الأولين من الوتر » (١) .

٢- ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت « ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشر ركعة : يصلي أربعاً ، لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً » (٢) .

٣- ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ... الحديث » (٣) .

فظاهر الحديثين يدل على أنه صلى الله عليه وسلم يصلي الثلاث بتسليم واحد .

---

(١) المستدرك ١/ ٣٠٤ قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وله شاهد آخر عند الحاكم أيضاً .

(٢) صحيح البخاري بشرح الفتح ٣/ ٣٣ و٤ / ٢٥١ وصحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ١٧ .

(٣) سنن أبي داود بشرح عون المعبود ٤/ ٢٣٦-٢٣٧ .

**ثانياً : أدلة القائلين بالفصل بين الشفع والوتر**

١- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الوتر ركعة من آخر الليل » (١) .

٢- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه « أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإن خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » (٢) .

٣- ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء وهي التي يدعو الناس العتمه إلى الفجر احدى عشر ركعه يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحده ... الحديث » (٣) .

**المناقشه :**

قال أصحاب مذهب الوصل بين الشفع والوتر : إن المقصود بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « مثنى مثنى » أي يتشهد بين كل ركعتين .

ورد الجمهور على هذا الاعتراض بأن ابن عمر قد فسر معنى مثنى مثنى من طريق عقبه بن حريث قال : قلت لابن عمر : ما معنى مثنى مثنى ؟ قال : « تسلم من كل ركعتين » (٤) .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ٣٢ وسنن النسائي ٣/ ٢٣٢ وسنن أبي داود بشرح عون المعبود ٤/ ٢٩٥ .

(٢) صحيح البخاري بشرح الفتح ٢/ ٤٧٧ و٣/ ٢٠ وصحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ٣١ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ١٦ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ٣٤ .

**الترجيح :**

بعد استعراض أدلة الفريقين تبين لدي : أنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الفصل كما صح عنه الوصل ، لذلك أرى جواز الوجهين ولكن الراجح عندي ان الفصل أفضل للأسباب الآتيه :

١- ان أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقاً (١) .

٢- ولأن الفصل هو ما أجاب به النبي صلى الله عليه وسلم السائل في حديث ابن عمر الصحيح .

٣- ولأن السلام بين كل ركعتين أخف على المصلي لما فيه من الراحة وقضاء ما يعرض له من أمر مهم .

**والله أعلم ..**

---

(١) انظر فتح الباري ٢/ ٤٨٠ .

## المسألة الثالثة : عدم نقض الوتر (١)

ذهب مكحول الشامي رحمه الله إلى أن من أوتر ثم قام من الليل وأراد أن يصلي : صلى شفعاً شفعاً نقل ذلك عنه ابن أبي شيبة والشوكاني وغيرهما (٢) .

والسند لهذا ما رواه ابن أبي شيبه قال : « حدثنا معتمر عن برد عن مكحول قال : اذا أوتر ثم قام يصلي صلى شفعاً شفعاً » (٣) .

وبهذا قال الأئمة الأربعة :

مالك (٤) والشافعي (٥) وأحمد (٦) وأبو حنيفه (٧) .

وهو مروي عن :

أبي بكر الصديق وعمار بن ياسر ورافع بن خديج وطلق بن علي وأبي هريرة وعائشة وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب وعلقمه والشعبي وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير والحسن البصري وغيرهم (٨) .

ونقل عن :

عثمان وعلي وابن مسعود القول بنقض الوتر ، وهو قول ابن عمر وابن عباس

---

(١) نقض الوتر أي : يأتي بركعه يشفعه « المجموع ٤/ ١٥ » .

(٢) مصنف ابن ابي شيبه ٢/ ١٨٥ ونيل الأوطار ٣/ ١٥٥ وعون المعبود ٤/ ٣١٥ .

(٣) المصنف ٢/ ١٨٥ .

(٤) الشرح الكبير للدردير ١/ ١٣٩ وحاشية الدسوقي ١/ ٣١٦ .

(٥) الأم ١/ ١٤١ والمجموع ٤/ ٢٤ وروضة الطالبين ١/ ٣٢٩ .

(٦) المغني ١/ ٧٩٨ والانصاف ٢/ ١٨٢ .

(٧) شرح فتح القدير ١/ ٤٣٨ .

(٨) مصنف ابن أبي شيبه ٢/ ١٨٤-١٨٦ وعون المعبود ٤/ ٣١٥ وشرح معاني الآثار ١/ ٣٤٢ وما بعدها .

في رواية ثانية عنهما (١) .

وقد استدل كل فريق بأدله :

## أولاً : أدلة القائلين بعدم نقض الوتر

١- ما رواه طلق بن علي عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا وتران في ليلة » (٢) .

ومعناه أن من أوتر في آخر الليل ثم صلى بعد ذلك لا يعيد الوتر (٣) .

٢- ما روته عائشة رضي الله عنها في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت « ... كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه ما شاء الله أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشر ركعة ... الحديث » (٤) .

قال الشوكاني رحمه الله استدل بهذا الحديث القائلون بجواز صلاة الشفع بعد الوتر (٥) .

---

(١) انظر المراجع السابقه وتحفة الأحوذي ٢/ ٥٧٥ .

(٢) جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ٢/ ٥٧٤ وسنن أبي داود بشرح عون المعبود ٤/ ٣١٤ وسنن النسائي ٣/ ٢٢٩-٢٣٠ ، قال الترمذي هذا حديث حسن غريب ، والحديث رواه ابن حبان وصححه « انظر الاحسان في ترتيب صحيح ابن حبان ٤/ ٧٤-٧٥ » .

(٣) تحفة الأحوذي ٢/ ٥٧٤ .

(٤) هذا جزء من حديث طويل رواه مسلم « انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ٢٧ » .

(٥) نيل الأوطار ٣/ ٥٥ .

٣- ما روي عن سعيد بن المسيب « أن أبا بكر وعمر ذكرا الوتر عند رسول الله عليه وسلم فقال أبو بكر أما أنا فأصلي ثم أنام على وتر فإذا استيقظت صليت شفعاً شفعاً حتى الصباح ، وقال عمر لكن أنا أنام على شفع ثم أوتر من آخر السحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لإبي بكر حذر هذا وقال لعمر قوي هذا » (١) .

وفيه دلاله على جواز التنفل بعد الوتر .

٤- ومن الأدلة العقلية قالوا : إن الوتر الأول مضى على صحته فلا يتوجه إبطاله بعد فراغه (٢) .

**ثانياً : أدلة القائلين بنقض الوتر**

١- ما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » (٣) .

ووجه الدلالة : أن من صلى مثنى مثنى إذا قام من الليل لم يجعل آخر صلاته وتراً كما قال عليه الصلاة والسلام .

**المناقشه :**

اعترض القائلون بعدم جواز نقض الوتر على القائلين بنقضه بأنه اذا أوتر الرجل أول الليل فقد قضى وتره ، فإذا نام بعد ذلك ثم قام وتوضأ وصلى ركعة أخرى فهذه صلاة غير تلك الصلاة ، وغير جائز في النظر أن تتصل هذه الركعة بالركعة الأولى التي صلاها في أول الليل فلا يصيران صلاة واحدة وبينهما نوم وحدث ووضوء وكلام في الغالب ، وانما هما صلاتان متباينتان ومن فعل ذلك فقد

---

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٣٤٢ وقال الشوكاني : رواه أبو سليمان الخطابي بإسناده وقد روي من عدة طرق ليس فيها قول أبي بكر فإذا استيقضت صليت شفعاً شفعاً « نيل الأوطار ٣/ ٥٧ » .

(٢) المجموع ٤/ ٢٥ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ٣٢ .

أوتر مرتين .

وأجابوا عن الاستدلال بقول الرسول « اجعلوا آخر صلاتكم وتراً » بأن هذا للندب والاختيار وليس للإيجاب (١) .

**الترجيح :**

الراجح عندي أن من أوتر ثم قام من الليل صلى شفعاً شفعاً ، لأن هذا ما يقتضيه الدليل ويؤيده النظر الصحيح ، فالنبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة الصحيح صلى شفعاً بعد وتره وهو من أقوى الأدله على أن من أراد أن يصلي من الليل بعد إيتاره صلى شفعاً ، ولأن القول بنقض الوتر يخالف مقتضى النظر فكيف يأتي بركعة يصلها بركعة الوتر وقد فصل بينهما ما فصل من نوم وكلام وغيره .

ومما يقوي ترجيح هذا القول الاستدلال بحديث ابي بكر وعمر لأن الزيادة التي ذكرها الخطابي إن صحت كانت صالحه للاستدلال على جواز التنفل بعد الوتر .

لهذا كله ولأن هذا القول هو ما رجحه جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ولإمكانية حمل حديث « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » على الندب والإختيار ، فإني أرجح عدم نقض الوتر .

**والله أعلم .**

---

(١) تحفة الأحوذي ٢/ ٥٧٦ .

## المسألة الرابعة : مشروعية قضاء الوتر

ذهب مكحول الشامي رحمه الله إلى مشروعية قضاء الوتر لمن نسيه أو فاته ما لم يصل الصبح ، فإن صلى الصبح فلا وتر عليه ، نقل ذلك عنه ابن أبي شيبة والشوكاني وغيرهما (١) .

والسند لهذا ما رواه ابن أبي شيبة قال : حدثنا معتمر عن برد عن مكحول قال : « من أصبح ولم يوتر فلا وتر عليه » (٢) .

وقد ذكر الشوكاني (٣) من قال بمشروعية قضاء الوتر وعد منهم مكحولاً .

وبمشروعية قضاء الوتر قال الأئمة الأربعة :

أبو حنيفة (٤) ومالك (٥) والشافعي (٦) وأحمد (٧) .

غير أن أبا حنيفة ذهب إلى أن الرجل يقضي الوتر متى ذكره وإن مضى على ذلك أيام والجمهور على أنه يقضيه ما لم يصل الصبح .

وقد روي قضاء الوتر عن :

علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعباده بن الصامت وعامر بن أبي ربيعة وأبي الدرداء ومعاذ بن جبل وفضاله

---

(١) مصنف ابن ابي شيبه ٢/ ١٨٩ ونيل الأوطار ٢/ ٥٨ وطرح التثريب ٣/ ٧٩ وعون المعبود ٤/ ٣٠٩ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبه ٢/ ١٨٩ .

(٣) نيل الأوطار ٢/ ٥٨ .

(٤) البناية ٢/ ٤٩٧ والحجه على أهل المدينه ١/ ١٩٤ وتحفة الفقهاء ١/ ١٠٤ .

(٥) المدونه ١/ ١٢٦ وبلغة السالك ١/ ١٣٩ .

(٦) الأم ١/ ١٢٦ ومغني المحتاج ١/ ٢٢٥ وروضة الطالبين ٢/ ٣٣٨ .

(٧) المغني ١/ ٧٥٧ والإنصاف ٢/ ١٧٨ .

ابن عبيد وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم (١) .

**الأدله :**

**إستدل العلماء رحمهم الله تعالى على مشروعية قضاء الوتر بأحاديث منها :**

١- ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا ذكر واذا إستيقظ » (٢) .

٢- ما روي عن زيد بن أسلم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من نام عن وتره فليصل اذا أصبح » (٣) .

وإنما كان قضاء الوتر عند الجمهور إلى صلاة الصبح لورود أحاديث أخرى منها :

١- ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أوتروا قبل أن تصبحوا » (٤) .

٢- ما رواه ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « بادروا الصبح بالوتر » (٥) .

٣- ما رواه خارجه عن حذافة قال « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ، الوتر جعله الله

---

(١) انظر المراجع السابقه ومصنف عبد الرزاق ٣/ ٨-١٣ .

(٢) جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ٢/ ٥٦٨ وسنن ابي داود بشرح عون المعبود ٤/ ٣٠٨-٣٠٩ وسنن إبن ماجه ١/ ٣٧٥ وسنن الدارقطني ٢/ ٢٢ والمستدرك ١/ ٣٠٢ قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقال الشوكاني : إسناد الطريق الذي اخرجه منها أبو داود صحيح ، واسناد طريق الترمذي وابن ماجه ضعيف « نيل الأوطار ٣/ ٥٧ » .

(٣) جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ٢/ ٥٦٨ ، وقال الترمذي : هذا أصح من الحديث الأول « يعني حديث أبي سعيد » .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ٣٤ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ٣٢ .

لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر » وفي رواية « إلى صلاة الفجر » (١) .

وفيه دليل على أن الوتر لا يقضى بعد صلاة الصبح .

٤- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا وتر بعد صلاة الصبح » (٢) .

---

(١) جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ٢/ ٥٣٣-٥٣٤ قال الترمذي : حديث خارجه حديث غريب وسنن أبي داود بشرح عون المعبود ٤/ ٢٩٢ والمستدرك ١/ ٣٠٦ ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، والمسند ٦/٧ ومجمع الزوائد ٢/ ٢٤٢ قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الكبير وله اسنادان عند أحمد احدهما : رجاله رجال الصحيح وفيه علي بن اسحاق شيخ أحمد وهو ثقه .

(٢) جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ٢/ ٥٧٢ ، والحديث أخرجه محمد بن نصر في قيام الليل من حديث أبي مسعود بلفظ « نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا وتر بعد الفجر » انظر تحفة الأحوذي ٢/ ٥٧٢ .

## المسألة الخامسة : مشروعية صلاة الاستسقاء

أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على أن الاستسقاء سنه ، واختلفوا هل تسن له صلاة أم لا ؟

ومذهب مكحول الشامي رحمه الله أنه تسن للإستسقاء صلاة ، نقل ذلك عنه ابن المنذر وغيره (١) .

وبهذا قال مالك (٢) والشافعي (٣) وأحمد (٤) .

وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف من الصحابة والتابعين .

وعن أبي حنيفة (٥) روايتان :

**الأولى** : انه لا تسن للإستسقاء صلاة بل يستسقى بالدعاء بلا صلاة .

**والثانيه** : أنه لا تسن للاستسقاء صلاة جماعة ، فإن صلوها فرادى جاز .

وقد استدل كل فريق بأدله :

**أولاً : أدلة القائلين بمشروعية صلاة الاستسقاء**

١- ما رواه عبد الله بن زيد رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى فاستسقى ، فاستقبل القبلة ، وقلب رداءه فصلى ركعتين » (٦) .

---

(١) الأوسط ٤/ ٣٢١ ومعالم السنن ١/ ٢٥٤ وعمدة القاري ٧/ ٣٤ ونيل الأوطار ٥/ ٣١ والروض النضير ٢/ ٣٩٥ .

(٢) الخرشي ٢/ ١٠٩ ومواهب الجليل ٢/ ٢٠٥ .

(٣) المجموع ٥/ ٦٤ وأسنى المطالب ١/ ٢٨٩ ونهاية المحتاج ٢/ ٤٠٤ .

(٤) الإنصاف ٢/ ٤٥٢ والمغني ٢/ ٢٨٣ .

(٥) الأصل ١/ ٤٤٧ وبدائع الصنائع ١/ ٢٨٢ وحاشية بن عابدين ١/ ٥٦٧ وتبيين الحقائق ١/ ٢٣٠ .

(٦) صحيح البخاري بشرح الفتح ٢/ ٤٩٨ و ٥١٤ وصحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ١٨٨ .

٢- ما رواه ابن عباس رضي الله عنه في وصف استسقاء النبي صلى الله عليه وسلم قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد » (١) .

٣- ما روته عائشة رضي الله عنها قالت « شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه . قالت عائشة : فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر وحمد الله عز وجل ثم قال : إنكم شكوتم جدب دياركم واستيخار المطر عن إبان زمانه عنكم وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم . ثم قال : الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين ، لا إله إلا الله يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء . أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين خير ثم رفع يديه ، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ، ثم حول إلى الناس ظهره ، وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين ، فأنشأ الله سحابه فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله ... الحديث » (٢) .

٤- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : « خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم يوماً يستسقي فصلى بنا ركعتين ... الحديث » (٣) .

---

(١) جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ٣/ ١٣٣-١٣٤ وقال حديث حسن صحيح وسنن أبي داود بشرح عون المعبود ٤/ ٢٧-٢٨ وابن ماجه ١/ ٤٠٣ والنسائي ٣/ ١٥٦ .

(٢) سنن ابي داود بشرح عون المعبود ٤/ ٣٤-٣٧ وقال أبو داود : هذا حديث غريب إسناده جيد والسنن الكبرى ٣/ ٣٤٩ وشرح معاني الآثار ١/ ٣٢٥ والمستدرك ١/ ٣٢٨ وقال صحيح على شرط الشيخين .

(٣) السنن الكبرى ١/ ٣٢٥ وقال تفرد به النعمان بن راشد عن الزهري .

فهذه الأحاديث كلها تدل على ثبوت صلاة الاستسقاء وأنها سنه .

**ثانياً : أدلة القائلين بأن الاستسقاء يكون بالدعاء من غير صلاة**

استدل القائلون بأن الاستسقاء يكون بالدعاء بما يلي :

١- قول الله تعالى ﴿ استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ﴾ (١) .

وقد علق نزول الغيث بالاستغفار لا بالصلاة ، فكان الأصل فيه هو الاستغفار فقوله تعالى هذا يدل على عدم سنية الصلاة في الاستسقاء (٢) .

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه استسقى بالناس فما زاد على الاستغفار حتى رجع فقالوا : يا أمير المؤمنين ما رأيناك استسقيت ، قال : لقد طلبت المطر بمجاديح (٣) السماء التي تستنزل بها المطر ﴿ فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا * يرسل السماء عليكم مدرارا * ويمددكم بأموال وبنين ﴾ (٤) ﴿ استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدرارا ويزدكم قوة إلى قوتكم ﴾ (٥) ، (٦) .

٢- ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه « أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً فقال : يا رسول الله هلكت المواشي ، وانقطعت السبل ، فادع الله يغيثنا . قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه

---

(١) سورة نوح آيه : ١٠ و ١١ .

(٢) تحفة الأحوذي ٣/ ١٣٠ .

(٣) مجاديح : جمع مجدح وهو نجم من النجوم .

(٤) سورة نوح آيه ١٠ و ١١ و ١٢ .

(٥) سورة هود الآيه : ٥٢ .

(٦) انظر الاثر في مصنف عبد الرزاق ٣/ ٨٧ .

فقال : اللهم اسقنا ، اللهم اسقنا ، اللهم اسقنا . قال أنس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ولا شيئاً ، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار ، قال : فطلعت من ورائه سحابه مثل الترس ، فلما توسطت السماء انتشرت ، ثم امطرت - قال : ما رأينا الشمس سبتاً . ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعه المقبله ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً يخطب فاستقبله قائماً فقال : يا رسول الله ، هلكت الأموال وانقطعت السبل ، فادع الله يمسكها . قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ، ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام (١) والظراب (٢) والأوديه ومنابت الشجر قال : فانقطعت ، وخرجنا نمشي في الشمس . قال شريك : فسألت أنساً : أهو الرجل الأول ؟ قال : لا أدري » (٣) .

قال ابن حجر : واستدل به أبو حنيفة على أن الاستسقاء لا تشرع فيه صلاة (٤) .

**المناقشه :**

قال أبو حنيفة : إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الاستسقاء مرة وتركها أخرى وهذا لا يدل على السنية وإنما يدل على الجواز (٥) .

ورد بأن قوله « فلم يكن سنة » ليس بشيء ، لأنه لا ينكر ثبوت كليهما مرة هذا ومرة هذا .

وقال أبو حنيفه أيضاً : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى ولم

---

(١) الآكام : جمع أكمه وهي التراب المجتمع وقيل الهضبه الضخمه « فتح الباري ٢/ ٥٠٥ » .

(٢) الظراب : هو الجبل المنبسط « فتح الباري ٢/ ٥٠٥ » .

(٣) صحيح البخاري بشرح الفتح ٢/ ٥٠١ وصحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ١٩٣-١٩٤ .

(٤) فتح الباري ٢/ ٥٠٧ .

(٥) تحفة الأحوذي ٣/ ١٢٩ .

يرو عنه الصلاة .

ورد عليه : بأن الإستسقاء صحيح ثابت أما أنه لم يرد عنه الصلاة فهذا غير صحيح (١) ، ورد بعضهم بقوله : لعل هذه الاخبار لم تبلغ الإمام وإلا لم ينكرها (٢) .

**الترجيح :**

الراجح عندي مشروعية صلاة الاستسقاء وأنها سنة فقد وردت الأحاديث الصحيحة الثابته عن صلاته صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء ، اما الأحاديث التي استدل بها أبو حنيفة على عدم مشروعية صلاة الاستسقاء فلا أرى فيها ما يفيد عدم مشروعية صلاة الاستسقاء ، بل غاية ما يوجد ذكر الاستسقاء دون ذكر الصلاة ، ولا يلزم من عدم ذكر الشيء عدم وقوعه كما يقول الأصوليون ، كما أن استدلاله رحمه الله بالآية الكريمه غير صحيح لأن قول الله تعالى ﴿ استغفروا ربكم إنه كان غفارا ﴾ لا ينافي سنية الصلاة في الاستسقاء ، وليس في الآية الكريمة ما يفيد نفيها فهو استدلال في غير محله ، فخلص من هذا مشروعية الصلاة في الاستسقاء .

**والله أعلم .**

(١) نصب الراية ٢/ ٢٣٨ .

(٢) تحفة الأحوذي ٣/ ٥٠٧ .

## المسألة السادسة : مشروعية التكبيرات الزوائد في صلاة الاستسقاء

ذهب مكحول الشامي رحمه الله إلى أن صلاة الاستسقاء تصلى كصلاة العيد ركعتان بتكبيرات زوائد سبع في الأولى وخمس في الثانيه نقل ذلك عنه ابن المنذر وغيره (١) .

**وإلى هذا ذهب الشافعي (٢) وهو رواية عن أحمد (٣) . وفي الصحيح من مذهب أحمد (٣) ست في الأولى دون تكبيرة الإحرام .**

وإلى مشروعية التكبيرات الزوائد في صلاة الاستسقاء ذهب :

أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس رضي الله عنهم (٤) .

وذهب أبو حنيفة (٥) ومالك (٦) إلى عدم مشروعية التكبيرات الزوائد في صلاة الإستسقاء .

وقد استدل كل فريق بأدله :

**أولاً : أدلة القائلين بمشروعية التكبيرات الزوائد في صلاة الاستسقاء**

١- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه في وصف استسقاء النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى يصلي - زاد عثمان : فرقى المنبر ، ثم اتفقا فلم يخطب

---

(١) الأوسط ٤/ ٣٢١ ومعالم السنن ١/ ٢٥٤ وعمدة القاري ٧/ ٣٤ ونيل الأوطار ٥/ ٣١ والروض النضير ٢/ ٣٩٥ .

(٢) المجموع ٥/ ٧٤ وتحفة المحتاج ٣/ ٧٩ .

(٣) الإنصاف ١/ ٤٥٢ والمبدع ٢/ ٢٠١ وشرح منتهى الارادات ١/ ٣١٤ .

(٤) انظر المراجع السابقة ومصنف عبد الرزاق ٣/ ٢٩٢-٢٩٤ .

(٥) بدائع الصنائع ١/ ٢٨٢ وتبيين الحقائق ١/ ٢٣٠ وهذا في الرواية الثانية عن أبي حنيفة « انظر المسأله السابقة » .

(٦) المدونه ١/ ١٦٦ وبداية المجتهد ١/ ٢٢٠ والفواكه الدواني ١/ ٢٨٦ .

خطبتكم هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ، ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد » (١) وفي رواية « سنة الاستسقاء سنة صلاة العيدين ... الحديث » (٢) .

ففي قوله « كما يصلي في العيد » دليل على مشروعية التكبيرات الزوائد في صلاة الاستسقاء .

٢- ما رواه جعفر بن محمد عن أبيه قال : « علي يكبر في الأضحى والفطر والاستسقاء سبعاً في الأولى وخمساً في الأخرى ويصلي قبل الخطبه ويجهر بالقراءه قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك » (٣) .

**ثانياً : أدلة القائلين بعدم مشروعية التكبيرات الزوائد في صلاة الاستسقاء**

١- ما روي عن أنس رضي الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلاه واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلي ركعتين لم يكبر فيها الا تكبيره » (٤) .

وأجابوا عن حديث ابن عباس المتقدم من وجهين :

**الأول** : أنه ضعيف ، فيه محمد بن عبد العزيز قال البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث .

---

(١) سنن أبي داود بشرح عون المعبود ٤/ ٢٧-٢٨ وجامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ٣/ ١٣٣-١٣٤ وقال : هذا حديث حسن صحيح وابن ماجه ١/ ٤٠٣ والنسائي ٣/ ١٥٦ .

(٢) السنن الكبرى ٣/ ٣٤٨ والمستدرك ١/ ٣٢٦ قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وسنن الدارقطني ٢/ ٦٦ ومصنف عبد الرزاق ٣/ ٨٥ والحديث ضعفه الذهبي والزيلعي « انظر تلخيص الحبير بهامش المستدرك ١/ ٣٢٦ ونصب الرايه ٢/ ٢٤٠ » .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٣/ ٨٥ و ٩٢ ، وذكره ابن حزم في المحلي ٦/ ٨٣ وهو منقطع لأن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لم ير هو ولا أبوه علي بن أبي طالب رضي الله عنه « انظر بغية الألمعي ٢/ ٢١٩ » .

(٤) نصب الراية ٢/ ٢٤١ وقال رواه الطبراني في الأوسط .

**الثاني** : أنه معارض بحديث أنس .

**الترجيح :**

الراجح عندي مشروعية التكبيرات الزوائد في صلاة الاستسقاء استدلالاً بحديث ابن عباس الذي صححه الترمذي وامتدح اسناده الحاكم ، واقتداء بسنة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم الذي ثبت عنهم التكبير في صلاة الاستسقاء وقد قال عليه السلام « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضو عليها بالنواجذ ... الحديث » .. لهذا أرى مشروعية التكبيرات الزوائد في صلاة الاستسقاء .

**والله أعلم ..**

## المسألة السابعة : خروج أهل الذمه في الاستسقاء

ذهب مكحول الشامي إلى أنه لا بأس بخروج أهل الذمه للإستسقاء نقل ذلك عنه ابن المنذر وغيره (١) .

وذهب الأئمة الأربعة :

أبو حنيفة (٢) ومالك (٣) والشافعي (٤) وأحمد (٥) إلى كراهة خروج أهل الذمه للاستسقاء مختلطين بالمسلمين ، فإن خرجوا متميزين لم يمنعوا .

**الأدله :**

**أولاً : أدلة القائلين بكراهة خروجهم مختلطين بالمسلمين**

١- قول الله تعالى ﴿ وما دعاء الكافرين الا في ضلال ﴾ (٦) .

٢- ولأنهم أعداء الله الذين كفروا به وبدلوا نعمته كفراً فهم بعيدون عن الإجابه (٧) .

**ثانياً : دليل من قال لا بأس بخروجهم**

قال مكحول رحمه الله مستدلاً لجواز خروجهم :

---

(١) الأوسط ٤/ ٣١٧ والمجموع ٥/ ٧٢ .

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٢٨٤ وفتح القدير ٢/ ٩٦ وتبيين الحقائق ١/ ١٣١ .

(٣) المدونه ١/ ١٦٦ ومواهب الجليل ٢/ ٢٠٦ وشرح الخرشي ٢/ ١١٠-١١١ .

(٤) الأم ١/ ٢٤٨ والمجموع ٥/ ٧١ ونهاية المحتاج ٢/ ٤٠٩ .

(٥) المغني ٢/ ٢٩٨ وكشاف القناع ٢/ ٦٠ والمبدع ٢/ ٢٠٣-٢٠٤ .

(٦) الرعد : ١٤ .

(٧) المغني ٢/ ٢٩٨ .

« إنما أمرهــم ان يطلبــوا أرزاقهم . ومـن كان امره كذلك لم يمنع من الخروج » (١) .

**الترجيح :**

يبدو لي أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور من كراهة خروجهم مختلطين مع المسلمين ، لأن في خروجهم مع المسلمين فتنه ، خصوصاً إذا أغيث المسلمون وظن أهل الذمه أن ذلك بفضل دعائهم ، فيفتتن بهم العامه وضعيفوا الإيمان ، كما أننا لا نأمن أن تصيبهم قارعة أو عذاب فيعم ذلك العذاب من خرج مختلطاً بهم ، ولأن الإجماع يؤيد ما ذهب إليه الجمهور ، فقد حكى الأوزاعي « أن يزيد بن عبد الملك كتب إلى عماله يأمرهم باخراج اليهود والنصارى فلم يجب ذلك عليه أحد من أهل زمانه » (٢) فصار إجماعاً .

أما اذا خروجوا متميزين غير مختلطين بالمسلمين ، فالراجح عندي أنهم لا يمنعون لأن فضل لله واسع وقد تكفل الله سبحانه وتعالى بأرزاقنا وأرزاقهم .

**والله أعلم بالصواب ..**

---

(١) الأوسط ٤/ ٣١٧ .

(٢) الأوسط ٤/ ٣١٧ .

## المبحث السابع : في أحكام الإمامة وصلاة الجماعة

**وفيه ست مسائل :**

**الأولى** : موقف المأموم الواحد من الإمام .

**الثانية** : وجوب قراءة الفاتحة على المأموم .

**الثالثة** : ما يدركه المسبوق من الصلاة هو أول صلاته .

**الرابعة** : من أدرك وتراً من صلاة الإمام هل يتشهد ؟

**الخامسة** : وجوب اتمام المسافر اذا صلى خلف مقيم .

**السادسة** : جواز البدء في النافلة والإمام في الفريضة .

## المسألة الأولى : موقف المأموم الواحد من الإمام

ذهب الإمام مكحول الشامي رحمه الله إلى أن المأموم الواحد يقف عن يمين الإمام نقل ذلك عنه العيني وغيره (١) .

والسند لهذا ما رواه ابن أبي شيبه قال : حدثنا عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن يزيد قال « دخلت مع مكحول مسجد دمشق وقد صلى أهله فأقامني عن يمينه فصليت بصلاته » (٢) .

وبهذا قال الأئمة الأربعة :

أبو حنيفة (٣) ومالك (٤) والشافعي (٥) وأحمد (٦) .

ولم يخالف في ذلك الا سعيد بن المسيب الذي قال : أن المأموم الواحد يقف عن يسار الإمام ، والنخعي الذي قال : يقف المأموم الواحد خلف الإمام إلى أن يريد أن يركع فإن لم يجيء مأموم آخر تقدم فوقف عن يمينه (٧) .

**الأدله :**

١- ما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال : « نمت عند ميمونه والنبي صلى الله عليه وسلـم عندها تلك الليله ، فتوضأ ثم قام يصلي فقمت عن يساره فأخذني

---

(١) عمدة القاري ٥/ ٢٣٥ ومصنف ابن أبي شيبه ١/ ٥٣٤ .
(٢) المصنف ١/ ٥٣٤ .
(٣) بدائع الصنائع ١/١٥٨ وفتح القدير ١/٣٥٤ .
(٤) المدونه ١/٨٦ وبداية المجتهد ١/١٤٨ .
(٥) المجموع ٤/٢٩٤ وتحفة المحتاج ٢/٣٤٤ .
(٦) المغني ٢/٤٣ وشرح منتهى الارادات ١/٢٦٣ .
(٧) المجموع ٤/ ٢٩٤ .

فجعلني عن يمينه » (١) .

٢- ما رواه أنس رضي الله عنه قال « صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فأقامني عن يمينه » (٢) .

٣- ما رواه المغيرة رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح الخفين وصلى فأقامني عن يمينه » (٣) .

---

(١) سبق تخريجه ص ١٤٣ .

(٢) مجمع الزوائد ٢/ ٩٥ قال الهيثمي رجاله ثقات .

(٣) مجمع الزوائد ٢/ ٩٥ .

## المسألة الثانية : وجوب قراءة الفاتحة على المأموم

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم قراءة الفاتحة خلف الإمام ومذهب مكحول الشامي : وجوب قراءة الفاتحة على المأموم خلف الامام في جميع الصلوات الجهريه منها والسريه نقل ذلك عنه أبو داود والبيهقي وعبد الرزاق وغيرهم (١) .

والسند لهـذا مـا رواه عبـد الرزاق عـن محمد بن راشد (٢) عن مكحول « أنه كان يقرأ بفاتحة الكتاب فيما يجهر فيه الإمام وفيما لا يجهر » .

ونقل أبو داود بسنده عن ابن جابر (٣) وسعيد بن عبد العزيز (٤) وعبد الله بن العلاء أنهم قالوا « كان مكحول يقرأ في المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعه سراً » (٥) ونقلوا عن مكحول أنه قال « أقرأ بها فيما جهر به الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سراً ، فإن لم يسكت اقرأ بها قبله ومعه وبعده لا تتركها على كل حال » (٦) .

وبهذا قال الشافعي (٧) في الجديد .

---

(١) سنن أبي داود بشرح عون المعبود ٣/ ٤٨ والسنن الكبرى ٢/ ١٧١ ومصنف عبد الرزاق ٢/١٢٩ والمجموع ٣/ ٣٦٥ ومعالم السنن ١/ ٢٠٦ والمغني ١/ ٦٠٠ وتحفة الأحوذي ٢/ ٢٣٨ وعون المعبود ٣/ ٤٥ والاستذكار ٢/ ١٨٩ والأوسط ٣/ ١١٠ .

(٢) سبق الترجمة له .

(٣) سبق الترجمة له .

(٤) سبق الترجمة له .

(٥) سنن أبي داود بشرح عون المعبود ٣/ ٤٨ .

(٦) المرجع السابق نفس الصفحه .

(٧) الأم ١/ ١٠٧ والمجموع ١/ ٣٦٥ وروضة الطالبين ١/ ٢٤١ .

وهو قول : عمر وعلي وعائشه وأبي بن كعب ومعاذ وأبي الدرداء وأنس وعباده بن الصامت وعمران بن الحصين وعروه والشعبي والحسن والأوزاعي والليث وأبي ثور وغيرهم (١) .

وذهب مالك (٢) إلى استحباب القراءه خلف الإمام في الصلاة السرية ومنعها في الصلاة الجهرية وهو القول الثاني للشافعي (٣) .

وقال أحمد (٤) : تستحب قراءة الفاتحه خلف الإمام في الصلاة السرية وفي سكتات الإمام في الصلاة الجهرية وفي حالة عدم سماع الإمام لبعده وتمنع أثناء قراءة الإمام ، وذهب أبو حنيفه (٥) إلى منع القراءة خلف الإمام مطلقاً .

وقد استدل كل فريق بأدله :

**أولاً : أدلة القائلين بوجوب قراءة الفاتحه خلف الإمام**

١- ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » (٦) .

قالوا : وهو عام فيشمل الإمام والمأموم .

٢- ما رواه عباده بن الصامت رضي الله عنه قال « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ، فثقلت عليه القراءه ، فلما انصرف قال إني اراكم تقرأون وراء امامكم ؟ قال : قلنا يا رسول الله أي والله ، فقال : لا تفعلوا الا بأم

---

(١) انظر المراجع السابقه والأوسط ٣/ ١٠٦-١٠٨ وتفسير الطبري ٩/ ١٦٤-١٦٥ ومعالم السنن ١/ ٣٩٤ وشرح السنه ٣/ ٨٥ والتمهيد ١١/ ٣٩ .

(٢) المدونه ١/ ٧٠ والمنتقى شرح الموطأ ١/ ١٦٠ وبداية المجتهد ١/ ١٥٧ .

(٣) المجموع ٣/ ٣٦٥ وروضة الطالبين .

(٤) المغني ١/ ٦٠٠ والإنصاف ٢/ ٢٣٠-٢٣١ .

(٥) الهدايه ١/ ٣٧ وتبيين الحقائق ١/ ١٣١ .

(٦) صحيح البخاري بشرح الفتح ٢/ ٢٣٦-٢٣٧ وصحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ١٠٠ .

القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » (١) .

٣- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج (٢) يقولها ثلاثاً » (٣) قال الراوي : يا أبا هريرة إني اكون احياناً وراء الإمام ، قال : فغمز ذراعي وقال : اقرأ بها في نفسك يا فارسي (٤) .

ويؤخذ من الحديثين السابقين أن قراءة الفاتحه واجبه على من صلى خلف الإمام (٥) .

٤- كما قالوا : أن قراءة الفاتحة ركن في الصلاة فلم يسقط الركن عن المأموم كالركوع (٦) .

## ثانياً : أدلة القائلين باستحباب القراءة في الصلاة السريه ومنعها فيما جهر فيه الإمام

١- قول الله تعالى ﴿ واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ (٧) .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ١٠٤ .

(٢) الخداج : النقصان ، تقول العرب ، أخدجت الناقه اذ ألقت ولدها وهو دم لم يستبن خلقه « عون المعبود ٣/ ٣٨ » .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ١٠٤ .

(٤) سنن أبي داود بشرح عون المعبود ٣/ ٣٨ .

(٥) انظر المجموع ٣/ ٣٦٦ .

(٦) المغني ١/ ٦٠٠ .

(٧) الأعراف آيه : ٢٠٤ .

ووجه الدلالة من الآية الكريمه : أن الله سبحانه وتعالى أمر المسلمين بالاستماع للقرآن والإنصات له إذا قرىء ، قال أحمد : أجمع الناس على أن هذه الآيه نزلت في الصلاة (١) .

٢- ما روي عن أبي موسى الأشعري قال « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا ، فقال : إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ، وليؤمكم أحدكم ، فإذا كبر فكبروا ، واذا قرأ فأنصتوا » (٢) .

ووجه الدلالة فيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المؤتم بالإنصات للإمام إذا قرأ في الصلاة الجهريه .

٣- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءه ، فقال : هل قرأ معي أحد منكم ؟ فقال رجل : نعم يا رسول الله ، قال إني أقول مالي أنازع القرآن ؟ قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوات بالقراءه حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم » (٣) .

وفي رواية أخرى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « هل قرأ أحد منكم معي شيء من القرآن ؟ فقال رجل من القوم أنا يا رسول الله ، فقال أني أقول ما لي أنازع القرآن ؟ إذا اسررت بقراءتي فاقرؤا واذا جهرت فلا يقرأن

---

(١) المغني ١/ ٦٠١ .

(٢) ذكره مسلم في صحيحه مختصراً « صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ١٢٢ » وسنن النسائي ٢/ ١٤١-١٤٢ وسنن ابن ماجه ١/ ٢٧٦ ومصنف ابن أبي شيبه ١/ ٤١٤ .

(٣) جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ٢/ ٢٣١ .

معي أحد » (١) .

**ثالثاً : أدلة القائلين بمنع القراءة خلف الإمام مطلقاً**

١- ما روي عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءه » (٢) .

٢- ما روي عن عبد الله بن عمر أن رجلاً قال له : « يا أبا عبد الرحمن أقرأ خلف الإمام ؟ قال : أنصت للقرآن فإن في الصلاة شغلاً ويكفيك ذاك الإمام » (٣) .

**الترجيح :**

بعد استعراض الأدله ترجح عندي وجوب قراءة الفاتحه على المأموم فيما جهر فيه الامام وفيما لم يجهر ، وذلك لورود الأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة ، ففي الصلاة السريه لا إشكال في قراءة الفاتحه ، أما في الصلاة الجهريه فعلى المأموم أن يتحرى سكتات الإمام ويقرأ فيها ، ويمكن الجمع أو الرد على أدلة الخصوم بما يلي :

١- في الآيه الكريمه وفي حديث « وإذا قرأ فانصتوا » يمكن الجمع بأن المأموم ينصت فيما عدا الفاتحة أو ينصت إذا قرأ الامام ويقرأ إذا سكت .

٢- ان أدلة الخصوم عموميات ودليل عبادة بن الصامت خاص وبناء العام على الخاص واجب (٤) .

---

(١) سنن أبي داود بشرح عون المعبود ٣/ ٤٩-٥٠ وسنن ابن ماجه ١/ ٢٧٦ .

(٢) سنن الدارقطني ١/ ٣٣١ ومصنف ابن أبي شيبه ١/ ٤١٤ وفتح الباري ٢/ ٢٤٢ قال الحافظ بن حجر : هذا الحديث ضعيف عند الحفاظ « فتح الباري ٢/ ٢٤٢ » .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٢/ ١٣٨ ومصنف ابن أبي شيبه ١/ ٤١٢ .

(٤) انظر نيل الأوطار ١/ ٢٣٧ .

٣- أما حديث « من صلى خلف إمام فقراءة الامام له قراءة » فضعيف لا يعارض بمثله الأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب قراءة الفاتة في الصلاة للإمام والمأموم .

وعندما نرجح القول بوجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة السريه والجهريه على سواء فإننا نستأنس أيضاً بحديث المسيء في صلاته وهو حديث متفق عليه (١) حيث قال في آخره عليه السلام « ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » بعد أن أمره بقراءة ما تيسر من القرآن .

**والله أعلم .**

---

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح ٢/ ٢٣٧ وصحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ١٠٧ .

## المسألة الثالثة : ما يدركه المسبوق من الصلاة هو أول صلاته

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسأله .

ومذهب مكحول الشامي : أن ما يدركه المسبوق من الصلاة مع الإمام يعتبر أول صلاتـه ومـا يقضيه يعتبر آخر صلاته نقل ذلك عنه ابن المنذر وابن قدامه وغيره (١) .

وإلى هذا ذهب الشافعي (٢) وهو روايه عن مالك (٣) وأحمد (٤) .

وروى ذلك ايضاً عن :

عمر وعلي وابي الدرداء وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وعطاء والزهري والأوزعي وسعيد بن عبد العزيز واسحاق بن راهويه والمزني وهو روايه عن ابن عمر وابن سيرين وأبي قلابة (٥) .

وذهب أبو حنيفـة (٦) ومالك (٧) في المشهـور مـن مذهبه وأحمد (٨) في

---

(١) الأوسط ٤/ ٢٣٩ والمغني ٢/ ٢٦٥ والمجموع ٤/ ٢٢١ وعمدة القاري ٥/ ١٥٠ وطرح التثريب ٢/ ٣٦١ والروض النضير ٢/ ٢١٦ ومعالم السنن ١/ ١٦٣ وعون المعبود بهامش سنن أبي داود ٢/ ٢٨٠ .

(٢) المجموع ٤/ ٢٢٠ ومغني المحتاج ١/ ٢٦٠ ونهاية المحتاج ١/ ٥٨٨ .

(٣) المدونه ١/ ٩٧ وحاشية الرهوني ١/ ١٠٧ .

(٤) المغني ٢/ ٢٦٥ والمبدع ٢/ ٤٩ والانصاف ٢/ ٢٢٥ .

(٥) انظر المراجع السابقه .

(٦) تبيين الحقائق ١/ ١٠٦ والبحر الرائق ١/ ٣١٣ .

(٧) أسهل المدارك ١/ ٢٥٦ وحاشية الرهوني ١/ ١٠٧ .

(٨) المغني ٢/ ٢٦٥ والإنصاف ٢/ ٢٢٥ .

الصحيح من مذهبه إلى أن ما يقضيه المسبوق هو أول صلاته وما يدركه مع الامام آخرها .

وروي ذلك عن :

ابن مسعود وابراهيم النخعي ومجاهد وعمرو بن دينار والشعبي وسفيان الثوري وهو روايه عن ابن عمر وابن سيرين وأبي قلابة (١) .

**الأدله :**

**أولاً : أدلة القائلين بان ما يدركه المسبوق هو أول صلاته**

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا أقيمت الصلاه فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وأنتم تمشون عليكم السكينه ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » (٢) .

ووجه الدلاله من الحديث : أن الإتمام يكون بالاتيان ببقية الشيء ، فدل الحديث على أن ما يأتي به المأموم من صلاة بعد الإمام هو بقية الصلاة أو آخر صلاته .

٢- الإجماع : فقد أجمع العلماء على أن تكبيرة الإحرام لا تكون الا في أول ركعة من الصلاة وبهذا يلزم أن ما يدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته (٣) .

٣- أن المسبوق يتشهد في آخر صلاته ولو كانت أول صلاته ما تشهد (٤) .

---

(١) انظر المراجع السابقه .

(٢) صحيح البخاري بشرح الفتح ٢/ ٣٩٠ وصحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ٩٨ و ٩٩ .

(٣) الأوسط ٤/ ٢٤٠ .

(٤) فتح الباري ٢/ ٣٩٠ .

## ثانياً : أدلة القائلين بأن ما يدركه المسبوق هو آخر صلاته

استدل أصحاب هذا المذهب بنفس الحديث السابق برواية مسلم وفيها :

« أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ثوب بالصلاة فلا يسع إليها أحدكم ولكن ليمش وعليه السكينه والوقار صل ما أدركت واقضي ما سبقك » (١) .

وفي رواية « فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا » (٢) .

وفي الحديث دلاله على أن ما يصليه المأموم بعد تسليم الإمام هو قضاء لأول صلاته وعليه فإن ما يدركه مع الإمام هو آخر صلاته ، وذلك لأن القضاء إنما يكون لما فات وقته وانقضى محله (٣) .

**المناقشه :**

أجاب الجمهور عن استدلال القائلين بأن ما يدركه المسبوق مع الإمام هو آخر صلاته بما يلي :

١- أن أكثر الروايات جاءت بلفظ « وما فاتكم فأتموا » .

قال مسلم رحمه الله « أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظه « يقصد بذلك لفظة فاقضوا » ولا أعلم أحد رواها عن الزهري غيره (٤) .

٢- أن المراد بالقضاء أي الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل فمنه قول الله تعالى ﴿ فقضاهن سبع

---

(١) صحيح مسلم ٥/ ١٠٠ .

(٢) مسند أحمد ٢/ ٢٣٨ و ٣١٨ وصحيح ابن خزيمه ٣/٣ .

(٣) شرح الزركشي ٢/ ٢٤٦-٢٤٧ .

(٤) نصب الراية ٢/ ٢٠٠ .

سموات ﴾ (١) وقوله تعالى ﴿ فإذا قضيت الصلاة ﴾ (٢) ويقال : قضيت حق فلان ومعنى الجميع الفعل (٣) .

**الترجيح :**

الراجح عندي والله أعلم أن ما يدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته لأن هذا ما يقتضيه الدليل الثابت والنظر الصحيح فلفظه « فأتموا » ثابته في الصحيحين ويمكن الجمع بينها وبين رواية « فأقضوا » بتفسير القضاء في هذه الروايه بمعنى الفعل كما قال العلماء ، كما أن النظر الصحيح يستلزم القول بأن ما يدركه المسبوق مع الامام هو أول صلاته وذلك : لأن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا في أول الصلاة ، ولأن المسبوق يجلس للتشهد في آخر صلاته وهذا كله يقوي ويرجح هذا المذهب ، ويعضد هذا الترجيح الآثار العديده المروية عن كبار الصحابة والتابعين رضي الله عنهم .

**والله أعلم ».**

---

(١) سورة فصلت : ١٢ .

(٢) سورة الجمعه : ١٠ .

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم ٥/ ١٠٠ .

## المسألة الرابعة : حكم المسبوق يكون في وتر والإمام في شفع . هل يتشهد ؟

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في المسبوق يكون في وتر (١) والإمام يتشفع ويجلس بجلوس الإمام . هل يتشهد أم لا ؟

فذهب مكحول إلى أنه لا يتشهد ، نقل ذلك عنه ابن المنذر (٢) وهو قول :

علي بن أبي طالب والحسن البصري وابراهيم النخعي وعمرو بن دينار (٣) وذهب الأئمه الأربعة :

أبو حنيفة (٤) ومالك (٥) والشافعي (٦) وأحمد (٧) إلى : أنه يتشهد . وقد استدل كل فريق بأدله :

أولاً : دليل القائلين لا يتشهد

١- ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال « من أدرك ركعة مع الإمام ، أو فاته ركعة فلا يتشهد مع الإمام وليهلل حتى يقوم » (٨) .

---

(١) وذلك كأن يكون المسبوق في الركعة الأولى أو الثالثه والإمام في الثانيه أو الرابعه .

(٢) الأوسط ٤/ ٢٣٤ .

(٣) المرجع السابق ومصنف عبد الرزاق ٢/ ٢٠٨-٢٠٩ .

(٤) الفتاوي الهنديه ١/ ٩١ .

(٥) مواهب الجليل ٢/ ١٣٠ .

(٦) المجموع ٣/ ٤٥٢ ونهاية المحتاج ١/ ٥٩٠ .

(٧) المغني ١/ ٥٧٧ والشرح الكبير بهامش المغني ١/ ٥٧٧ .

(٨) مصنف عبد الرزاق ٢/ ٢٠٨-٢٠٩ .

### ثانياً : دليل القائلين يتشهد

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ... الحديث » (١) .

فالحديث يدل على وجوب متابعة المأموم للإمام ، فعليه أن يتشهد بتشهد الإمام وإن لم يكن له موضع تشهد (٢) .

### الترجيح :

يبدو لي أن القول بأن على المأموم أن يتشهد اذا فاته بعض الصلاة وجلس بجلوس الإمام هو القول الراجح ، وذلك قطعاً لإضطراب صلاة المأموم ، ولأن في تشهده متابعه للإمام وعملاً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه » .

**والله أعلم .**

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ١٣٣ ورواه البخاري في صحيحه ٢/ ١٧٣ ولم يذكر لفظ « فلا تختلفوا عليه » .

(٢) مواهب الجليل ٢/ ١٣٠ .

## المسألة الخامسة : وجوب إتمام المسافر إذا صلى خلف مقيم

ذهب مكحول الشامي رحمه الله إلى أن المسافر إذا اقتدى بمقيم في جزء من صلاته لزمه الإتمام سواء أدرك معه ركعه أو دونها نقل ذلك عنه ابن أبي شيبة وابن المنذر (١) .

والسند لهذا ما رواه ابن أبي شيبة قال : حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول « في المسافر يدرك من صلاة المقيمين ركعه أو ركعتين فليصل بصلاتهم » (٢) .

وبهذا قال : أبو حنيفة (٣) والشافعي (٤) وأحمد (٥) .

وهو مروي عن :

ابن عمر وابن عباس والحسن البصري وابراهيم النخعي وسعيد جبير وجابر بن زيد والثوري والأوزاعي وأبي ثور وغيرهم (٦) .

وقال مالك (٧) : إذا أدرك المسافر ركعة فأكثر من صلاة المقيمين لزمه الإتمام ، وإن أدرك دونها قصر .

---

(١) مصنف ابن ابي شيبة ١/ ٤١٩ والأوسط ٤/ ٣٣٨ .

(٢) المصنف ١/ ٤١٩ .

(٣) المبسوط ٢/ ١٠٥ والعناية ٢/ ٣٨ .

(٤) الأم ١/ ١٤٤-١٤٥ والمجموع ٤/ ٣٥٧ وروضة الطالبين ١/ ٣٩١ .

(٥) المغني ٢/ ٢٨٤ .

(٦) انظر المراجع السابقه .

(٧) المدونه ١/ ١٢٢ وحاشية الرهوني ٢/ ١١٩ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣٦٥ .

**الأدله :**

**أولاً : أدلة القائلين إذا اقتدى المسافر بالمقيم لزمه الإتمام مطلقاً**

١- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قيل له « ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الإنفراد وأربعاً اذا إئتم بمقيم ؟ فقال : تلك السنه » (١) .

٢- ما رواه نافع قال : « كان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلاها أربعاً وإذا صلى وحده صلاها ركعتين » (٢) .

٣- ولأنه فعل الصحابه ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم (٣) .

**ثانياً : دليل القائلين إذا ادرك دون الركعة قصر**

١- ما رواه أبو هريره رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاه » (٤) .

ومفهومه : أنه اذا لم يدرك ركعه لم يدرك الصلاة فله القصر .

٢- القياس على الجمعه : فإن المأموم إذا ادرك ركعه أتمها جمعه ، وإذا أدرك أقل من ذلك لم يلزمه فرضها (٥) .

---

(١) المسند ٢١٦/١ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٣/٥ .

(٣) المغني ٢٨٤/٢ .

(٤) المستدرك ٢٩١/١ ورواه بثلاثة أسانيد وقال : كل هؤلاء الأسانيد الثلاثة صحاح على شرط الشيخين ، وقال الذهبي صحيح « التخليص بهامش المستدرك ٢٩١/١ » .
والحديث رواه ابن ماجة ٣٥٦/١ والنسائي ١١٢/٣ والبيهقي بلفظ « من أدرك من الجمعه ركعه فليصل إليها أخرى فإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً » السنن الكبرى ٢٠٣/٣ ، وللحديث طرق أخرى كثيره كلها معلوله ، قال الحافظ بن حجر « أحسن طرق هذا الحديث رواية الأوزاعي « انظر تلخيص الحبير بهامش المجموع ٤١٣/٤ » .

(٥) المغني ٢٨٤/٢ .

**الترجيح :**

الراجح عندي - والله أعلم - أن المسافر إذا اقتدى بالمقيم لزمه الإتمام لحديث ابن عبــاس وهو صريح في محل النزاع ، خصوصاً وأن قوله رضي الله عنه « تلك السنه » ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

كما أن هذا القول يتقوى بفتوى الصحابة به وترجيح جمهور العلماء له ، ولأن في إتمام المسافر صلاته اذا اقتدى بمقيم متابعه للإمام ، ونحن مأمورين بمتابعة الإمام وعــدم الإختــلاف عليه حيث قال عليه السلام « انما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه » (١) .

أما حديــث أبــي هريــرة فهــو عــام ، ولا ريــب أن الاستــدلال بالعموم يوهن الحجه .

اما القياس على الجمعة فهو قياس لا يستقيم مع مسألتنا هذه ، يقول ابن قدامه (٢) رحمه الله : إدراك الجمعة يخالف ما نحن فيه فإنه لو أدرك ركعة من الجمعة رجع إلى ركعتين وهذه المسألة بخلافه .

**والله أعلم ..**

---

(١) سبق تخريج الحديث .

(٢) المغني ٢/ ٢٨٥ .

## المسألة السادسة : جواز البدء في النافلة والإمام في الفريضة

اختلف العلماء العلماء رحمهم الله تعالى في حكم هذه المسأله .

ومذهب مكحول الشامي : أنه لا بأس بصلاة سنة الصبح والإمام في الفريضة إذ تيقن أنه يدرك الركعة الأخيرة من الفريضة نقل ذلك عنه البغوي وغيره (١) .

وبهذا قال أبو حنيفه (٢) ومالك (٣) .

وروي ذلك ايضاً عن ابن مسعود وابن عمر وعبد الله بن مغفل وابي الدرداء وغيرهم (٤) .

وذهب الشافعي (٥) إلى كراهة البدء بالنافلة بعد إقامة الصلاة . وفي الصحيح من مذهب أحمد (٦) عدم صحة النافلة بعد إقامة الصلاة .

وهو مروي عن : عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن عباس وأبي موسى الاشعري وحذيفه وأبي هريرة وعروة بن الزبير وغيرهم (٧) .

وقد استدل كل فريق بأدله :

### أولاً : أدلة القائلين بجواز البدء في النافله والإمام في الفريضه

١- قول الله تعالى ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ (٨) .

---

(١) شرح السنه ٣/ ٣٦٢ وتحفة الأحوذي ٢/ ٤٨٤ .

(٢) المبسوط ١/ ١٦٧ وبدائع الصنائع ١/ ٢٨٦ والأصل ١/ ١٦٦ .

(٣) المنتقى شرح الموطأ ١/ ٢٢٧ ومواهب الجليل ٢/ ٨٨-٨٩ .

(٤) انظر المراجع السابقه .

(٥) المجموع ٤/٥٦ وروضة الطالبين ١/ ٣٥٧ .

(٦) المغني ١/ ٤٥٦ والانصاف ٢/ ٢٢١-٢٢٢ .

(٧) انظر المراجع السابقه .

(٨) سورة محمد « صلى الله عليه وسلم » آيه : ٢٣ .

قالوا ووجه الدلالة من الآية : أن من بدأ في النافلة فعليه أن يتمها ولا يبطلها بمقتضى النهي في هذه الآيه .

٢- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبه إلا ركعتي الفجر » (١) .

٣- بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه « أنه جاء والإمام يصلي الفجر ، فصلى ركعتين إلى سارية ولم يكن صلى الفجر » (٢) .

**ثانياً : أدلة القائلين بالكراهة**

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة » (٣) .

٢- ما رواه ابن بحينه رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً ، وقد أقيمت الصلاه يصلي ركعتين ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس ، وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصبح أربعاً ، الصبح أربعاً » (٤) .

وفيما رواية مسلم « أن النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلي وقد اقيمت صلاة الصبح ... ثم ساق الحديث » (٥) .

---

(١) السنن الكبرى ٢/ ٤٨٣ ، والحديث اخرجه مسلم دون زياده « ركعتي الفجر » انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ٢٢١-٢٢٢ قال البيهقي : هذه الزياده لا أصل لها .

(٢) مصنف ابن ابي شيبه ٢/ ٢٥١ ومصنف عبد الرزاق ٢/ ٤٤٤ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ٢٢١-٢٢٢ .

(٤) صحيح البخاري بشرح الفتح ٢/ ١٤٨ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ٢٢٢ .

٣- ما رواه عبد الله بن برجس رضي الله عنه قال « دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة ، فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا فلان بأي الصلاتين اعتددت ؟ بصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا ؟ » (١) .

ووجه الدلاله :

قال النووي رحمه الله : في هذا الحديث دليل على أنه لا يصلي بعد الإقامة نافله وإن كان يدرك الصلاة مع الإمام (٢) .

**الترجيح :**

بعد النظر في الأدلة تبين لي رجحان القول بكراهة البدء في النافلة والإمام في الفريضة فقد وردت أحاديث صحاح في النهي عن ذلك .

أما القائلون بجواز البدء في النافلة والإمام في الفريضة فقد اخذوا بزيادة « الا ركعتي الفجر » وهي زيادة لا تصح ولا أصل لها كما قال البيهقي .

**والله أعلم .**

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ٢٢٤ .

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ٥/ ٢٢٤ .

## المبحث الثامن : في صلاة أهل الأعذار

وفيه خمس مسائل :

الأولى : المسافة التي تقصر فيها الصلاة .

الثانية : عدم جواز الجمع بين الصلاتين في السفر .

الثالثة : عدم وجوب صلاة الجمعة على المسافر .

الرابعة : عدم مشروعية صلاة العيد للمسافر .

الخامسة : الصلاة عند لقاء العدو .

## المسألة الأولى : المسافة التي تقصر فيها الصلاة

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في المسافة التي تقصر فيها الصلاة اختلافاً واسعاً (١) ، ومذهب مكحول الشامي ان الصلاة لا تقصر الا في مسافة اليوم التام .

روى ابن أبي شيبة (٢) بسنده عن عمر أنه كان لا يقصر الصلاة الا في اليوم التام قال هشام (٣) وسمعت مكحولاً يقول مثل ذلك .

وذهب الجمهور مالك (٤) والشافعي (٥) وأحمد (٦) إلى عدم جواز القصر في السفر الذي تقل مسافته عن مرحلتين (٧) .

وقال أبو حنيفة (٨) لايجوز القصر في سفر مسافته تقل عن ثلاثة أيام .

---

(١) حكى ابن حجر رحمه الله عشرين قولاً في هذه المسأله ، وذكر ابن حزم رحمه الله في هذه المسأله أقوالاً عديدة عن الصحابة والتابعين في تقدير مسافة القصر ( انظر فتح الباري ٢/ ٥٦٦ والمحلى ٥/ ٢-٢٢ ) .

(٢) المصنف ٢/ ٣٣٣ والروايه أوردها ايضاً ابن حزم في المحلى ٥/٦ .

(٣) سبق الترجمه له .

(٤) المدونه ١/١٢٠ والشرح الكبير للدردير ١/١٦٠ وحاشية الرهوني ٢/ ١٢٢ .

(٥) المجموع ٤/٣٢٢ وأسنى المطالب ١/٢٣٨ وروضة الطالبين ١/٣٨٥ .

(٦) المغني ٢/٩١ والمبدع ٢/١٠٧ .

(٧) مرحلتين : أي مسيرة يومين معتدلين ، وهي مسافة تعادل أربعة برد وكل بريد أربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال فالمجموع ثمانية وأربعون ميلاً ( انظر المجموع ٤/ ٣٢٣ والشرح الكبير للدردير ١/ ١٦٠ ) .

(٨) البحر الرائق ٢/ ١٣٩ وبدائع الصنائع ١/ ٩٣ وتبيين الحقائق ١/ ٢٠٩ .

وقد استدل كل فريق بأدله :

### أولاً : أدلة القائلين بجواز القصر في مسافة اليوم التام

١- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يحل لإمرأه تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم » (١) .

ووجه الدلالة من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم حد أقل السفر بمسيرة يوم ، فوجب أن يكون ذلك حداً لما يقصر فيه .

٢- ما روي عن عبد الله بن عمر « أنه كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام » (٢) .

### ثانياً : أدلة القائلين أن مسافة القصر مرحلتان

١- ما روي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكه إلى عسفان » (٣) .

---

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح ٢/ ٥٦٦ وصحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ١٠٢-١٠٣ .

(٢) الموطأ بشرح المنتقي ١/ ٢٦٣ .

(٣) السنن الكبرى ٣/ ١٣٧ وسنن الدارقطني ١/ ٣٨٧ . قال البيهقي هذا الحديث ضعيف : فاسماعيل بن عياش لا يحتج به وعبد الوهاب بن مجاهد بن جبير ضعيف بمره ( انظر السنن الكبرى ٣/ ١٣٨ ) وقال الشوكاني « في اسناده عبد الوهاب بن مجاهد بن جبير وهو متروك وقد نسبه النووي إلى الكذب وقال الأزدي : لا تحل الرواية عنه والرواي عنه اسماعيل بن عياش وهو ضعيف في الحجازيين وعبد الوهاب حجازي ( انظر نيل الاوطار ٣/ ٢٥٤ ) والحديث رواه الطبراني ايضاً في المعجم الكبير ( انظر مجمع الزوائد ٢/ ١٥٧ ) وعسفان : قريه بها نخيل ومزارع على بعد مرحلتين من مكه على طريق المدينه ( انظر معجم البلدان ٦/ ١٧٤ ) .

٢- ما روي عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما « أنهما كانا يصليان ركعتين ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك » (١) .

٣- ما روي عن ابن عباس أنه سئل أتقصر الصلاة إلى عرفة فقال لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة والطائف (٢) .

## ثالثاً : أدلة القائلين أن مسافة القصر مسيرة ثلاثة أيام

١- ما روي عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن » (٣) .

ووجه الدلالة من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لكل مسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليها لأن اللام في قوله عليه السلام « المسافر » للاستغراق ، ولا يتصور أن يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها ومدة السفر أقل من هذه المده (٤) .

---

(١) السنن الكبرى ٣/١٣٧ ورواه البخاري تعليقاً ( انظر صحيح البخاري بشرح الفتح ٢/٥٦٥ ) .

(٢) السنن الكبرى ٣/١٣٧ وذكره مالك في الموطأ بلاغاً ( انظر الموطأ بشرح المنتقى ١/ ٢٦٣ ) وقال الشوكاني والنووي اسناده صحيح ( انظر نيل الأوطار ٣/ ٢٥٤ والمجموع ٤/ ٣٢٨ ) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٣/ ١٧٥ وجامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ١/ ٣١٧ وسنن النسائي ١/ ٨٤ وسنن ابن ماجه ١/ ١٨٣ ورواه أبو داود من طريق خزيمة بن ثابت ( سنن أبي داود بشرح عون المعبود ١/ ٢٦٣ ) ومسند أحمد ١/ ٩٦،١٠٠،١١٣،١٢٠،١٣٣،١٣٤،١٤٦،١٤٩ .

(٤) انظر بدائع الصنائع ١/ ٩٣ وتبيين الحقائق ١/ ٢٠٩ .

٢- ما روي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام الا مع محرم » (١) .

ووجه الدلالة من الحديث : أنه لو لم تكن مدة السفر مقدرة بثلاثة أيام لم يخصها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث بالذكر (٢) .

**الترجيح :**

الراجح عندي أن مسافة القصر أربعة برد سواء قطعت هذه المسافة في يوم تام أو في يومين معتدلين لأن هذا القول يؤيده جميع الآثار الواردة عن الصحابة في مسافة القصر ، والأربعة برد تعادل ثمانية واربعين ميلاً أو خمسة وسبعين كيلو متراً وهي مسيرة يوم تام ( يوم وليله ) أو يومين معتدلين ( يومين دون لياليهما ) وهي تعادل أيضاً المسافة بين مكة وعسفان ومكة وجدة ومكه والطائف كما قال ابن عباس في الأثر .

**والله أعلم .**

---

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح ٢/ ٥٦٦ وصحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ١٠٣ .

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٩٤ .

## المسألة الثانية : عدم جواز الجمع بين الصلاتين في السفر

أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على أن الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة للمحرم بالحج سنه (١) .

واختلفوا في حكم الجمع بين صلاتي الظهر والعصر وصلاتي المغرب والعشاء في السفر في غير هذين المكانين .

ومذهب مكحول الشامي رحمه الله أن الجمع بين الصلاتين في السفر لا يجوز نقل ذلك عنه ابن المنذر وغيره (٢) .

والسند لهذا : ما رواه عبد الرزاق (٣) عن محمد بن راشد عن (٤) مكحول « أنه كره الجمع بين الصلاتين في السفر » .

وكراهة الجمع بين الصلاتين في السفر عند مكحول كراهة تحريم ، إذ لايجوز الجمع عنده بحال (٥) ، وبهذا قال أبو حنيفة (٦) .

---

(١) بداية المجتهد ١/ ١٧٠ .

(٢) الأوسط ٣/ ٤٢٤ والمجموع ٤/٣٧١ ومصنف عبد الرزاق ٢/ ٥٥٣ وقد وافق مكحول في هذا الحسن البصري وابن سيرين والنخعي « انظر المراجع السابقه وسبل السلام ٢/ ٤٢ » .

(٣) المصنف ٢/ ٥٥٣ .

(٤) سبق الترجمه له .

(٥) انظر المجموع ٤/ ٣٧١ .

(٦) المبسوط ٤/١٦ وحاشية بن عابدين ٢/ ١٧٨ واللباب ١/ ٣٢٠ .

وجوز جمهور العلماء مالك (١) وأحمد (٢) والشافعي (٣) الجمع بين الصلاتين في السفر ، وفي رواية عن الإمام أحمد (٤) جواز جمع التأخير دون جمع التقديم .

**الأدله :**

**أولاً : أدلة القائلين بعدم جواز الجمع في السفر**

١- قول الله تعالى ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ (٥) .

فلا يجوز ترك الفرض المؤقت المنصوص عليه إلا يوم عرفة للمحرم بالحج جمع تقديم بين الظهر والعصر وجمع تأخير بين المغرب والعشاء (٦) .

٢- ما رواه ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى به الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك (٧) ثم صلى به العصر حين ظل كل شيء بقدره وصلى به المغرب حين غاب الشفق ثم صلى به الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم ثم صلى

---

(١) بداية المجتهد ١/ ١٧٢ والشرح الصغير ١/ ٦٧٠ وروى ابن القاسم عن مالك أن المختار والأفضل جمع التأخير دون جمع التقديم « بداية المجتهد ١/ ٦٧٢ » .

(٢) المغني ٢/ ١١٢ والإنصاف ٢/ ٣٣٥ .

(٣) المجموع ٤/ ٣٧١ ومغني المحتاج ١/ ٢٧١-٢٧٢ .

(٤) المغني ٢/ ١١٤ والإنصاف ٢/ ٣٣٥ .

(٥) سورة النساء آيه : ١٠٣ .

(٦) المبسوط ٤/ ١٦ .

(٧) الشراك : أحد سيور النعل التي تكون على وجهها « عون المعبود ٢/ ٥٦ » .

به الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم ثم صلى به الظهر من الغد حين كان ظل كل شيء بقدره كوقت العصر بالأمس ثم صلى به العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى به المغرب حين افطر الصائم ثم صلى به العشاء لثلث الليل الأول ثم صلى به الفجر حين أسفر ثم قال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين » (١) .

ووجه الدلالة من الحديث الشريف : أن جبريل عليه السلام بين للنبي صلى الله عليه وسلم أوقات الصلوات الخمس وهي أوقات تثبت بالتواتر فلا يجوز تركها بخبر واحد .

٣- ما رواه أبو قتاده رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى » (٢) .

٤- ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها » (٣) .

٥- ما روي عن عبد الله بن عمر قال « ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قط في السفر الا مرة » (٤) .

---

(١) المستدرك ١/ ١٩٣ وسنن أبي داود بشرح عون المعبود ٢/ ٥٥-٥٧ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ١٨٦ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ١٨٦ .

(٤) صحيح البخاري بشرح الفتح ٣/ ٥٣٠ .

## ثانياً : أدلة القائلين بجواز الجمع

١- ما رواه مالك بن أنس رضي الله عنه قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم يجمع بينهما ، واذا زاغت صلى الظهر ثم ركب » (١) .

٢- ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء ، قال سالم : وكان عبد الله يفعله إذا أعجله السير ، ويقيم المغرب فيصليها ثلاثاً ثم يسلم ، ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم ، ولا يسبح بينهما بركعة ولا بعد العشاء والسجدة حتى يقوم من جوف الليل » (٢) .

٣- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد فقلت لإبن عباس : ما حمله على ذلك ، قال : أراد ألا يحرج امته » (٣) .

٤- ما روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلى الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً » (٤) .

---

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح ٢/ ٥٨٢ وصحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ٢١٤ .

(٢) صحيح البخاري بشرح الفتح ٢/ ٥٨١ وصحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ٢١٢-٢١٣ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ٢١٦ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٥/٢١٦ .

**الترجيح :**

الراجح في هذه المسأله قول الجمهور بجواز الجمع في السفر فقد ثبت جمع الرسول صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين في السفر بأحاديث صحيحه ثابته :

أما القائلون بكراهة الجمع بين الصلاتين في السفر فقد استدلوا بأدلة ليست صريحة في محل النزاع أو لا دلاله فيها أصلاً ولا تعارض بينها وبين الأدلة التي ساقها جمهور العلماء في جواز الجمع بين الصلاتين في السفر .

لهذا أرجح ما رجحه العلماء أخذاً بالدليل الأقوى .

**والله أعلم .**

## المسألة الثالثة : عدم وجوب صلاة الجمعة على المسافر

إشترط مكحول الشامي رحمه الله الإقامة لوجوب الجمعة ، فلا تجب الجمعة عنده على المسافر .

والسند لهذا ما رواه ابن أبي شيبه قال : حدثنا معتمر عن برد عن مكحول قال « ليس على المسافر أضحى ولا فطر ولا جمعة » (١) .

**وبهذا قال الأئمة الأربعة : أبو حنيفة (٢) ومالك (٣) والشافعي (٤) وأحمد (٥) .**

وروي ذلك عن الثوري واسحق وأبي ثور وعطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن والشعبي .

واستدلوا بما يلي :

١- ما رواه تميم الداري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الجمعة واجبة إلا على صبي أو مملوك أو مسافر » (٦) .

---

(١) مصنف ابن ابن شيبه ٢/ ١٣ .

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٢٥٨ وتبيين الحقائق ١/ ٢٢١ .

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٣٠٥ .

(٤) المجموع ٤/ ٤٨٥ ومغني المحتاج ١/ ٢٧٦ والاشباه والنظائر ١/ ٨٥ .

(٥) المغني ٢/ ١٩٣ وكشاف القناع ٢/٢٢ .

(٦) السنن الكبرى ٣/ ١٨٤ .

٢- ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا على مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك ومن استغنى عنها بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد » (١) .

٣- ما رواه الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس على المسافر جمعه (٢) ... الحديث » .

٤- ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلاً قد عقل راحلته قال ما يحبسك ؟ قال : الجمعه قال : إن الجمعة لا تحبس مسافراً فاذهب » (٣) .

٥- ما روي عن ابن عمر أنه قال « لا جمعة على مسافر » (٤) .

٦- ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلِ الجمعة في سفره وكان في حجة الوداع يوم عرفة يوم جمعه فصلى الظهر والعصر جمع بينهما ولم يصل الجمعة وكان الخلفاء الراشدون يسافرون في الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة في سفره وكذلك غيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن قدامه وهذا إجماع مع السنه الثابته (٥) .

---

(١) السنن الكبرى ٣/ ١٨٤ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣/ ١٧٤ .

(٣) السنن الكبرى ٣/ ١٨٤ .

(٤) السنن الكبرى ٣/ ١٨٤ .

(٥) انظر المغني ٢/ ١٩٤ .

## المسألة الرابعة : عدم مشروعية صلاة العيدين للمسافر

اشترط مكحول الشامي رحمه الله الاقامة والاستيطان لاقامة صلاة العيدين اما المسافر فتسقط عنه صلاة العيدين (١) .

والسند لهذا ما رواه ابن أبي شيبة قال حدثنا معتمر عن برد عن مكحول « أنه كان يقول ليس على المسافر أضحى ولا فطر ولا جمعة » (٢) .

وبهذا قال، أبو حنيفة (٣) ومالك (٤) وأحمد (٥) في المشهور من مذهبه والشافعي (٦) في القديم .

وذهب الشافعي (٧) في الرواية الصحيحة والمشهورة من مذهبه إلى عدم اشتراط الاستيطان في إقامة صلاة العيدين فتشرع عنده اقامتها للمسافرين وهو رواية عن أحمد (٨) .

---

(١) صلاة العيدين اختلف في حكمها فقيل أنها واجبة وهو قول أبي حنيفة « انظر المبسوط ٢/ ٣٧ والهدايه ١/ ٦٠ والبنايه شرح الهدايه ٢/ ٨٥٠ » وقيل أنها سنة مؤكدة وهو قول مالك والشافعي « انظر حاشية الدسوقي ١/ ٣١٨ ومواهب الجليل ٢/ ١٨٩ وشرح الخرشي ٢/ ٩٨ والمجموع ٥/٣ ومغني المحتاج ١/ ٣١٠ » وقيل أنها فرض كفايه وهو قول أحمد بن حنبل « انظر المغني ٢/ ٢٢٣ وكشاف القناع ٢/ ٤٣ » .

(٢) المصنف ٢/ ١٣ .

(٣) المبسوط ٢/٣٧ وبدائع الصنائع ١/٢٧٥ والجوهرة النيرة ١/١١٩ .

(٤) حاشية الدسوقي ١/٣٢١ - ٣٢٢ ومواهب الجليل ٢/١٩٠ وشرح الخرشي ٢/٩٨ .

(٥) المغني ٢/ ٢٥٣ والشرح الكبير بهامش المغني ٢/ ٢٣٤ وكشاف القناع ٢/ ٤٥ .

(٦) الأم ١/ ٢١٣ والمجموع ٥/٢٦ ومغني المحتاج ١/ ٣١٠ ونهاية المحتاج ٢/ ١٠٥ .

(٧) المراجع السابقه .

(٨) المغني ٢/ ٢٥٣ والشرح الكبير بهامش المغني ٢/ ٢٣٤ والإنصاف ٢/ ٤٢٤ .

**الأدلة :**

**أولاً : أدلة القائلين لا تشرع صلاة العيدين في السفر**

١- ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه في صفة حجة الوداع وفيه « ... ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر ثم صلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان واقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس ... الحديث » (١) .

ووجه الدلالة من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك صلاة العيد وكان مسافراً فدل ذلك على أن صلاة العيد لا تشرع في حق المسافر .

٢- ومن القياس قالوا :

إن صلاة العيد يشرع لها الخطبة والإجتماع فلا تشرع للمسافر قياساً على الجمعة (٢) .

**ثانياً : أدلة القائلين بمشروعية صلاة العيدين للمسافر**

استدل أصحاب هذا القول بدليل عقلي فقالوا :

١- ان صلاة العيد صلاة نفل فجاز للمسافرين فعلها كصلاة الكسوف (٣) وردوا على الاستدلال بحديث جابر : بأن النبي صلى الله عليه وسلم تركها لانشغاله

---

(١) هذا جزء من حديث طويل رواه مسلم « انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٨/١٧٠-١٩٤».

(٢) المغني ٢/ ٢٥٣ والمجموع ٥/ ٢٥ .

(٣) المجموع ٥/ ٢٥ .

بالمناسك وتعليم الناس أحكامها وكان ذلك أهم من العيد (١) .

**الترجيح :**

بعد النظر في الأدله ترجح عندي القول بأن صلاة العيد لا تشرع للمسافر وذلك لما يلي :

١- لحديث جابر في صفة حجة الوداع وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك صلاة العيد يوم النحر بمنى ، ومن علل ترك النبي صلى الله عليه وسلم لها بانشغاله بتعليم المناسك لا ينكر أن صلاة العيد ليست بالعمل الذي يشغل عن تعليم المناسك ، فبقى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتركها الا لكونها لا تشرع للمسافر .

٢- ولورود أحاديث (٢) وآثار على أن صلاة الجمعة لا تجب على المسافر ، فإذا كانت صلاة الجمعة وهي الصلاة الواجبة تسقط عن المسافر فمن باب أولى سقوط صلاة العيد عنه قياساً على الجمعة .

٣- ولأن السفر « قطعة من العذاب » كما قال عليه الصلاة والسلام (٣) وهو موضع لتخفيف العبادات ، ومن التخفيف على المسافر سقوط صلاة العيدين عنه .

**والله أعلم بالصواب ..**

---

(١) المرجع السابق ٥/ ٢٦ .

(٢) انظر هذه الاحاديث والآثار في مسألة « حكم صلاة الجمعه للمسافر » .

(٣) انظر هذا الحديث في صحيح البخاري بشرح الفتح ٣/ ٦٢٢ .

## المسألة الخامسة : الصلاة عند لقاء العدو

ذهب مكحول الشامي رحمه الله إلى أنه اذا إشتد الخوف ووقعت المسايفه والتحم القتال وتهيأ الفتح وخشي المجاهدون خروج الوقت فلهم أن يصلوا رجالاً وركباناً على ظهور الدواب ركعتين فإن لم يقدروا فركعه وسجدتين فإن لم يقدروا صلوا إيماء كل امرىء يومىء لنفسه فإن لم يقدروا أخروا الصلاة حتى يأمنوا فيصلوا على الأرض .

نقل الإمام البخاري عن الامام الاوزاعي في باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو أنه قال : « إن كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا ايماء كل امرىء لنفسه ، فإن لم يقدروا على الإيماء أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنوا فيصلوا ركعتين ، فإن لم يقدروا صلوا ركعه وسجدتين لا يجزئهم التكبير ويأخروها حتى يأمنوا ، وبه قال مكحول » (١) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : قوله « وبه قال مكحول » يحتمل ان يكون بقيه من كلام الأوزاعي ويحتمل أن يكون من تعليق البخاري ، ثم قال : وقد وصله عبد بن حميد في تفسيره عنه (٢) من غير طريق الأوزاعي بلفظ « إذا لم يقدر القوم أن يصلوا على الأرض صلوا على ظهر الدواب ركعتين فإن لم يقدروا فركعة وسجدتين فإن لم يقدروا أخروا الصلاة حتى يأمنوا فيصلوا بالأرض » (٣) .

ثم أورد ابن حجر اشكالاً في قوله « فإن لم يقدروا على الايماء » لأن العجز عن الايماء لا يتعذر ، وعقب على هذا بأن من باشر الحرب واشتغال القلب والجوارح عرف كيف يتعذر الإيماء (٤) .

---

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح ٢/ ٤٣٤ .

(٢) أي عن مكحول .

(٣) فتح الباري ٢/ ٤٣٥ وتعتبر رواية البخاري متممه لها ولا تعارض بينهما .

(٤) المرجع السابق ٢/ ٤٣٤ .

وبجواز الصلاة ايماء حال المسايفه ولقاء العدو ذهب مالك (١) والشافعي (٢) وأحمد (٣) .

وروي ذلك عن ابن عمر وجابر بن عبد الله والحسن البصري ومجاهد والحكم وابن سيرين والأوزاعي (٤) .

وذهب أبو حنيفة (٥) إلى أنه لا يصلي في حال القتال فإن قاتل في الصلاة فسدت صلاته .

وقد استدل كل فريق بأدله .

**أولاً : أدلة القائلين بجواز الصلاة ايماء حال المسايفه**

١- قول الله تعالى ﴿ فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً ﴾ (٦) .

قال الإمام فخر الدين الرازي : « لما أوجب الله المحافظة على الصلوات والقيام على أدائها بأركانها وشروطها بين من بعد أن هذه المحافظة على هذا الوجه لا تجب إلا مع الآمن دون الخوف ، فصار قوله تعالى ﴿ فرجالاً أو ركباناً ﴾ يدل على الترخص في ترك التوجه ، وايضاً الرخصه في ترك الركوع والسجود إلى الايماء » (٧) .

وبمقتضى هذه الآيه يومىء الراجل برأسه أينما توجه والراكب على دابته يومىء برأسه أينما توجه (٨) .

---

(١) المدونه ١/ ٥٠ وبداية المجتهد ١/ ١٨١ وحاشية الدسوقي ١/ ٣٢٨ .

(٢) الأم ١/ ٢٢٢ والمجموع ٤٢٤-٤٢٥ .

(٣) المغني ٢/ ٤١٩ والإنصاف ٢/ ٣٥٩ وشرح الزركشي ٢/ ٢٥٠ .

(٤) انظر المراجع السابقه وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٦٣-٢٦٤ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٦٣ والمبسوط ٢/ ٤٨ والجوهره النيره ١/ ١٣٠ .

(٦) سورة البقره : ٢٣٩ .

(٧) تفسير الرازي ٣/ ١٦٥-١٦٦ .

(٨) تفسير الطبري ٢/ ٥٧٤ .

٢- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه ، فقامت طائفه معه ، وطائفه بازاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة ، قال : وقال ابن عمر : فإذا كان الخوف أكثر من ذلك فصل راكباً أو قائماً تومىء إيماء » (١) .

٣- ما رواه عبد الله بن أنيس عن أبيه قال « بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرفه وعرفات - فقال : اذهب فاقتله ، قال : فرأيته ، وحضرت صلاة العصر فقلت : اني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما أؤخر الصلاة ، فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومىء إيماء نحوه ، فلما دنوت منه قال لي : من أنت ؟ قلت رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذاك . قال : إني لفي ذاك . فمشيت معه ساعه حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد » (٢) .

وفي الحديث دلاله على جواز الصلاة عند اشتداد الخوف بالإيماء ، لأن عبد الله بن أنيس فعل ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك زمان نزول الوحي ، ومحال أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطلع عليه ، وفعل الصحابي ايضاً حجه ما لم يعارضه حديث مرفوع (٣) .

**ثانياً : أدلة القائلين لا يصلي حال القتال**

١- ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه « أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس ، فجعل يسب كفار قريش ، قال : يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : والله ما صليتها . فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ١٢٥ وصحيح البخاري بشرح الفتح ٨/ ١٩٩ ولم يذكر فيه الإيماء، و٢/ ٤٢٩ ولم يذكر فيه قول ابن عمر .

(٢) سنن ابي داود ٤/ ١٢٩-١٣٠ والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وقال ابن حجر اسناده حسن « انظر عون المعبود ٤/١٢٩ وفتح الباري ٢/ ٤٣٧ » .

(٣) عون المعبود ٤/ ١٢٩ .

لها ، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب » (١) .

٢- ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال « إن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ماشاء الله فأمر بلال فأذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء » (٢) .

ووجه الدلالة من الحديثين : أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة حال القتال فدل ذلك على أن الصلاة لا تصح مع القتال ولو كانت تصح ما أخرها صلى الله عليه وسلم (٣) .

٣- ومن الادله العقليه قالوا : إن القتال فعل ينافي الصلاة فلا تصح معه (٤) .

٤- ومن القياس : قاسوا القتال على الحدث والكلام والأكل والشرب وسائر الأعمال التي تنافي الصلاة (٥) .

**المناقشه :**

ناقش الجمهور أدلة الأحناف وردوا عليها بما يلي :

١- ان الآيه ناسخه لفعل يوم الخندق وذلك لأن قصة يوم الخندق وقعت قبل نزول آية صلاة الخوف (٦) .

٢- ويمكن القول أيضاً أن تأخير الصلاة يوم الخندق كان للشغل بالقتال وتعذر الصلاة مطلقاً وآية الخوف لا تخالفه لأن التأخير مشروط بعدم القدرة على الصلاة مطلقاً (٧) .

---

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح ٢/ ٦٨ وصحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ١٢٧-١٢٨ .

(٢) جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ١/ ٥٣١ وسنن النسائي ٢/ ١٧ .

(٣) المبسوط ٢/ ٤٨ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٦٤ .

(٥) المرجع السابق نفس الصفحه .

(٦) المجموع ٤/ ٤٣٣ .

(٧) فتح الباري ٢/ ٤٣٦ .

٣- أما استدلالهم بالقياس فهو قياس في مقابله النص ، والقياس في مقابلة النص فاسد .

## الترجيح :

بعد عرض أراء الفقهاء وأدلتهم تبين أن الخلاف بينهم في آداء صلاة الخوف إيماء حال المسايفه ووقوع القتال هل تصح ام لا ؟

والراجح عندي أن الصلاة ايماء حال المقاتلة والمسايفه لا تصح وذلك لما يلي :

١- أنني لم أعثر على دليل مرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم يفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف ايماء حال القتال والمسايفه وما روي عن ابن عمر مختلف في رفعه ووقفه (١) .

٢- ولأن الآيه الكريمه لا دلالة فيها بجواز الصلاة إيماء حال المقاتلة أو المسايفة ، وغاية ما تدل عليه الآيه هو جواز الصلاة رجالاً أو ركباناً حال لقاء العدو - وهذا لا خلاف فيه بين جمهور العلماء - ولا يلزم من جواز صلاة الخوف رجالاً وركباناً جوازها ايماء .

٣- ولأن الحديث الصحيح الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنهم أخروا الصلاة يوم الخندق عندما شغلوا عنها بالقتال مع كون الايماء غير متعذر ، اما القول بأن آية الخوف ناسخه لفعل يوم الخندق فضعيف لأن بعضهم (٢) رجح أن آية الخوف نزلت قبل يوم الخندق ، فكيف ينسخ الأول الآخر ؟ .

٤- اما الاستدلال بحديث عبد الله بن أنيس فهو استدلال في غير محله ، لأن حديث عبد الله بن أنيس ورد في صلاة الطالب والمطلوب وهو مختلف عن

---

(١) المرجع السابق ٢/ ٤٣٣ .

(٢) انظر فتح الباري ٢/ ٤٣٦ .

مسألتنا هذه ، كما أن الاستدلال به لا يتم الا على فرض أن النبي صلى الله عليه وسلم قرره على ذلك والا فهو فعل صحابي لا حجة فيه .

وخلاصة القول : أن الراجح عندي جواز صلاة الخوف رجالاً وركباناً وذلك بمقتضى الآيه الكريمه وبصورها (١) المعروفه التي جاءت بها النصوص ، وعدم جوازها ايماء لعدم وجود الدليل .

**والله أعلم .**

(١) عدها بعضهم ستة عشر وجهاً « نيل الأوطار ٣/٤ » .

## المبحث التاسع : في أحكام الجمعة .

وفيه عشر مسائل :

الأولى : الموضع الذي تصح فيه إقامة الجمعة .

الثانية : انعقاد الجمعة باثنين .

الثالثة : إذن السلطان .

الرابعة : حكم خطبة الجمعة .

الخامسة : استحباب تحية المسجد لمن دخل والإمام يخطب .

السادسة : حكم الاحتباء اثناء خطبة الجمعة .

السابعة : انصراف المأموم اثناء خطبة الجمعة .

الثامنة : فضل الصف الأول يوم الجمعة .

التاسعة : حكم المسبوق يوم الجمعة .

العاشرة : كراهية القنوت يوم الجمعة .

## المسألة الأولى : الموضع الذي تصح فيه إقامة الجمعة

ذهب مكحول الشامي رحمه الله أن الجمعه تصح في الأمصار والقرى بشرط أن يكون للقرية أمير نقل ذلك عنه ابن أبي شيبة وابن قدامه (١) .

والسند لهذا ما رواه ابن أبي شيبة (٢) قال : حدثنا اسحق بن منصور (٣) عن محمد بن راشد (٤) عن مكحول قال « إذا كانت القرية لها أمير فعليهم الجمعه » .

وقد وافق مكحولاً في صحة اقامة الجمعة في القرى جمهور العلماء : مالك (٥) والشافعي (٦) وأحمد (٧) واشترطوا أن تكون القرية مستوطنه صيفاً وشتاء ويكون البناء فيها من أحجار أو أخشاب أو طين أو قصب أو سعف أو غيرها مما يدل على الإستيطان والاقامه (٨) .

وذهب أبو حنيفه (٩) إلى أن الجمعة لا تصح في القرى ، واشترط لصحة الجمعه أن تقام في مصر جامع (١٠) .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبه ٢/ ٩٧ والمغني ٢/ ١٧٤ .

(٢) المصنف ٢/ ٩٧ .

(٣) هو : اسحاق بن منصور السلولي أبو عبد الرحمن ، صدوق ، مات سنة ٢٠٤هـ « تقريب التهذيب ص ١٠٣ » .

(٤) سبق الترجمه له عند الحديث عن تلاميذ مكحول .

(٥) المدونه ١/ ١٥٢ وحاشية الرهوني ٢/ ١٤٩ ومواهب الجليل ٢/ ١٦٢ .

(٦) المجموع ٤/٥٠١ وروضة الطالبين ٢/٣٧ وتحفة المحتاج ١/٤٣٧ .

(٧) المغني ٢/١٧٤ والإنصاف ٢/٣٧٨ والمبدع ٢/١٥٠ .

(٨) انظر المجموع ٤/ ٥٠١ والمغني ٢/ ١٧١ ومواهب الجليل ٢/ ١٦٣ .

(٩) المبسوط ٢/ ١٢٠ وتبيين الحقائق ٢/٢١٧ والبحر الرائق ٢/ ١٥١ .

(١٠) المصر الجامع عند أبي حنيفه هو : بلدة كبيرة فيها سكك وأسواق وفيها وال يقدر على إنصاف المظلوم والناس يرجعون إليه في الحوادث « البحر الرائق ٢/ ١٥٢ » .

وقد استدل كل فريق بأدله :

## أولاً : أدلة القائلين بصحة إقامة الجمعه في القرى

١- ما روي عن ابن عباس أنه قال « إن أول جمعة جمعت - بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم - في مسجد عبد القيس بجواثي من البحرين » (١) .

ووجه الدلاله من الحديث : أن بني عبد القيس صلوا الجمعه في قرية « جواثي » كما في رواية أبي داود (٢) « جواثا قريه من قرى البحرين » ولم يجمعوا الا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف عن الصحابة من عدم الإستبداد بالرأي في الأمور الشرعية في زمن نزول الوحي (٣) .

٢- ما رواه عبد الرحمن بن كعب (٤) عن أبيه « أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة ، فقلت له : إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة ، قال : إنه أول من جمع بنا في هزم النبيت (٥) من حرة بني بياضة (٦) في نقيع يقال له الخضمات (٧) قلت : كم كنتم يومئذ

---

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح ٢/ ٣٧٩ .

(٢) سنن أبي داود بشرح عون المعبود ١/ ٣٩٧-٣٩٨ .

(٣) انظر فتح الباري ٢/ ٣٨٠ .

(٤) هو عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري أبو الخطاب المدني ، ثقه من كبار التابعين ، مات في خلافة سليمان « تقريب التهذيب ص ٣٤٩ » .

(٥) الهزم : المطمئن من الأرض ، والنبيت : هو أبو حي من اليمن أسمه عمرو بن مالك ، وهزم النبيت : إسم قريه على بعد ميل من المدينه « انظر عون المعبود ٣/ ٣٩٩-٤٠٠ » .

(٦) الحره : الأرض ذات الحجاره السود ، وبنو بياضه بطن من الانصار ، وحرة بني بياضه : قريه على بعد ميل من المدينه « انظر معالم السنن ١/ ٢٤٤ وعون المعبود ٣/ ٣٩٩-٤٠٠ » .

(٧) النقيع : موضع قريب من المدينه كان يستنقع فيه الماء أي يجتمع ، والخضمات موضع بنواحي المدينه « عون المعبود ٣/ ٤٠٠ » .

قال أربعون » (١) .

٣- ما روي عن أم عبد الله الدوسيه أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الجمعة واجبة على كل قرية وان لم يكن فيها الا أربعة » (٢) .

وفي رواية للبيهقي « الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا الا أربعة » (٣) ولعل هذا ما استدل به الامام مكحول في اشتراط وجود أمير للقريه ، كما استدل أيضاً بقول ابن عمر وقد سئل عن القرى بين مكه والمدينه ما ترى في الجمعة « قال نعم إذا كان عليهم أمير فليجمع » (٤) .

## ثانياً : أدلة القائلين بعدم صحة إقامة الجمعه في القرى

١- قول علي رضي الله عنه « لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع » (٥) .

---

(١) سنن أبي داود بشرح عون المعبود ١/ ٣٩٩ وابن ماجة ١/ ٣٤٣ والمستدرك ١/ ٢٨١ قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، والسنن الكبرى ٣/ ١٧٧ قال البيهقي هذا حديث حسن الاسناد صحيح ، وصحيح ابن خزيمه ٣/ ١١٢-١١٣ وسنن الدارقطني ٢/٥ .

(٢) سنن الدارقطني ٢/٧ وقد رواه من ثلاثة طرق كلها ضعيفه ، ولم يثبت سماع الزهري عن ام عبد الله الدوسيه فالحديث مع ضعف رواته منقطع أيضاً « انظر التعليق المغني ٢/ ٧ » والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٧٩ .

(٣) السنن الكبرى ٣/ ١٧٩ .

(٤) السنن الكبرى ٣/ ١٧٨ ، قال ابن التركماني في سنده مجهول « انظر الجوهر النقي ٣/ ١٧٨ » .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٣/ ١٦٧و١٦٨ قال الحافظ بن حجر اسناده صحيح « الدرايه ١/ ٢١٤ » ومشكل الآثار ٢/ ٥٤ والسنن الكبرى ٣/ ١٧٩ وأورده ابن حزم في المحلي وصححه « المحلي ٥/ ٥٢ » .

وفي رواية « لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى الا في مصر جامع أو مدينة عظيمة » (١) .

## الترجيح :

الراجح عندي صحة إقامة الجمعة في القرى مثل صحة إقامتها في الامصار إذ أن هذه المسألة فيها خلاف بين الصحابة ، فكما روي أثر عن علي رضي الله عنه في عدم صحة الجمعة في القرى رويت أيضاً آثار أخرى عن بعض الصحابة رضي الله عنهم في صحة اقامة الجمعة في القرى ، منها ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أهل البحرين « إن جمعوا حيثما كنتم » (٢) وهذا يشمل المدن والقرى كما أن أهل مصر كانوا يجمعون الجمعه على عهد عمر وعثمان بأمرهما وفيهما رجال من الصحابة (٣) ، كما روي عن ابن عمر انه كان يرى أهل المياه بين مكه والمدينه يجمعون فلا يعيب عليهم (٤) ، فالمسأله كما قلنا خلافية بين الصحابة ، وإذا اختلف الصحابة وجب الرجوع إلى المرفوع وهو فعل الجمعة في القرى كما فعل أهل جواثى في حياة النبي صلى الله عليه وسلم .

**والله أعلم ..**

---

(١) مصنف بن ابي شيبه ٢/ ١٠ قال الحافظ بن حجر اسناده ضعيف « الدرايه ١/ ٢١٤ » .

(٢) مصنف ابن ابي شيبه ٢/ ١١ .

(٣) فتح الباري ٢/ ٣٨٠ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٣/ ١٧٠ .

## المسألة الثانية : إنعقاد الجمعة باثنين .

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة اختلافاً واسعاً ، فقد أورد ابن حجر في مسألة العدد الذي تنعقد به الجمعة سبعة عشر مذهباً (١) .

ومذهب مكحول أن الجمعة تنعقد باثنين أحدهما الإمام نقل ذلك عنه النووي وغيره (٢) وهو قول : النخعي والحسن بن صالح وداود وابن حزم (٣) .

وذهب الشافعي (٤) إلى أن الجمعه لا تنعقد بأقل من أربعين وهو المشهور من مذهب أحمد (٥) وفي رواية ثانيه عن الإمام أحمد (٦) أن الجمعة لا تنعقد بأقل من خمسين .

وفي روايه ثالثة عن أحمد (٧) أنها تنعقد بثلاثة .

ولم يشترط مالك (٨) عدداً معيناً بل اشترط جماعة تتقري بهم قرية ويقع بينهم البيع والشراء ، ولا يحصل بثلاثة وأربعة ونحوه عنده .

---

(١) انظر فتح الباري ٢/ ٤٢٢ وانظر ايضاً نيل الأوطار ٣/ ٢٨٥ وأغرب هذه الأقوال ما حكاه الدارمي عن الفاساني في ان صلاة الجمعة تنعقد بواحد « انظر المجموع ٤/ ٥٠٤ » .

(٢) المجموع ٤/ ٥٠٤ .

(٣) انظر المصادر السابقة والمحلي ٥/ ٤٥ .

(٤) المجموع ٤/ ٥٠٤ ومغني المحتاج ١/ ٢٨٢ وروضة الطالبين ٢/ ٣٧ .

(٥) المغني ٢/ ١٧٢ وشرح منتهى الارادات ١/ ٢٨٤ والإنصاف ٢/ ٣٧٨ والمبدع ٢/ ١٥١ .

(٦) المغني ٢/ ١٧٢ والإنصاف ٢/ ٣٧٨ والمبدع ٢/ ١٥٢ .

(٧) المغني ٢/ ١٧٢ والإنصاف ٢/ ٣٧٨ والمبدع ٢/ ١٥٢ .

(٨) المدونه ١/ ١٥٢ ومواهب الجليل ٢/ ١٦٢ وبداية المجتهد ١/ ١١٥ .

وقال أبو حنيفة (١) : لا تنعقد الجمعة بأقل من ثلاثة سوى الإمام .

وقد استدل كل فريق بأدله :

**أولاً : أدلة القائلين أن الجمعة تنعقد باثنين فأكثر**

١- قول الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾ (٢) .

ووجه الدلالة : أن الآيه الكريمه أوجبت الجمعة على كل مكلف ، فلا يجوز أن يخرج عن هذا الأمر أحد الا ما جاء نص جلي أو اجماع متيقن على خروجه ، وقد خرج الفرد بالإجماع فبقى أن الجمعه تنعقد بما تنعقد به الجماعة وهو اثنين فأكثر (٣) .

وقال بعضهم : أن الآيه تقتضي منادياً وذاكراً وهما المؤذن والإمام فتنعقد بهما (٤) .

٢- ما رواه مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال « أتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا أنتما خرجتما فأذنا واقيما ثم ليؤمكما أكبركما » (٥) .

---

(١) المبسوط ٢/ ٢٤ وحاشية بن عابدين ٢/ ١٥١ والبنايه ٢/ ٨١١-٨١٢ .

(٢) سورة الجمعة آيه : ٩ .

(٣) المحلي ٥/ ٤٨ .

(٤) المبسوط ٢/ ٢٤ .

(٥) سبق تخريج الحديث في مسألة « حكم الأذان في السفر » .

وجه الدلاله من الحديث :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للأثنين حكم الجماعة في الصلاة ، وقد صحت الجماعة في سائر الصلوات باثنين فلا فرق بينها وبين الجمعة (١) .

**ثانياً : أدلة القائلين لا تنعقد بأقل من أربعين**

١- ما رواه عبد الرحمن بن كعب عن أبيه « أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة ، فقلت له : إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زراره قال : « أنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضه في نقيع يقال له نقيع الخضمات ، قلت : كم أنتم يومئذ ؟ قال : أربعون » (٢) .

٢- ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « مضت السنه أن في كل ثلاثة اماماً وفي كل أربعين فما فوق جمعة وأضحى وفطرا » (٣) .

**ثالثاً : أدلة القائلين تنعقد بثلاثه سوى الإمام**

١- قول الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾ .

فالآيه تدل على وجوب الجماعة والاجتماع ، وأقل الجمع ثلاثه وما دونها ليس بجمع متفق عليه لأن أهل اللغه فصلوا بين التثنيه والجمع ، فالمثنى وإن كان

---

(١) المحلي ٥/ ٤٨ ونيل الأوطار ٣/ ٢٨٥ .

(٢) سبق تخريج الحديث والحكم عليه في مسألة « الموضع الذي تصح فيه اقامة الجمعه » .

(٣) سنن الدارقطني ٢/٤ والسنن الكبرى ٣/ ١٧٧، قال النووي : ضعيف « انظر المجموع ٤/ ٥٠٤ » .

فيه معنى الجمع من وجه فليس بجمع مطلق (١) .

٢- ما روي عن أم عبد الله الدوسيه أنها قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل قريه فيها إمام وان لم يكونوا الا أربعة حتى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة » (٢) .

**رابعاً : أدلة من قال أن الجمعة لا تنعقد بأقل من خمسين**

١- ما روي عن أبي إمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « على الخمسين جمعة وليس فيما دون ذلك » (٣) .

٢- ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب « أيما قرية إجتمع فيها خمسون رجلاً فليؤمهم رجل منهم وليخطب عليهم وليصل بهم الجمعة » (٤) .

**الترجيح :**

لم أجد باستقراء أقوال العلماء في كتب الفقه والحديث وشروحه دليلاً يقطع بتحديد عدد معين لا تنعقد الجمعة بأقل منه ، ولعل هذا هو سبب اختلاف الفقهاء في تعيين العدد الذي تنعقد به الجمعة ، فبالاضافة إلى الاقوال الأربعة التي ذكرتها هناك من الفقهاء من قال : لا تنعقد الجمعه بأقل من سبعة ومنهم من قال : لا تنعقد بأقل من تسعة ، ومنهم من قال : اثنا عشر ، ومنهم من قال : عشرون ... الخ .

---

(١) المبسوط ٢/ ٢٤ والبنايه ٢/ ٨١٥ .

(٢) انظر تخريج الحديث والحكم عليه في مسألة « الموضع الذي تصح فيه اقامة الجمعه » .

(٣) سنن الدراقطني ٢/٤ ومجمع الزوائد ٢/ ١٧٦ وقال رواه الطبراني في الكبير وفي اسناده جعفر بن الزبير ، قال الهيثمي ضعيف جداً ، وقال الدراقطني متروك .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ١٧٨ .

وقد وجدت أن ابن حجر في فتح الباري (١) رجح القول بأن الجمعة تنعقد بجمع كثير بغير قيد .

واذا كان هذا القول هو الأقرب للصواب . إلا أن السؤال : ما هو الحد الأدني لهذا الجمع الذي لا تنعقد الجمعة بأقل منه ؟ .

وما دام أن العلماء متفقون على أن الجماعة شرط لإنعقاد الجمعة ، فإني أرجح القول بأن الجمعة لا تنعقد بأقل من ثلاثة أحدهم الإمام (٢) لأن هذا هو الأحوط وهو القول الذي يجمع بين الأدلة ويوافق اللغه .

**والله أعلم** ،

(١) ٢/ ٤٢٣ .

(٢) وهذا قول أبي يوسف « المبسوط ٢/٢٤ » . ورواية في مذهب الحنابلة اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية . الإنصاف ٢/٣٧٨ .

## المسألة الثالثة : إذن السلطان

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في اشتراط إذن السلطان لإقامة صلاة الجمعة .

ولم اجد نصاً صريحاً عن مكحول في اشتراط إذن السلطان لإقامة الجمعة ولكن روى ابن أبي شيبه قال : حدثنا اسحاق بن منصور عن محمد بن راشد عن مكحول انه قال « إذا كانت القرية لها أمير فعليهم الجمعة » (١) .

وهذا النص يحتمل وجهين :

**الأول** : أن مكحولاً يرى أن إذن السلطان شرط لإقامة صلاة الجمعة .

**الثاني** : أن المقصود بالأمر الدلالة والتأكيد على الإستيطان كشرط لوجوب الجمعة فإن كان الثاني فقد ذكرته في موضعه (٢) .

وان كان الاحتمال الأول فقد ورد نص آخر يعضد هذا الاحتمال وهو ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال « سأل انسان مكحولاً وأنا اسمع وهو جالس مع عطاء عن قول الله تعالى ﴿ انما المؤمنون الذي آمنوا بالله ﴾ (٣) حتى قوله تعالى ﴿ وإذا كانوا معه على أمر جامع ﴾ هذه الأيه ، فقال مكحول : يعمل بها الآن فينبغي أن لا يذهب احد يوم الجمعة ولا في الزحف حتى يستأذن الإمام ... الأثر » (٤) وهذا الأثر عن مكحول وإن كان ورد في استئذان المصلي إذا اراد الانصراف اثناء خطبة الجمعة إلا أنه يرجح أن مكحولاً يرى اشتراط إذن

---

(١) مصنف ابن أبي شيبه ٢/ ٩٧ .

(٢) انظر ص٤٦٣ من هذا البحث وقد أدرجت هذه المسأله ضمن مبحث صلاة أهل الأعذار .

(٣) سورة النور : ٦٢ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٣/ ٢٤٢-٢٤٣ .

السلطان لإقامة الجمعة وبهذا قال أبو حنيفة (١) وهو رواية عن أحمد (٢) .

وروي ذلك عن الحسن البصري والأوزاعي (٣) .

وذهب مالك (٤) والشافعي (٥) وأحمد (٦) في أرجح الروايتين عنه إلى عدم اشتراط اذن الامام لصحة الجمعة .

**الأدله :**

**أولاً : أدلة القائلين باشتراط اذن الإمام**

١- ما روي عن جابر رضي الله عنه قال « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أيها الناس تقربوا إلى ربكم قبل أن تموتوا وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشتغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقه في السر والعلانيه ترزقوا وتقصروا وتجبروا ، واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعه في مقامي هذا وفي يومي هذا وفي شهري هذا وفي عامي هذا فمن تركها في حياتي أو بعدي ، وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها أو جحوداً لها فلأجمع الله شمله ولا بارك في أمره ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب ، فمن تاب تاب الله عليه ... الحديث » (٧) .

---

(١) المبسوط ٢/ ٢٥ والبحر الرائق ٢/ ١٥٥ .

(٢) المغني ٢/ ١٧٣ والإنصاف ٢/ ٣٩٨ والمبدع ٢/ ١٦٤ .

(٣) المغني ٢/ ١٧٣ والمجموع ٤/ ٥٨٣ .

(٤) بداية المجتهد ١/ ١٩٩ .

(٥) المجموع ٤/ ٥٨٣ وأسنى المطالب ١/ ٢٥١ .

(٦) المغني ٢/ ١٧٣ والانصاف ٢/ ١٩٨ .

(٧) سنن ابن ماجه ١/ ٣٤٣ والسنن الكبرى ٣/ ١٧١ وفي اسناده عبد الله بن محمد العدوي ، قال البيهقي : منكر الحديث لا يتابع في حديثه . ونقل العيني عن ابن عبد البر قوله : هذا الحديث واهي الاسناد « انظر البنايه ٢/ ٧٩٦ » .

ووجه الدلالة من الحديث الشريف : أن النبي صلى الله عليه وسلم شرط فيه الإمام لإلحاقه الوعيد بتارك الجمعة (١) .

٢- كما احتجوا بأن صلاة الجمعة لم تقم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى الآن الا بإذن السلطان أو نائبه فصار إجماعاً (٢) .

٣- ولأن اقامتها بغير إذن السلطان يفضي إلى الفتنه والمنازعه لأنها تؤدي بجمع عظيم فتقع المنازعه في التقديم والتقدم وفي آدائها في أول وقتها أو في آخره فيليها السلطان قطعاً للمنازعه وتسكيناً للفتنه (٣) .

**ثانياً : أدلة القائلين لا يشترط إذن الإمام**

١- ما رواه عبد الله بن عدي بن الخيار « أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور فقال إنك امام عامة . ونزل بك ما نرى ، ويصلي لنا إمام فتنه ونتحرج ، فقال الصلاة أحسن ما يعمل الناس فإذا أحسن الناس فأحسن معهم واذا أساؤا فاجتنب اساءتهم » (٤) .

وفي الحديث دلالة على أن إذن الامام ليس بشرط في إقامة الجمعه .

٢- ولأن صلاة الجمعة من فرائض الأعيان فلم يشترط لها إذن الإمام كالظهر (٥) .

---

(١) المبسوط ٢/ ٢٥ .

(٢) المرجع السابق وتبيين الحقائق ١/ ٢١٩ .

(٣) المرجعين السابقين والمغنى ٢/ ١٧٣ .

(٤) صحيح البخاري بشرح الفتح ٢/ ١٨٨ .

(٥) المغني ٢/ ١٧٤ .

٣- ما روي أن علياً رضي الله عنه صلى بالناس يوم الجمعة حين كان عثمان رضي الله عنه محصراً بالمدينه ولم يرو أنه صلى بأمر عثمان (١) .

**المناقشه :**

ناقش الجمهور أدلة الحنفية ومن قال بقولهم في اشتراط إذن الامام بما يلي :

١- أن حديث جابر ضعيف لا يثبت .

ورد هذا الاعتراض بأن هذا الحديث روي من طرق ووجوه مختلفة فحصل بذلك قوة لا تمنع من الاحتجاج به (٢) .

٢- ان ما ذكروه من الاجماع لا يصح فإن الناس يقيمون الجمعات في القرى من غير استئذان أحد ثم لو صح أنه لم يقع إلا ذلك لكان اجماعاً على جواز ما يقع لا على تحريم غيره كالحج يتولاه الأئمه وليس بشرط فيه (٣) .

واعترض الحنفية على استدلال الجمهور بإمامة علي رضي الله عنه وعثمان محصر فقالوا : الاستدلال بهذا ساقط لأنه يحتمل أن علياً رضي الله عنه فعل ذلك بأمر عثمان أو لم يتوصل إلى عثمان وحينئذ فلناس أن يجتمعوا ويقدموا من يصلي بهم (٤) .

**الترجيح :**

الراجح عندي أن الاذن العام شرط لاقامة صلاة الجمعة أما الإذن الخاص لكل جمعة فليس بشرط لما يلي :

---

(١) المغني ٢/ ١٧٣ وفتح الباري ٢/ ١٨٩ وانظر الحديث السابق .

(٢) البنايه ٢/ ٧٩٦ .

(٣) المغني ٢/ ١٧٤ .

(٤) البنايه ٢/ ٧٩٦ .

١- لأن صلاة الجمعة فريضة بشروطها وإقامة الفرائض لا يحتاج إلى إذن .

٢- ولأن أخذ إذن الإمام لكل جمعة يوقع في الحرج والشريعة أتت لدفع الحرج .

٣- ولأن ما احتج به القائلون باشتراط إذن الامام لا ينهض لمستوى الاستدلال ، فحديث جابر ضعفه أهل العلم ، ودعوى الإجماع لا تصح ، فخرج بهذا أن إذن الإمام لكل جمعه ليس بشرط في إقامتها .

**والله أعلم .**

## المسألة الرابعة : حكم الخطبة في صلاة الجمعة

ذهب مكحول الشامي رحمه الله إلى أن الخطبة شرط لصحة الجمعه نقل ذلك عنه ابن أبي شيبه وابن قدامه (١) .

والسند لهذا ما رواه ابن ابي شيبه قال : حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول « انه انطلق حاجاً فقدم تبوك يوم الجمعه فصلى إمامهم ركعتين ولم يخطب فقال مكحول : قاتل الله هذا الذي نقص صلاة القوم ولم يخطب وإنما قصرت صلاة الجمعه من أجل الخطبه » (٢) .

وبهذا قال الأئمة الأربعة أبو حنيفة (٣) ومالك (٤) والشافعي (٥) وأحمد (٦) .

**الأدله :**

١- قول الله تعالى ﴿ يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلك خير لكم ان كنتم تعلمون ﴾ (٧) .

ووجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى أمر بالسعي إلى ذكر الله ،

---

(١) المصنف ٢/ ٣١ والمغني ٢/ ١٥٨ .

(٢) المصنف ٢/ ٣١ .

(٣) بدائع الصنائع ١/٢٦٢ وشرح فتح القدير ٢/٥٧ وتبيين الحقائق ١/٢١٩ .

(٤) بداية المجتهد ١/١٦٣ والشرح الكبير للدردير ١/١٦٩ والفواكه الدواني ١/٢٦٧ .

(٥) المجموع ٤/٥١٤ وروضة الطالبين ٢/٢٤ وأسنى المطالب ١/٢٥٦ .

(٦) المغني ٢/١٤٩ والانصاف ٢/٣٨٦ والمقنع ١/٢٤٧ .

(٧) سورة الجمعه آيه : ٩ .

والذكر الذي يفعل بعد النداء هو الخطبه (١) .

٢- ما رواه مالك بن الحويرث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صلوا كما رأيتموني أصلي » (٢) .

وقد ثبت صلاته صلى الله عليه وسلم بعد خطبتين :

٣- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « قصرت الصلاة لأجل الخطبه » (٣) .

---

(١) انظر المجموع ٤/ ٥١٤ والمغني ٢/ ١٥٠ .

(٢) صحيح البخاري بشرح الفتح ٢/ ١١١ و ١٠/ ٤٣٨ و ١٣/ ٢٣١ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبه ٢/ ١٢٨ .

**المسألة الخامسة : استحباب تحية المسجد لمن دخل والإمام يخطب للجمعة**

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب هل يصلي ركعتين تحية المسجد أم لا ؟

ومذهب مكحول الشامي رحمه الله : أن من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب فالمستحب أن يصلي ركعتين تحية المسجد ، نقل ذلك عنه ابن حزم وغيره (١) وبهذا قال الشافعي (٢) وأحمد (٣) .

واليه ذهب الحسن وابن عيينه واسحق وابو ثور وابن المنذر وداود (٤) .

وذهب أبو حنيفة (٥) ومالك (٦) إلى عدم جواز الإتيان بتحية المسجد والامام يخطب وروي هذا عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس رضي الله عنهم وهو قول عطاء بن أبي رباح وشريح وابن سيرين والنخعي وقتاده والليث والثوري وسعيد ابن المسيب وسعيد بن عبد العزيز ومجاهد والزهري (٧) .

وقد استدل كل فريق بأدله :

**أولاً : أدلة القائلين باستحباب اداء تحية المسجد لمن دخل والإمام يخطب**

---

(١) المحلي ٥/ ٧٠ والمجموع ٤/ ٥٥٢ ونيل الأوطار ٣/ ٣١٥ والمغني ٢/ ١٦٥ .

(٢) المجموع ٤/ ٥٥١ وكفاية الأخبار ١/ ١٤٩ وأسنى المطالب ١/ ٢٥٩ .

(٣) المغني ٢/ ١٦٥ والمبدع ٢/ ١٧٤ والانصاف ٢/ ٤١٦ .

(٤) انظر المصادر السابقه .

(٥) الأصل ١/٣٥٢ والمبسوط ٢/٢٩ .

(٦) المدونه ١/١٤٨ ومواهب الجليل ٢/١٧٩ وبداية المجتهد ١/١٦٦ .

(٧) انظر المجموع ٤/ ٥٥٢ وكفاية الأخبار ١/ ١٤٩ .

١- ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال « جاء رجل (١) والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال : أصليت يا فلان ؟ قال : لا قال : قم فاركع » (٢) .

وفي رواية مسلم « قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما » (٣) .

٢- ما رواه جابر رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين » (٤) .

٣- ما رواه أبو قتاده السلمي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » (٥) .

قالوا : وهو عام في حق كل من دخل المسجد ، فيشمل من دخل المسجد والإمام يخطب (٦) .

٤- ما رواه عياض « أن أبا سعيد الخدري دخل يوم الجمعة ومروان يخطب فقام يصلي فجاء الحراس ليجلسوه فأبى حتى صلى ، فلما انصرف أتيناه فقلنا : رحمك الله إن كادوا ليوقعوا بك ، فقال ما كنت لأتركها بعد شيء رأيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر أن رجلاً جاء يوم الجمعة

---

(١) الرجل هو : سليك ابن هديه وقيل ابن عمرو الغطفاني ، وقد ورد اسمه صريحاً في رواية مسلم بلفظ « جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ... الحديث » انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ١٦٣ وفتح الباري ٢/ ٤٠٧ .

(٢) صحيح البخاري بشرح الفتح ٢/ ٤٠٧ وصحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ١٦٢و١٦٧ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ١٦٤ .

(٤) صحيح مسلم ٦/ ١٦٣ .

(٥) صحيح البخاري بشرح الفتح ١/ ٥٣٧ وصحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ٢٢٥-٢٢٦ .

(٦) انظر فتح الباري ٢/ ٤١١ .

في هيئة بذه (١) والنبي يخطب يوم الجمعه فأمره فصلى ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب » (٢) .

## ثانياً : أدلة القائلين بعدم جواز أداء تحية المسجد والامام يخطب

١- قول الله تعالى ﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ (٣) .

ووجه الدلالة من الآيه : أن الله سبحانه وتعالى أمر بالإنصات للقرآن والاستماع إليه إذا قرىء والخطبة تشتمل على آيات قرآنيه فتدخل تحت الأمر بوجوب الانصات والاستماع إليها .

وقد قيل أن هذه الآيه نزلت في الخطبة (٤) .

٢- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا قلت لصاحبك يوم الجمعه : أنصت والإمام يخطب - فقد لغوت (٥) » (٦) .

---

(١) بذه أي : سينه تدل على الفقر .

(٢) جامع الترمذي بشرح تحفة الاحوذي ٣/ ٣١-٣٢ قال الترمذي : حسن صحيح وسنن النسائي ٣/ ١٠٧ وصحيح ابن خزيمه ٣/ ١٦٥ وأورده ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٤١١ .

(٣) سورة الاعراف آيه : ٢٠٤ .

(٤) تفسير القرطبي ٧/ ٣٥٣ .

(٥) لغوت : أي قلت اللغو وهو الكلام الملغي الساقط الباطل المردود . وقيل معناه قلت غير الصواب . وقيل معناه تكلمت بما لا ينبغي « انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٦/ ١٣٨ » .

(٦) صحيح البخاري بشرح الفتح ٢/ ٤١٤ وصحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ١٣٧ .

ووجه الدلالة من الحديث : أنه إذا امتنع الأمر بالمعروف وهو أمر اللاغي بالانصات مع قصر زمنه وقلة التشاغل به فمن باب أولى منع التشاغل بتحية المسجد مع طول زمنها (١) .

٣- ما رواه عبد الله بن بشر رضي الله عنه قال : « جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إجلس فقد آذيت » (٢) .

ووجه الدلاله : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالجلوس ولم يأمره بأداء تحية المسجد .

٤- ما رواه ابن عمر ورفعه قال « إذا دخل احدكم المسجد والامام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام » (٣) .

٥- واستدل أصحاب هذا المذهب من القياس فقالوا :

وقد اتفق العلماء على أن من كان داخل المسجد يمتنع عليه التنفل حال الخطبه فيقاس عليه الداخل إلى المسجد حال الخطبة (٤) .

٦- كما استدل أصحاب هذا المذهب ايضاً : بعمل أهل المدينه خلفاً عن سلف من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى عهد مالك : على أن التنفل في حال الخطبة ممنوع مطلقاً (٥) .

---

(١) فتح الباري ٢/ ٤٠٩ .

(٢) سنن أبي داود بشرح عون المعبود ٣/ ٤٦٣ وسنن النسائي ٣/ ١٠٣ .

(٣) مجمع الزوائد ٢/ ١٨٤ قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير وفيه أيوب بن نهيك وهو متروك ضعفه جماعه وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطىء ، والحديث أورده « ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٤٠٩ » .

(٤) فتح الباري ٢/ ٤١٠ .

(٥) فتح الباري ٢/ ٤١١ .

**المناقشه :**

**أولاً : مناقشة أدلة المجيزين**

أعترض المالكية والحنفية على أدلة الشافعية والحنابلة القائلين باستحباب أداء تحية المسجد لمن دخل والإمام يخطب بالإعتراضات التاليه :

١- أن قصة سليك الغطفاني واقعة عين لا عموم لها فيحتمل اختصاصها بسليك دون غيره ومما يؤيد القول بهذا : رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه والتي يقول فيها « جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب والرجل في هيئة بذه فقال له أصليت ؟ قال لا ، قال : صل ركعتين وحث الناس على الصدقه ... الحديث » (١) .

فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه ومما يؤيد هذا أيضاً رواية أحمد : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن هذا الرجل دخل المسجد في هيئة بذه فأمرته أن يصلي ركعتين وأنا أرجو أن يفطن له رجل فيتصدق عليه » (٢) ويؤكد هذه الخصوصية ايضاً زيادة ابن حبان وهي قول النبي صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث لسليك « لا تعودن لمثل هذا » (٣) .

الرد : رد المجيزون على هذا الاعتراض بما يلي :

أ - أن الاصل عدم الخصوصيه .

---

(١) سبق تخريجه ، واللفظ هنا للنسائي .

(٢) انظر فتح الباري ٢/ ٤٠٨ .

(٣) المرجع السابق نفس الصفحه .

ب - أن التعليل بكونه صلى الله عليه وسلم قصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز تحية المسجد .

ج - أن أمره صلى الله عليه وسلم للرجل بالصلاة لم ينحصر في قصد التصدق عليه فقط بل أن قصد التصدق عليه جزء من علة لا علة كاملة .

والذي يؤيد هذا معاودته صلى الله عليه وسلم بأمره بالصلاة أيضاً في الجمعة الثانية كما ورد في رواية النسائي ، ولأحمد وابن حبان أنه كرر أمره بالصلاة ثلاث مرات في ثلاث جمع (١) .

**الاعتراض الثاني :**

قالوا إن الرجل عندما دخل المسجد جلس كما ورد في رواية مسلم (٢) ومعلوم أن التحية تفوت بالجلوس .

الرد : إن إطلاق أن التحية تفوت بالجلوس إنما يكون ذلك في حق العامد العالم أما الجاهل أو الناسي فلا (٣) .

**الاعتراض الثالث :**

قالوا إنه لما خاطب النبي صلى الله عليه وسلم سليكاً سكت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلاته ، كما ورد في رواية الدارقطني (٤) فجمع سليك بين سماع الخطبة وصلاة التحية ، وعلى هذا فليس في الحديث حجة لمن أجاز التحية والإمام يخطب .

---

(١) فتح الباري ٢/ ٤٠٨ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ١٦٤ .

(٣) انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٦/ ١٦٤ .

(٤) سنن الدارقطني ٢/ ١٥و١٦ .

الرد : رد على هـذا الاعتـراض بـأن الدارقطنـي الـذي أخرج هذه الروايه قد ضعفها (١) .

### الاعتراض الرابع :

قالوا إنه لما تشاغل النبي صلى الله عليه وسلم بمخاطبة سليك سقط فرض الاستماع عنه اذ لم يكن حينئذ خطبة لأجل تلك المخاطبة (٢) .

الرد : رد هذا الاعتراض بأنه لما انقضت المخاطبة رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى خطبته ، وتشاغل سليك بامتثال ما أمره به من الصلاة فصح أنه صلى في حال الخطبة .

### الاعتراض الخامس :

قالوا : إن هذه القصه كانت قبل شروعه صلى الله عليه وسلم في الخطبة ، ويدل عليه قوله في رواية الليث عند مسلم « ... والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر » (٣) .

الرد : أجيب عن هذا بأن القعود على المنبر لا يختص بالابتداء ، بل يحتمل أن يكون بين الخطبتين أيضاً ، فيكون كلمه بذلك وهو قاعد ، فلما قام ليصلي قام النبي صلى الله عليه وسلم للخطبة لأن زمن القعود بين الخطبتين لا يطول ، ويحتمل أيضاً أن يكون الزاوي تجوز في قوله « قاعد » لأن الروايات الصحيحة كلها

---

(١) قال الدراقطني : هذا مرسل لا تقوم به حجه ، فيه أبو معشر وهو ضعيف « سنن الدارقطني ٢/ ١٦ » .

(٢) هذا الاعتـراض ساقـه ابـن العربـي وأدعـى أنـه مـن أقوى الإعتراضات « فتح الباري ٢/ ٤٠٩ » .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ١٦٣ .

مطبقه على أنه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب .

**الاعتراض السادس :**

قالوا : إن قصة سليك كانت قبل تحريم الكلام في الصلاة .

وأجيب عن هذا بأن سليكاً متأخر الاسلام جداً وتحريم الكلام متقدم جداً .

**ثانياً : مناقشة أدلة المانعين**

ناقش الشافعية والحنابلة أدلة المالكية والحنفية وأجابوا عنها بما يلي :

١- أنه ليس في الآية الكريمة التي استدل بها المانعون : دليل على عدم جواز اداء تحية المسجد لمن دخل والامام يخطب وذلك لأن الخطبة ليست كلها قرآناً وإنما ما فيها من القرآن فيخصص عمومه بالداخل للمسجد ، كما أجابوا بجواب آخر فقالوا : إن مصلي تحية المسجد يجوز أن يطلق عليه أنه منصت واستدلوا بحديث أبي هريره رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءه هنية فقلت بأبي وأمي يا رسول الله اسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ ... الحديث » (١) فأطلق على القول سراً السكوت .

٢- أما حديث عبد الله بن بشر فقالوا هو واقعة عين لاعموم فيها فيحتمل أن يكون ترك أمره بالتحيه قبل مشروعيتها ، ويحتمل أن يكون قوله له « اجلس » أي بشرطه وقد عرف قوله صلى الله عليه وسلم للداخل « فلا تجلس حتى تصلي ركعتين » ، ويحتمل أن يكون معنى قوله إجلس أي لا تتخط ، أو أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك أمره بالتحية لبيان أنها

---

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح ٢/ ٢٢٧ .

ليست بواجبه أو أن الرجل دخل في أواخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحيه وقد اتفق العلماء على استثناء هذه الصورة ويحتمل أنه صلى التحية في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطي فأنكر عليه .

٣- أجابوا عن حديث ابن عمر بأنه ضعيف فيه أيوب بن نهيك وهو منكر الحديث والأحاديث الصحيحه لا تعارض بمثله .

٤- أما استدلالهم بالقياس : فهو قياس في مقابلة النص والقياس في مقابلة النص فاسد .

٥- أما استدلالهم بعمل أهل المدينه فأجيب عنه بمنع اتفاق أهل المدينة على ذلك فقد ثبت فعل التحية من أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وهو من فقهاء الصحابة وحمله عنه أصحابه من أهل المدينه أيضاً (١) .

**الترجيح :**

الراجح - عندي - أن المستحب لمن دخل المسجد والإمام يخطب أن يصلي ركعتين خفيفتين يتجوز فيهما كما قال صلى الله عليه وسلم ، وذلك عملاً بالدليل الصحيح الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وامتثالاً لأمره عليه السلام حيث قال « اذا جاء احدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما » وفي اعتقادي انه لو لم يستدل اصحاب هذا المذهب بغير هذا الدليل لكفاهم لكونه صحيحاً وصريحاً في محل النزاع خصوصاً بعد بطلان دعوى النسخ التي ادعاها الخصوم ، ولأن ما استدل به القائلون بعدم استحباب اداء تحية المسجد والامام يخطب فيه مقال ولا ينهض لمستوى الاستدلال في هذه المسأله للأسباب الآتيه :

---

(١) انظر هذه المناقشات والردود والاعتراضات في فتح الباري ٢/ ٤٠٧-٤١٢ وطرح التثريب ٣/ ١٨٤-١٨٥ والمغني ٢/ ١٦٥ .

١- اما لكونها لا دلالة فيها البته في هذه المسألة بالذات كاستدلالهم بالآية الكريمة ، فهي تتحدث عن الانصات للقرآن ، والخطبة ليست قرآناً .

٢- أو لكونها غير صريحة في محل النزاع كاستدلالهم بحديث أبي هريرة الذي ورد في النهي عن الكلام اثناء الخطبة ، وكاستدلالهم بحديث بشر الذي ورد في النهي عن تخطي الرقاب .

٣- أو لكونها ضعيفه لا يعارض بمثلها حديث جابر الصحيح وذلك كإستدلالهم بحديث ابن عمر .

لهذا كله فإني أرى استحباب اداء تحية المسجد لمن دخل والإمام يخطب .

**والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .**

## المسألة السادسة : حكم الإحتباء (١) أثناء خطبة الجمعة

عن الإمام مكحول الشامي رحمه الله في هذه المسأله روايتان :

### الرواية الأولى :

كراهة الإحتباء والامام يخطب نقل ذلك عنه ابن أبي شيبة والشوكاني وغيرهما (٢) .

والسند لهذا : ما رواه ابن أبي شيبة قال : حدثنا برد (٣) عن مكحول وعطاء والحسن « أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا والإمام يخطب يوم الجمعه » (٤) .

وقد وافق مكحولاً في كراهة الإحتباء أثناء الخطبة : عطاء والحسن وعبادة ابن نسي (٥) .

### الرواية الثانيه :

جواز الإحتباء والإمام يخطب بلا كراهة نقل ذلك عنه أبو داود وغيره (٦) .

---

(١) الاحتباء هو : أن يضم الانسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعها به إلى ظهره ويشده عليها ، وقد يكون الإحتباء باليدين عوضاً عن الثوب « انظر معالم السنن ١/ ٦٤-٦٥ وعون المعبود ٣/ ٤٥٨-٤٥٩ » .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٨ وتحفة الاحوذي ٣/٤٦ ونيل الأوطار ٣/٣٠٩ .

(٣) سبق الترجمه له .

(٤) المصنف ٢/ ٢٨ .

(٥) انظر المصادر السابقه وسنن أبي داود ١/ ٦٦٥ .

(٦) سنن أبي داود ١/ ٦٦٥ وتحفة الاحوذي ٣/ ٤٦ والمجموع ٤/ ٥٩٢ ونيل الأوطار ٣/ ٣٠٩ والمحلي ٥/ ٦٧ والسنن الكبرى ٣/ ٢٣٥ .

وبهذا قال الأئمة الأربعة : أبو حنيفة (١) ومالك (٢) والشافعي (٣) وأحمد (٤) ، وجمع من الصحابة والتابعين منهم : ابن عمر وسعيد بن المسيب وابن سيرين وأبو الزبير وسالم بن عبد الله وشريح القاضي وعكرمة بن خالد ونافع والثوري والأوزاعي واسحق وأبو ثور ، وهي احدى الروايتين عن الحسن البصري وعطاء (٥) .

**الأدله :**

**أولاً : أدلة القائلين بجواز الاحتباء والامام يخطب**

١- ما رواه يعلى بن أوس رضي الله عنه قال « شهدت مع معاويه فتح بيت المقدس فإذا جل من في المسجد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرأيتهم محتبين والإمام يخطب » (٦) .

ووجه الدلالة من **الأثر** : أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احتبوا والإمام يخطب ، ولو لم يجز لما فعلوه رضوان الله عليهم ، فكان نقلاً للاجماع (٧) .

٢- إحتباء ابن عمر وأنس رضي الله عنهما والامام يخطب (٨) .

---

(١) الفتاوي الهندية ١/١٤٨ .

(٢) مواهب الجليل ٢/١٧٦ وجواهر الإكليل ١/٩٨ والتاج والإكليل ٢/١٧٦ .

(٣) المجموع ٤/٥٩٢ وقال : نقل ابن المنذر عن الشافعي أنه لا يكره .

(٤) المغني ٢/١٧١ والمبدع ٢/١٧٥ .

(٥) انظر المصادر السابقه .

(٦) سنن أبي داود بشرح عون المعبود ١/ ٦٦٤ والسنن الكبرى ٣/ ٢٣٥ ، قال الشوكاني في اسناده عبد الله الزرقاني فيه لين وقد وثقه ابن حبان « انظر نيل الأوطار ٣/ ٣٠٨ » .

(٧) انظر المغني ٢/ ١٧١ .

(٨) سنن أبي داود بشرح عون المعبود ٣/ ٤٥٨ ، وجامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ٣/ ٤٦ والسنن الكبرى ٣/ ٢٣٥ .

**ثانياً : أدلة القائلين بكراهة الاحتباء والامام يخطب**

١- ما رواه معاذ بن أنس قال « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب » (١) .

٢- كما قالوا إن الإحتباء مكروه لأنه يجلب النوم ويعرض الطهارة للإنتقاض ولأنه مظنة لانكشاف العورة (٢) .

**الترجيح :**

يبدو لي أن قول الجمهور بجواز الاحتباء أثناء خطبة الجمعة من غير كراهة هو الراجح لفعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهم أعلم بالسنة من غيرهم ، والآثار الواردة عنهم أصح سنداً من حديث معاذ بن أنس فيؤخذ بها إبقاء على الأصل من الإباحة .

**والله أعلم .**

---

(١) سنن أبي داود بشرح عون المعبود ٣/ ٤٥٨ وجامع الترمذي بشرح تحفة الاحوذي ٣/ ٤٦ قال الترمذي رحمه الله هذا حديث حسن ، والمستدرك ١/ ٢٨٩ قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ، وصححه الذهبي ( انظر التلخيص بهامش المستدرك ١/ ٢٨٩ ) ومسند أحمد ٣/ ٤٣٩ ، والسنن الكبرى ٣/ ٢٣٥ ، والحديث في إسناده سهل بن معاذ ضعفه يحى بن معين وتكلم فيه غيره ( انظر ميزان الاعتدال ٢/ ٢٤١ ومعالم السنن بهامش سنن ابي داود ١/ ٦٦٤ ) وفي إسناده أيضاً عبد الرحيم بن ميمون ضعفه يحى بن معين وقال أبو حاتم لا يحتج به ( ميزان الاعتدال ٢/ ٦٠٧ ) .

(٢) انظر نيل الأوطار ٣/ ٣٠٩ .

## المسألة السابعة : انصراف المأموم أثناء خطبة الجمعة

ذهب مكحول الشامي رحمه الله إلى أن الرجل إذا أراد أن ينصرف أثناء خطبة الجمعه فعليه أن يستأذن الإمام بأن يشير إليه بيده نقل ذلك عنه عبد الرزاق وابن العربي وغيرهما (١) .

والسند لهذا ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريح قال : سأل انسان مكحولاً وأنا اسمع وهو جالس مع عطاء عن قول الله ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ﴾ حتى قوله ﴿ وإذا كانوا معه على أمر جامع ﴾ هذه الآيه فقال مكحول : يعمل بها الآن فينبغي أن لا يذهب أحد في يوم الجمعة ، ولا في الزحف حتى يستأذن الإمام ، قال : وكذلك في أمر جامع ألا تراه يقول ﴿ واذا كانوا معه على أمر جامع ﴾ فقال عطاء عند ذلك : قد أدركت لعمري الناس فيما مضى يستأذنون الإمام اذا قاموا وهو يخطب ، قلت : كيف رأيتهم يستأذنون ؟ قال يشير الرجل بيده ، فأشار لي عطاء بيده اليمنى ، قلت : يشير ولا يتكلم ؟ قال : نعم ، قلت : الإمام إذا أذن ؟ قال : يشير ولا يتكلم ، قلت : ولا يضع الانسان يده على أنفه ولا على ثوبه ؟ قال : لا » (٢) .

وقال ابن العربي : روي عن مكحول : « أن الرجل إذا رعف أو أحدث يجعل يده على أنفه ويشير إلى الإمام فيشير له الإمام أن أخرج » (٣) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٣/ ٢٤٢-٢٤٣ والجامع لاحكام القرآن لإبن العربي ٣/ ١٣٩٨ وجامع البيان عن تأويل آي القرآن ١٨/ ١٣٣ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ٣٢٠ وتفسير البحر المحيط ٦/ ٤٧٦ والدر المنثور في التفسير بالمأثور ٦/ ٢٣٠ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٣٧ .

(٢) المصنف ٣/ ٢٤٢-٢٤٣ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن لإبن العربي ٣/ ١٣٩٨ .

وأخرج عبد بن حميد (١) وابن جرير الطبري (٢) عن مكحول في الآيه ، قال : « يعمل بها الآن في الجمعه والزحف » .

وبهذا قال الزهري وعطاء ومجاهد (٣) .

ووافقهم الجصاص من الحنفية (٤) .

وذهب مالك (٥) وأحمد (٦) : إلى أن المأموم اذا احتاج للخروج من المسجد يوم الجمعه لحاجة أو حدث فله الخروج ، ونحو هذا قال الشافعي (٧) وهو قول ابن حزم (٨) .

**الادله :**

أولاً : دليل القائلين لا يخرج حتى يستأذن

١- قول الله تعالى ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستئذنوه » (٩) .

---

(١) انظر الدر المنثور ٦/ ٢٣٠ .

(٢) جامع البيان في تفسير القرآن ١٨/ ١٣٣ .

(٣) أنظر المراجع السابقه .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٣٧ ، ولم أجد في هذه المسأله نصاً عن أبي حنيفةُ رحمه الله .

(٥) الموطأ ١/ ١٠٦ حاشية الدسوقي ١/ ٣٨٥ وجواهر الإكليل ١/ ٩٨ .

(٦) المغني ٢/ ٢٠٥ .

(٧) الأم ١/ ١٨٣و١٨٤ .

(٨) المحلي ٥/ ٧٣ .

(٩) سورة النور آيه : ٦٢ .

حديث فسروا الأمر الجامع بيوم الجمعة (١) .

قال مكحول : هذه الآيه يعمل بها الآن فينبغي ألا يذهب أحد يوم الجمعة حتى يستأذن الإمام (٢) .

**ثانياً : أدلة القائلين له الخروج بلا إذن**

جملة ما استدل به أصحاب هذا المذهب يتلخص فيما يلي :

١- أنه لم يأت نص شرعي بإيجاب استئذان الإمام في الخروج يوم الجمعة من المسجد (٣) .

٢- لا معنى لاستئذان المحدث يوم الجمعة لأنه لا وجه لمقامه ولا يجوز للإمام منعه (٤) .

قال ابن حزم : ويقال لمن أوجب ذلك فإن لم يأذن له الإمام ، أتراه يبقى بلا وضوء ؟ أو هو يلوث المسجد بالدم ؟ أو يضيع ما لا يجوز تضييعه من نفسه وماله وأهله (٥) ؟

**الترجيح :**

بعد النظر في اختلاف المفسرين وآراء الفقهاء ترجح عندي أن المأموم إذا احتاج

---

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٦/ ٢٣٠ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣/ ٢٤٢-٢٤٣ .

(٣) المحلي ٥/ ٧٣ .

(٤) احكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٣٧ .

(٥) المحلي ٥/ ٧٣ .

للخروج من المسجد يوم الجمعة لحاجة أو حدث أو رعاف فله الخروج من غير استئذان لما يلي :

١- لأن المأموم اذا أحدث أو رعف في يوم الجمعة وأراد الخروج من المسجد فليس للإمام منعه ، فيكون الاستئذان حينئذ لا معنى له ، بل فيه إضاعة للوقت واشغال للإمام عن القاء الخطبة ، وقد روي عن ابن سيرين أنه قال : « كان الناس يستأذنون في الجمعة ويقولون هكذا يشير بثلاث أصابع ، فلما كان زياد كثروا عليه فاغتم ، فقال : من أمسك على أنفه فهو إذنه » (١) ، وهذا يدل على أن كثرة الاستئذان تشغل الإمام ، وتصرف المأمومين عن الإنصات ، خصوصاً مع كثرة المأمومين وازدحام المساجد بالمصلين هذه الأيام .

٢- ولأن موضع الاستدلال في الآيه الكريمه فيه خلاف (٢) ، والراجح فيه ان المقصود بالأمر الجامع في الآيه أي الإجتماع للتشاور وقت الغزو والحرب ، فلا يجوز حينئذ الانصراف الا بعد الاستئذان من الإمام لدفع الريبه عن المنصرف .

٣- ولعدم ورود نص صريح على وجوب استئذان المأموم من الإمام اذا أراد الإنصراف يوم الجمعه ، فيبقى الأمر على أصله من الإباحة .

**والله أعلم .**

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٣/ ٢٤٣ .

(٢) انظر هذا الخلاف في كتب التفاسير السابقه .

## المسألة الثامنة : فضل الصف الأول في صلاة الجمعة

ذهب مكحول الشامي إلى أن الصف الأول يوم الجمعه يعادل في فضله الصف المقدم في سبيل الله .

روى عبد الرزاق عن أبي سعيد (١) أنه سمع مكحولاً يقول « الصف الأول يوم الجمعة والصف المقدم في سبيل الله مثل بمثل » (٢) .

وبأفضلية الصف الأول في الصلاة عموماً وأفضلية الدنو من الإمام في صلاة الجمعة خصوصاً ذهب الأئمه الأربعة :

أبو حنيفة (٣) ومالك (٤) والشافعي (٥) وأحمد (٦) .

**الأدله :**

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لو يعلمون ما في التهجير لأستبقوا ، ولو يعلمون ما في العتمه والصبح لأتوهما ولو حبواً ولو يعلمون ما في الصف المقدم لأستهموا » (٧) .

٢- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

---

(١) سبق الترجمة له .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣/ ٢٤٢ .

(٣) البحر الرائق ١/ ٣٧٥ والفتاوي الهندية ١/ ١٤٧ .

(٤) بداية المجتهد ١/ ١٥٢ .

(٥) المجموع ٤/ ٥٤٦ .

(٦) المغني ٢/ ٤٧ والإنصاف ٢/ ٤٠ والروض المربع ١/ ٣٠١ .

(٧) صحيح البخاري بشرح الفتح ٢/ ٢٠٨ وصحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٥٧-٥٨ .

« لو تعلمون أو يعلمون ما في الصف المقدم لكانت قرعة » (١) .

٣- ما رواه أبو هريره رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة (٢) فكأنما قرب بدنه ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقره ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضه . فإذا خرج الإمام حضرت الملائكه يستمعون الذكر » (٣) .

وفي رواية لمسلم « اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكه يكتبون الأول فالأول فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر » (٤) .

والأحاديث في هذا الباب كثيره وفيما ذكرته الكفايةً ان شاء الله .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ١٥٩ .

(٢) زاد أصحاب الموطأ عن مالك « في الساعة الأولى » انظر فتح الباري ٢/ ٣٦٦ .

(٣) صحيح البخاري بشرح الفتح ٢/ ٣٦٦ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ١٤٥ .

## المسألة التاسعة : حكم المسبوق في صلاة الجمعة

ذهب الامام مكحول الشامي رحمه الله تعالى إلى أن من فاتته الخطبة صلى أربعاً نقل ذلك عنه ابن أبي شيبه وابن عبد البر وغيرهما (١) .

والسند لهذا : ما رواه ابن ابي شيبه قال : حدثنا معتمر عن برد عن مكحول « قال اذا فاتته الخطبة صلى أربعاً » (٢) .

وذهب جمهور العلماء مالك (٣) وأحمد (٤) والشافعي (٥) إلى أن من أدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك الجمعة ويأتي بالركعة الثانية بعد سلام الامام أما من أدرك الإمام بعد أن رفع رأسه من ركوع الركعة الثانية فقد فاتته الجمعة وعليه أن يأتي بأربع ركعات .

وقال أبو حنيفه (٦) : إن المسبوق يوم الجمعة إذا أدرك الامام قبل أن تنتهي الصلاة فقد أدرك الجمعة وعليه أن يأتي بركعتين فقط .

**الأدله :**

**أولاً : أدلة القائلين من فاتته الخطبة صلي أربعاً**

---

(١) مصنف ابن أبي شيبه ٢/ ٣٧ والاستذكار ١/ ٨٠ وعمدة القاري ٥/ ٤٩ والمجموع ٤/ ٥٥٨ والمغني ٢/ ١٥٨ ، وقد روي هذا القول عن عمر بن الخطاب ومجاهد وعطاء وطاوس « انظر المصادر السابقه والمحلي ٥/ ٧٤ والاشراف ص ٢٦ » .

(٢) المصنف ٢/ ٣٧ .

(٣) المدونه ١/ ١٤٧ .

(٤) المغني ٢/ ١٥٨ والإنصاف ٢/ ٣٨٠ والمبدع ٢/ ١٥٣ .

(٥) الأم ١/ ١٨٢ والمجموع ١/ ١٥٨ ومغني المحتاج ١/ ٢٩٦ .

(٦) بدائع الصنائع ١/ ٢٦٧ وتبيين الحقائق ١/ ٢٢٢ .

استدل الامام مكحول الشامي رحمه الله ومن وافقه في قوله بدليل عقلي فقالوا :

١- إن الخطبة جعلت بازاء الركعتين فإذا فاتته الخطبة لزمه أن يصلي أربعاً (١) .

٢- كما قالوا إن الخطبه شرط للجمعة ، فلا تكون جمعة في حق من لم يوجد في حقه شرطها (٢) .

**ثانياً : أدلة القائلين من أدرك ركعة فقد أدرك الجمعة**

١- ما روي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أدرك من الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة » (٣) .

٢- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » (٤) قالوا وهو عام فيشمل الجمعة .

**ثالثاً : أدلة القائلين من أدرك الامام قبل السلام فقد أدرك الجمعة**

١- ما روي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا اتيتم الصلاة

---

(١) انظر المحلي ٥/ ٧٤ .

(٢) انظر المغني ٢/ ١٥٨ .

(٣) سبق تخريج الحديث ص ٤٣٢ .

(٤) صحيح البخاري بشرح الفتح ٢/٥٧ صحيح مسلم بشرح النووي ٥/١٠٤ .

فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون ، عليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا » (١) .

والشاهد من الحديث قوله عليه السلام « فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا » .

ووجه الدلاله من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المسبوق بقضاء ما فاته من صلاة ، فمن أدرك الامام في صلاة الجمعة وهو في التشهد فقد فاتته صلاة الإمام وهي ركعتان فلزمه قضاؤهما فقط (٢) .

٢- كما استدلوا بدليل عقلي فقالوا : إن سبب اللزوم هو التحريمة وقد شارك الامام في التحريمة وبنى تحريمته على تحريمة الإمام فيلزمه ما لزم الامام كما في سائر الصلوات (٣) .

**الترجيح :**

يظهر لي أن أرجح الأقوال في هذه المسأله هو القول : بأن من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدرك الجمعة ويأتي بالركعة الثانية بعد سلام الإمام أما من فاتته الركعة الثانية فقد فاتته الجمعة وعليه أن يأتي بأربع ركعات ويصير ظهراً .

---

(١) مسند أحمد ٢/ ٢٣٨ و ٢٨٢ و ٣١٨ وصحيح ابن خزيمه ٣/٣ .
والحديث اخرجه البخاري ومسلم بلفظ « وما فاتكم فأتموا » انظر صحيح البخاري بشرح الفتح ٢/ ٣٩٠ وصحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ٩٨ و ٩٩ ، قال مسلم اخطأ ابن عينيه في هذه اللفظه « يقصد بذلك لفظة فاقضوا » ولا أعلم أحد رواها عن الزهري غيره « انظر نصب الرايه ٢/ ٢٠٠ » .

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٢٦٧ .

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٢٦٨ .

والذي جعلني أرجح هذا القول ورود حديث صريح في هذه المسأله وهو حديث أبي هريرة الذي ورد بطرق عده فيها الصحيح والمعلول ، ولكن أصل هذا الحديث في البخاري بلفظ « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » وهو عام فيشمل الجمعة ، والأخذ بهذا الحديث أولى من تركه وإعمال العقل .

**والله أعلم »**

## المسألة العاشرة : كراهية القنوت في صلاة الجمعة

ذهب مكحول الشامي رحمه الله إلى كراهة القنوت يوم الجمعة .

روي إبن أبي شيبة قال : حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول « أنه كان يكره القنوت يوم الجمعة » (١) .

وبمنع القنوت في صلاة الجمعة ذهب الأئمة الأربعة :

أبو حنيفة (٢) ومالك (٣) والشافعي (٤) وأحمد (٥) .

وروي ذلك أيضاً عن :

على بن أبي طالب وعبد الله بن عمر والمغيره بن شعبة والنعمان بن بشير وعطاء والزهري وقتادة وسفيان الثوري واسحاق وطاوس (٦) .

**الأدله :**

١- ما رواه أبـــو اسحـــق قال : « صليت خلف المغيرة بن شعبة والنعمان بن بشير

---

(١) مصنف ابن ابي شيبة ٢/ ٤٦ ، والمقصود من القنوت في يوم الجمعه أي : في صلاتها ، يدل على هذا ما نقله ابن ابي شيبه من نصوص أخرى في نفس الباب وما ساقه ابن المنذر من مذاهب الفقهاء في الأوسط ٤/ ١٢٢-١٢٣ وانظر أيضاً الروض النضير ٢/ ٣١٠ .

(٢) شرح فتح القدير ١/ ٤٣٤ .

(٣) شرح الخرشي ١/ ٢٨٢ وانظر الأوسط ٤/ ١٢٢ .

(٤) الأم ١/ ١٨٢ .

(٥) الفروع ١/ ٥٤٣ والإنصاف ٢/ ١٧٥ وكشاف القناع ١/ ٤٢١ .

(٦) انظر المراجع السابقه .

الجمعة فلم يقنتا وخلف علي ، فقلت أقنت بكم ؟ قال : لا » (١) .

٢- ولأن في دعاء الخطبتين يوم الجمعه ما يغني عن دعاء القنوت (٢) .

٣- ولأن يــوم الجمعــة يوم عيد وفرح والقنوت في صلاتها يذكرهم بالمصائب والنوازل (٣) .

---

(١) مصنف ابن ابي شيبه ٢/ ٤٦ .

(٢) كشاف القناع ١/ ٤٢١ .

(٣) حاشية الروض المربع ٢/ ١٩٨ .

## المبحث العاشر : في أحكام العيدين

وفيه سبع مسائل :

الأولى : الأذان والإقامة لصلاة العيدين .

الثانية : حكم التنفل قبل صلاة العيد وبعدها .

الثالثة : التكبير في صلاة العيدين .

الرابعة : الذكر بين كل تكبيرتين .

الخامسة : مشروعية التكبير أيام التشريق

السادسة : وقت ابتداء التكبير المقيد

السابعة : موضع التكبير المقيد للمسبوق ببعض الصلاة

## المسألة الأولى : الأذان والاقامة لصلاة العيدين

ذهب مكحول الشامي رحمه الله إلى أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة والسند لهذا : ما رواه ابن أبي شيبه قال : حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه كان يقول « ليس في العيدين أذان ولا إقامة » (١) .

وبهذا قال الأئمة الأربعة أبو حنيفة (٢) ومالك (٣) والشافعي (٤) وأحمد (٥) وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين (٦) .

**الأدله :**

١- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أرسل إلى ابن الزبير في أول ما بويع له « أنه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر وإنما الخطبة بعد الصلاة » (٧) .

٢- ما روي عن ابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنهما قالا « لم

---

(١) مصنف ابن أبي شيبه ٢/ ٧٥ .

(٢) بدائع الصنائع ١/٢٧٦ .

(٣) حاشية الدسوقي ١/٣٩٦ .

(٤) المجموع ٥/١٤ .

(٥) المغني ٢/٢٣٥ .

(٦) انظر المراجع السابقه ، وروي عن ابن الزبير أنه أذن لصلاة العيدين وأقام وكذلك الحجاج حينما مر بالمدينه ، وقيل إن أول من أذن لصلاة العيدين معاويه وقيل زياد وقيل مروان وقيل هشام « انظر الأم ١/ ٢٠٨ والمجموع ٥/ ١٤ والمغني ٢/ ٢٣٥ ونيل الأوطار ٣/ ٣٦٤ وفتح الباري ٢/ ٤٥٣ »

(٧) صحيح البخاري بشرح الفتح ٢/ ٤٥١ وصحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ١٧٦ .

يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى » (١) .

٣- ما روي عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة » (٢) .

٤- ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال « شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا إقامة » (٣) .

٥- ما روي عن سعد بن أبي وقاص أنه قال « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بغير أذان ولا اقامة وكان يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة » (٤) .

٦- ما روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد بغير أذان ولا اقامة ... الحديث » (٥) .

٧- ما روي عن أبي رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى العيد ماشياً بغير أذان ولا إقامة » (٦) .

---

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح ٢/ ٤٥١ وصحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ١٧٦ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ١٧٦ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ١٧٥ .

(٤) مجمع الزوائد ٢/ ٢٠٣ قال الهيثمي : رواه البزار وفي إسناده من لم أعرفه .

(٥) مجمع الزوائد ٢/ ٢٠٣ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن عمر بن إبان ولم أعرفه .

(٦) مجمع الزوائد ٢/ ٢٠٣ وقال رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن عبد الله بن أبي رافع ضعفه جماعه وذكره ابن حبان في الثقات .

## المسألة الثانية : حكم التنفل قبل صلاة العيد وبعدها

أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على أنه ليس لصلاة العيد سنه قبلها ولا بعدها (١) .

واختلفوا في كراهة التنفل قبلها وبعدها .

ومذهب مكحول الشامي رحمه الله أنه لا يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها نقل ذلك عنه ابن أبي شيبة والشوكاني وغيرهما (٢) .

والسند لهذا : ما رواه ابن أبي شيبة قال : حدثنا عبد الأعلى (٣) عن برد (٤) عن مكحول « أنه كان يصلي يوم الفطر والنحر قبل خروج الإمام » (٥) .

وبهذا قال الشافعي (٦) في حق المأموم دون الإمام .

وذهب مالك (٧) وأحمد (٨) إلى كراهة التنفل قبل صلاة العيد وبعدها .

---

(١) المجموع ٥/ ١٣ .

(٢) المصنف ٢/ ٨٥ ونيل الأوطار ٣/ ٣٧٢ وتحفة الاحوذي ٣/ ٩٠ وعمدة القاري ٦/ ٨٤ .

(٣)-(٤) سبق الترجمة لهما .

(٥) المصنف ٢/ ٨٥ .

(٦) الأم ١/ ٢٠٨ والمجموع ٥/ ١٣ ومغني المحتاج ١/ ٣١٣ وكره الامام الشافعي التنفل للإمام لاشتغاله بما هو أهم .

(٧) كره الإمام مالك التنفل قبل صلاة العيد وبعدها اذا اقيمت صلاة العيد في مصلى أما اذا اقيمت في مسجد فلا كراهه للتنفل عنده ( انظر بداية المجتهد ١/ ٢٢٠ وحاشية الرهوني ٢/ ١٨٦ وحاشية الدسوقي ١/ ٣٢٢ ومواهب الجليل ٢/ ١٩٩ ) .

(٨) المغني ٢/ ٢٤٧ والإقناع ١/ ٢٠١ والانصاف ٢/ ٤٣١ .

وكره أبو حنيفة (١) التنفل قبل صلاة العيد لا بعدها .

وقد استدل كل فريق بأدله :

## أولاً : أدلة القائلين بكراهة التنفل قبل صلاة العيد وبعدها

١- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال « خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما » (٢) .

٢- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه « أنه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله » (٣) .

ووجه الدلالة من الحديثين السابقين : أن النبي صلى الله عليه وسلم مع حرصه على الصلاة تنفلاً وتطوعاً لم يصل قبل صلاة العيد ولا بعدها فدل ذلك على كراهة التنفل قبل صلاة العيد وبعدها .

## ثانياً : أدلة القائلين بكراهة التنفل قبل صلاة العيد لا بعدها

١- ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين » (٤) .

---

(١) المبسوط ٢/ ٤٠ وبدائع الصنائع ١/ ٢٨٠ وحاشية بن عابدين ١/ ٧٧٨ .

(٢) صحيح البخاري بشرح الفتح ٢/ ٤٧٦ وصحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ١٨٠-١٨١ .

(٣) جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ٣/ ٩٠ قال الترمذي رحمه الله هذا حديث حسن صحيح ، ومسند أحمد ٣/ ٥٧ والمستدرك ١/ ٢٩٥ قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ، والسنن الكبرى ٣/ ٣٠٢ .

(٤) سنن ابن ماجه ١/ ٤١٠ والمستدرك ١/ ٢٩٧ قال الحاكم : هذه سنه عزيزه باسناد صحيح ولم يخرجه الشيخان .

ووجه الدلالة من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبل صلاة العيد مع حرصه عليه السلام على الصلاه تنفلاً وتطوعاً فدل ذلك على كراهة التنفل قبل صلاة العيد ، ثم إنه عليه السلام صلى ركعتين بعد رجوعه إلى المنزل وهذا دليل على أن التنفل بعد صلاة العيد غير مكروه .

٢- ماروي عن ابن عباس رضي الله عنه « أنه كره الصلاة قبل العيد » (١) .

**ثالثاً : أدلة القائلين بعدم كراهة التنفل قبل صلاة العيد وبعدها**

استدل القائلون بعدم كراهة التنفل قبل صلاة العيد وبعدها بأدلة عقليه فقالوا :

إن العيد يوم كسائر الأيام والصلاة فيه مباحة إذا ارتفعت الشمس حيث كان المصلي (٢) .

وأجابوا عن الأحاديث المتقدمة بما يلي :

١- أنها تختص بالإمام دون المأموم (٣) .

٢- أنه لما كان صلى الله عليه وسلم يتأخر مجيئه إلى الوقت الذي يصلي فيه ويرجع عقب الخطبة روى من روى من الصحابة : أنه كان لا يصلي قبلها ولا بعدها ولا يلزم من هذا أن التنفل قبل صلاة العيد وبعدها غير مشروع (٤) .

---

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح ٢/ ٤٧٦ .

(٢) انظر نيل الأوطار ٣/ ٣٧٣ ومغني المحتاج ١/ ١٣٣ .

(٣) انظر الأم ١/ ٢٠٧-٢٠٨ .

(٤) انظر نيل الأوطار ٣/ ٣٧٢ .

## المسألة الثالثة : التكبير في صلاة العيدين

أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على أن صلاة العيد ركعتان يجهر فيهما الامام بالقراءة ، وأن صفتها وسننها وهيآتها كغيرها من الصلوات إلا أنه يشرع فيها تكبيرات زوائد (١) اختلف العلماء في عددها :

ومذهب مكحول الشامي أن التكبيرات سبع في الأولى قبل القراءة مع تكبيرة الإحرام ، وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام نقل ذلك عنه ابن أبي شيبة والشوكاني وغيرهما (٢) .

والسند لهذا : ما رواه ابن أبي شيبه قال : حدثنا عبد الأعلى (٣) عن برد (٤) عن مكحول أنه قال « التكبير في الاضحى والفطر سبع وخمس كلاهما قبل القراءه لا توالي بين القراءتين » (٥) .

وبهذا قال الجمهور : مالك (٦) والشافعي (٧) وأحمد (٨) .

غير أن الشافعي قال السبع الأولى بعد تكبيرة الاحرام .

---

(١) المجموع ٥/ ١٧ .

(٢) مصنف ابن ابي شيبه ٢/ ٨٠ ونيل الأوطار ٣/ ٣٦٨ وتحفة الأحوذي ٣/ ٨٣ وعون المعبود ٤/ ١٤ .

(٣) سبق الترجمه له .

(٤) سبق الترجمه له .

(٥) المصنف ٢/ ٨٠ .

(٦) مواهب الجليل ٢/ ١٩٢ وبداية المجتهد ١/ ٢١٧ .

(٧) المجموع ٥/١٧ ومغني المحتاج ١/٣١٠ وحاشية الباجوري ١/٢٤٤ .

(٨) المغني ٢/٢٣٨ وكشاف القناع ٢/٤٦ .

وذهب أبو حنيفة (١) إلى أن التكبيرات الزوائد ست تكبيرات : ثلاث في الأولى سوى تكبيرة الاحرام قبل القراءة وثلاث في الثانية سوى تكبيرة الركوع بعد القراءة .

**الأدله :**

**أولاً : أدلة القائلين أن التكبيرات سبع في الأولى وخمس في الثانية**

١- ما رواه كثير (٢) بن عبد الله عن ابيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفي الآخرة خمساً قبل القراءه » (٣) .

٢- ما روي عن عبد الله بن عمرو قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخره والقراءه بعدهما لكلتيهما » (٤) .

---

(١) المبسوط ٢/ ٣٨ وبدائع الصنائع ١/ ٢٧٧ .

(٢) هو : كثير بن عبد الله بن عوف المزني المدني ، ضعيف من السابعه « تقريب التهذيب ص ٤٦٠ » .

(٣) جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ٣/ ٨٠ ، قال الترمذي رحمه الله : حديث جد كثير حديث حسن ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وسنن ابن ماجه ١/ ٤٠٧ ، وسنن الدراقطني ٢/ ٤٨ والسنن الكبرى ٣/ ٢٨٦ ونقل البيهقي عن الترمذي قوله : سألت محمداً « يعني البخاري » عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب شيء أصح من هذا . وفي الحديث « كثير بن عبد الله » ضعفه يحى بن معين ، وقال النسائي والدارقطني متروك الحديث « انظر تهذيب التهذيب ٨/ ٤٢٢ ونصب الرايه ٢/ ٢١٧ » .

(٤) سنن ابي داود بشرح عون المعبود ٤/ ٧و٨ وسنن ابن ماجه ١/ ٤٠٧ والحديث في اسناده عبد الله الطائفي وثقه ابن حبان ، وقال ابن معين صويلح « انظر ميزان الاعتدال ٢/٤٥٢ »

وفي رواية « سوى تكبيرة الإحرام » (١) .

٣- ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمساً » (٢) .

وفي روايه « سوى تكبيرتي الركوع » (٣) .

## ثانياً : أدلة القائلين أن التكبيرات سبع في الأولى سوى تكبيرة الإحرام

١- ما روي عن عائشه رضي الله عنها أنها قالت « كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين إثنى عشر تكبيرة سوى تكبيرة الاستفتاح ، يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة » (٤) .

## ثالثاً : أدلة القائلين أن التكبيرات الزوائد ثلاث في الأولى وثلاث في الثانية

١- ما روي عن أبي عائشه قال « ان سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري

---

(١) سنن الدراقطني ٢/ ٤٨ .

(٢) سنن أبي داود بشرح عون المعبود ٤/ ٦ وسنن ابن ماجه ١/ ٤٠٧ والسنن الكبرى ٣/ ٢٨٦ والمستدرك ١/ ٢٩٨ وقال الحاكم تفرد به ابن لهيعه ، والدارقطني ٢/ ٤٦ ومسند أحمد ٦/ ٦٥ و٧٠ .

(٣) سنن ابي داود بشرح عون المعبود ٤/٧ .

(٤) المستدرك ١/ ٢٩٨ وقال تفرد به ابن لهيعه ، والدارقطني ٢/ ٤٦ وذكر فيه اضطراباً وقال الترمذي : سألت محمداً عن هذا الحديث فضعفه وقال لا أعلم احداً رواه غير ابن لهيعه « انظر نصب الرايه ٢/ ٢١٦ » . وابن لهيعه ضعفه يحى بن معين وقال أبو زرعه وابو حاتم أمره مضطرب « الميزان ٢/ ٤٧٧ » .

وحذيفة بن اليمان : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر ؟ فقال أبو موسى : كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز فقال حذيفه صدق ، فقال ابو موسى : كذلك كنت أكبر في البصره حيث كنت عليهم ... الحديث » (١) .

ووجه الدلالة من الحديث : أن أبا موسى الاشعري رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز » وهي في العيدين : في الركعه الأولى أربع تكبيرات مع تكبيرة الاحرام ، وثلاث بعدها زوائد ، وفي الثانية ثلاث تكبيرات زوائد مع رابعة هي تكبيرة الركوع .

## الترجيح :

والراجح عندي قول الجمهور بأن التكبير في صلاة العيدين سبع في الأولى وخمس في الثانية أخذاً بأصح الأحاديث التي وردت في هذا الباب وهو حديث كثير بن عبد الله .

---

(١) سنن ابي داود بشرح عون المعبود ٤/ ٩-١٠ وسكت عنه ابو داود والسنن الكبرى ٣/ ٢٨٩-٢٩٠ وسند أحمد ٤/ ٤١٦ وفي اسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ضعفه يحى بن معين وقال مره عنه صالح ، وقال ابن المديني وابو زرعه ليس به بأس وقال ابو حاتم ثقه مستقيم الحديث « انظر السنن الكبرى ٣/ ٢٩٠ والجوهر النقي ٣/ ٢٩٠ وتهذيب التهذيب ٦/ ١٥١ وفي الحديث ايضاً ابو عائشة قال ابن حزم مجهول « الحلي ٥/ ٨٤ » وقال ابن القطان لا أعرف حاله « نصب الرايه ٢/ ٢١٥ » .

## المسألة الرابعة : الذكر بين كل تكبيرتين من صلاة العيد

اختلف العلماء في مشروعية الذكر بين كل تكبيرتين من تكبيرات صلاة العيد الزوائد .

ومذهب مكحول الشامي أن بين كل تكبيرتين صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

والسند لهذا ما رواه عبد الرزاق : عن محمد راشد أنه سمع مكحولاً يقول : « بين كل تكبيرتين صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم » (١) .

وبمشروعية الذكر بين تكبيرات صلاة العيد ذهب : الشافعي (٢) وأحمد (٣) فقال الشافعي : يقف بين الأولى والثانيه قدرآيه لا طويلة ولا قصيرة يهلل الله ويكبره ويحمده ، يفعل هذا بين كل تكبيرتين من السبع والخمس ، وقال أحمد : إذا فرغ من الاستفتاح حمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم فعل هذا بين كل تكبيرتين .

وقال أبو حنيفة (٤) ومالك (٥) ليس بين التكبيرتين موضع لقول ولا دعاء ولا ذكر .

وقد استدل كل فريق بأدله :

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٣/ ٢٩١ .

(٢) الأم ١/ ٢٠٩ والمجموع ٥/ ٢١ .

(٣) المغني ٢/ ٢٤١ ومسائل الإمام أحمد برواية ابن هاني ١/ ٩٣ .

(٤) تبيين الحقائق ١/ ٢٢٦ وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٢٢٦ والفتاوي الهنديه ١/ ١٥٠ .

(٥) مواهب الجليل ٢/ ١٩١ والمنتقى شرح الموطأ ١/ ٣١٩ .

## أولاً : أدلة القائلين بمشروعية الذكر بين تكبيرات صلاة العيد

١- ما روي أن الوليد بن عقبة دخل المسجد وابن مسعود وحذيفة وأبو موسى الأشعري في عرصة المسجد ، فقال الوليد : إن العيد قد حضر فكيف التكبير فيه ؟ .

فقال عبد الله : تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة وتحمد ربك وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ، ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ، ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ، تقرأ ثم تكبر وتركع . ثم تقوم فتقرأ وتحمد ربك وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ، ثم تركع ، فقال حذيفة وأبو موسى : صدق أبو عبد الرحمن » (١) .

٢- ما روي عن جابر بن عبد الله أنه قال : « مضت السنه أن يكبر للصلاة في العيدين سبعاً وخمساً يذكر الله ما بين كل تكبيرتين » (٢) .

وفي الحديثين دلاله على مشروعية الذكر بين كل تكبيرتين من تكبيرات صلاة العيد .

٣- ومن القياس قالوا :

إنها تكبيرات حال القيام فاستحب أن يتخللها ذكر كتكبيرات الجنازه (٣) .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٢٩١-٢٩٣ قال البيهقي : هذا من قول عبد الله بن مسعود ، موقوف عليه ، وقال الذهبي في سنده من يحتاج إلى كشف حاله « الجوهر النقي ٢/ ٢٩١ » ، وقال ابن قدامه رواه الأثرم في سننه « المغني ٢/ ٢٤١ » .

(٢) السنن الكبرى ٣/ ٢٩٢ ، وفي سنده على بن عاصم ، قال يزيد بن هارون : مازلنا نعرفه بالكذب « الجوهر الفقي ٣/ ٢٩٢ » .

(٣) المغني ٢/ ٢٤١ .

## ثانياً : أدلة القائلين بعدم مشروعية الذكر بين تكبيرات صلاة العيد

جملة ما استدل به أصحاب هذا المذهب يتلخص فيما يلي :

١- أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر مسنون بين التكبيرات (١) .

٢- أن هذين ذكران بلفظ واحد ، ليسا من أركان الصلاة يفعلان في حال واحد فلم يسن بينهما ذكر غيرهما كالتسبيح حال السجود (٢) .

٣- ولأن التكبير متتابع فلا مجال للتسبيح والتهليل أو أي ذكر آخر (٣) .

## الترجيح :

بعد استعراض الأدله وأقوال الفقهاء أرى أن التوسط في هذه المسأله هو الأقرب للصواب ، فإن صلينا وراء إمام تابع التكبير ولم يقف بين كل تكبيرتين تابعناه على تتابعه لقول الرسول عليه السلام « انما جعل الإمام ليؤتم به » وإن وقف الإمام بين كل تكبيرتين فالأولى شغل هذا الوقت بالتسبيح والتهليل والتكبير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو أفضل من السكوت استئناساً بأثر ابن مسعود وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وإن كنت أرى أن الأفضل للإمام أن يسكت بين كل تكبيرتين ليتمكن المأموم من التسبيح والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

أما قياس التكبير على التسبيح حال السجود فهو قياس منتقض بتكبيرات الجنازة . **والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .**

---

(١) حاشية الشلبي ١/ ٢٢٦ .

(٢) المنتقى شرح الموطأ ١/ ٣١٩ .

(٣) الأوسط ٤/ ٢٨٠ .

## المسألة الخامسة : مشروعية التكبير أيام التشريق (١)

ذهب مكحول الشامي إلى مشروعية التكبير أيام التشريق .

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول « أنه كان يكبر أيام التشريق » (٢) .

وبمشروعية التكبير أيام التشريق قال الأئمه الأربعة :

أبو حنيفة (٣) ومالك (٤) والشافعي (٥) وأحمد (٦) .

ونقل النووي والشوكاني الاجماع على مشروعيته الا ما روي عن النخعي (٧) .

**الأدله :**

١- قول الله تعالى ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ (٨) .

قال البخاري : قال ابن عباس : « الأيام المعدودات : أيام التشريق » (٩) .

---

(١) أيام التشريق هي : الايام الثلاثة التي تلي يوم النحر ، وسميت بذلك لأنهم كان يشرقون فيها لحوم الاضاحي ويقددونها « نيل الأوطار ٣/ ٣٨٧ » .

(٢) مصنف ابن أبي شيبه ٢/ ٧٣ .

(٣) شرح فتح القدير ٢/٧٢ وحاشية بن عابدين ١/٥٥٨ .

(٤) مواهب الجليل ٢/١٩٥ وجواهر الأكليل بهامش مواهب الجليل ٢/١٩٥ .

(٥) المجموع ٥/٣٢ ومغني المحتاج ١/٣١٤ .

(٦) المغني ٢/٢٢٥ وشرح منتهى الارادات ١/٣١٠ .

(٧) انظر المجموع ٥/ ٣٢ ونيل الأوطار ٣/ ٣٨٨ .

(٨) سورة البقره آيه : ٢٠٣ .

(٩) صحيح البخاري بشرح الفتح ٢/ ٤٥٧ .

٢- ما رواه البخاري تعليقاً قال : « كان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى فيسمعــه أهــل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعاً . وكانت ميمونه تكبر يوم النحر ، وكن النسـاء ويكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد » (١) .

قال ابن حجر التكبير أيام منى : أي يوم العيد والثلاثه بعده (٢) .

---

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح ٢/ ٤٦١ .

(٢) فتح الباري ٢/ ٤٦١ .

## المسألة السادسة : وقت ابتداء التكبير المقيد

هذه المسألـه من المسائـل التي كثر فيها الخلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى ، فقد حكى ابن المنذر فيها عشرة أقوال (١) .

وعن مكحول الشامي رحمه الله في هذه المسألة روايتان :

**الأولى** : أن تكبير التشريق يبدأ من صلاة الصبح يوم عرفة ويختم عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق نقل ذلك عنه ابن المنذر (٢) .

وبهذا قال : أحمد لغير الحاج (٣) وهو رواية عن الشافعي (٤) .

وروي ايضاً عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس والزهري والثوري وأبي ثور وغيرهم (٥) .

**الثانية** : أن التكبير يبدأ من صلاة الظهر يوم عرفة ، نقل ذلك عنه السرخسي (٦) .

---

(١) انظر الأوسط ٤/ ٣٠٠-٣٠٣ .

(٢) المرجع السابق ٤/ ٣٠٠ وانظر ايضاً ما رواه ابن أبي شيبة في المسألة السابقة .

(٣) المغني ٢/ ٢٥٤ وكشاف القناع ٢/ ٥٨ والإنصاف ٢/ ٤٣٦ .

(٤) الأم ١/ ٢٤١ والمجموع ٥/ ٣٣-٣٤ و ٤٠ ونهاية المحتاج ٢/ ٣٩٨ .

(٥) انظر المراجع السابقة ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٧٢-٧٣ .

(٦) المبسوط ٢/ ٤٣ ، ولم يذكر في هذه الرواية وقت انتهاء التكبير ، غير ان الراجح انها تنتهي ايضاً عند صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، وذلك كالرواية الأولى التي نقلها عنه ابن المنذر - والله أعلم -

وقال مالك (١) والشافعي (٢) في المشهور من مذهبه : أن التكبير يبدأ من ظهر يوم النحر وينتهي دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق .

وفي رواية ثالثة عن الشافعي (٣) أن التكبير يبدأ خلف صلاة المغرب ليلة النحر .

وقال أبو حنيفة (٤) : يبدأ التكبير بعد صلاة الصبح يوم عرفة ويقطع عقيب صلاة العصر من يوم النحر .

**الأدله :**

**أولاً : أدلة القائلين يبدأ التكبير صبح عرفة وينتهي عصر آخر أيام التشريق**

١- ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول : على مكانكم ويقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد » (٥) .

وفي روايـــه « كان رســول الله صلى الله عليه وسلم يكبر من صلاة الفجر يوم

---

(١) المدونه ١/ ١٥٧ وشـرح الخرشي ٢/ ١٠٤ وبداية المجتهد ١/ ٢٢٦ ومواهب الجليل ٢/ ١٩٨ .

(٢) المجموع ٥/ ٣٣-٣٤ ومغني المحتاج ١ / ٣١٤ .

(٣) المرجع السابق نفس الصفحات .

(٤) المبسوط ٢/ ٤٣ وبدائع الصنائع ١/ ١٩٥ وحاشية بن عابدين ٢/ ١٨٠ والبناية ٢/ ٨٨٣ ونصب الراية ٢/ ٢٢٢ .

(٥) سنن الدراقطني ٢/ ٥٠ .

عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات » (١) .

٢- ما روي عن علي وعمار رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق (٢) .

٣- الآثار ومنها :

١- ما روي عن علي رضي الله عنه « أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق » (٣) .

٢- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه « أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق لا يكبر في المغرب يقول : الله أكبر كبيراً الله أكبر كبيراً ، الله أكبر وأجل ، الله أكبر ولله الحمد » (٤) .

**ثانياً : أدلة القائلين أن التكبير يبدأ من صلاة الظهر يوم النحر إلى صبح آخر أيام التشريق**

١- قول الله تعالى ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ (٥) .

---

(١) المرجع السابق ٢/ ٤٩ وكلا الروايتين معلوله « انظر نصب الرايه ٢/ ٢٢٤ » .

(٢) المستدرك ١/ ٢٩٩ ، قال الحاكم : حديث صحيح الاسناد ، وقال الذهبي : هذا خبر واه كأنه موضوع ، لأن عبد الرحمن صاحب مناكير وسعيد ان كان الكريزي فهو ضعيف والا فهو مجهول « تلخيص المستدرك ١/ ٢٩٩ » .

(٣) مصنف ابن أبي شيبه ٢/ ٧٢ ، قال ابن حجر : اصح ما ورد عن الصحابة قول علي وابن مسعود فتح الباري ٢/ ٤٦٢ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبه ٢/ ٧٣ والسنن الكبرى ٣/ ٣١٤-٣١٥ .

(٥) سورة البقره آيه : ٢٠٣ .

ووجه الدلالة من الآية :

أن الخطاب عام يشمل الحاج وغيره ، ومعلوم أن الظهر أول صلاة تأتي على الحاج بعد انقطاع التلبية ، ويختم بصبح آخر أيام التشريق لأنها آخر صلاة يصليها بمنى (١) .

**ثالثاً : أدلة القائلين أن التكبير يبدأ من ظهر يوم عرفة**

١- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال « يكبر الناس في الامصار يوم عرفة عند الظهر » (٢) .

٢- واستدل مكحول الشامي رحمه الله على أن التكبير يبدأ من ظهر يوم عرفة بدليل عقلي فقال :

إن معظم أركان الحج الوقوف ، ووقت الوقوف بعد الزوال فينبغي أن يكون التكبير مشروعاً في وقته (٣) .

**رابعاً : أدلة القائلين يبدأ التكبير من صلاة الصبح يوم عرفه إلى عصر يوم النحر**

١- ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه « أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من النحر ... » (٤) .

---

(١) انظر المغني ٢/ ٢٥٤ .

(٢) الأوسط ٤/ ٣٠٢ ورواه ابن أبي شيبه بغير هذا اللفظ ٢/ ٧٢ وسنن البيهقي ٣/ ٣١٣ .

(٣) المبسوط ٢/ ٤٣ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبه ٢/ ٧٢ والأوسط ٤/ ٣٠١ ومجمع الزوائد ٢/ ١٩٧ وقال الهيثمي : رواه الطبراني في المعجم الكبير ورجاله موثوقون ، وقال الحافظ ابن حجر بعد أن أشار لهذا الأثر : وأصح ما ورد عن الصحابة قول علي وابن مسعود « انظر فتح الباري ٢/ ٤٦٢ » .

٢- ومن الأدلة العقلية قالوا :

لأن البداءة لما كانت في يوم يؤدى فيه ركن الحج فالقطع مثله يكون في يوم النحر الذي يؤدي فيه ركن الحج من الطواف ، ولأن رفع الأصوات في أدبار الصلوات خلاف المعهود فلا يثبت الا باليقين (١) .

**الترجيح :**

بعد النظر في الأدلة ودلالتها تبين لي ان المسألة تحتاج إلى تفصيل ، فالناس في عيد الأضحى ضربان : حجاج وغير حجاج فأما غير الحجاج فيبدأ وقت التكبير لهم من صلاة الصبح يوم عرفة ويختم عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق .

هذا هو الراجح عندي : لأن أصح ما ورد في وقت التكبير لغير الحاج هي الآثار المروية عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما .

أما الحجاج فالراجح أنهم يبدؤون في التكبير من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق وذلك أنهم يقطعون التلبية بعد رمي الجمار فيبدؤون بالتكبير دبر أول صلاة تمر عليهم وهي صلاة الظهر يوم النحر وهذا التفصيل الذي ذكرته سبقني الى القول به ابن عيينة رحمه الله واستحسنه أحمد فقال : ما أحسن ما قال سفيان ، وكان أبو ثور يميل إلى هذا القول أيضاً (٢) .

**والله أعلم .**

---

(١) المبسوط ٢/ ٤٣ .

(٢) الأوسط ٤/ ٣٠٣ .

## المسألة السابعة : موضع التكبير المقيد للمسبوق ببعض الصلاة

اختلف العلماء في الوقت الذي يكبر من فاته بعض الصلاة في أيام التشريق هل يكبر ثم يقضي أم يقضى ثم يكبر ؟

ومذهب مكحول الشامي أنه يكبر ثم يقضى نقل ذلك عنه ابن المنذر وابن أبي شيبه (١) .

والسند لهذا ما رواه ابن أبي شيبة قال حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول قال « يكبر ثم يقوم فيقضى ثم يكبر » .

وبهذا قال مجاهد وابن ابي ليلى (٢) .

وذهب الأئمة الأربعة أبو حنيفة (٣) ومالك (٤) والشافعي (٥) وأحمد (٦) إلى أنه لا يكبر الا بعد فراغه من صلاة نفسه .

**الأدله :**

**أولاً : دليل القائلين يكبر ثم يقضي**

استدل القائلـــون بـــأن المسبـــوق ببعـض الصلاة أيام التشريق يكبر ثم يقضي

---

(١) الأوسط ٤/ ٣٠٩ ومصنف ابن أبي شيبه ٢/ ٩٠ .

(٢) انظر المراجع السابقه .

(٣) الأصل ١/٣٨٧ .

(٤) المدونه ١/١٥٧ .

(٥) المجموع ٥/٣٨ والأم ١/٢٤١ .

(٦) الكافي ١/٣١٣ .

بالقياس حيث قاسوا تكبير التشريق على سجود السهو ، فقالوا : إن المسبوق يتابع الإمام في سجود السهو وكذا التكبير (١) .

### ثانياً : دليل القائلين يقضي ثم يكبر

استدل أصحاب هذا المذهب بدليل عقلي فقالوا :

إن التكبير يشرع بعد فراغ المصلي من الصلاة والمصلي هنا لم يفرغ من الصلاة فعليه أن يفرغ من صلاة نفسه ثم يكبر وهذا بخلاف سجود السهو (٢) .

### الترجيح :

الراجح عندي قول الجمهور وهو أن المسبوق يقضي ثم يكبر فهو أحسن الأقوال وأجودها ، ولأن القول بأن المسبوق يكبر مع الامام ثم يقضي يوقع المصلي في حرج وإرباك ، أما القياس على سجود السهو فهو قياس لا يستقيم لأن سجود السهو يشرع قبل الفراغ من الصلاة في أصح الأقوال وهذا بخلاف تكبير التشريق الذي يشرع في دبر الصلوات (٣) .

**والله أعلم .**

---

(١) المجموع ٥/ ٣٨ .

(٢) المجموع ٥/ ٣٨ .

(٣) تكبير التشريق المقيد يشرع دبر الصلوات بالإتفاق « انظر بداية المجتهد ١/ ٢٢٦ » .

## المبحث الحادي عشر : في أحكام الجنائز

وفيه أربع مسائل :

الأولى : مشروعية رفع اليدين في التكبيرات على الجنازة .

الثانية : مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة .

الثالثة : الإكتفاء بتسليمة واحدة في صلاة الجنازة .

الرابعة : وجوب الصلاة على الشهيد .

## المسألة الأولى : مشروعية رفع اليدين في التكبيرات على الجنازة

أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على أن رفع اليدين في التكبيرة الأولى في صلاة الجنازة سنه (١) .

واختلفوا في رفعهما في باقي التكبيرات .

ومذهب مكحول الشامي : مشروعية رفع اليدين في جميع التكبيرات نقل ذلك عنه العيني (٢) .

وبهذا قال : الشافعي (٣) وأحمد (٤) وهو روايه عن مالك (٥) .

وروي ذلك عن :

عمر وابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والحسن البصري وابن سيرين والنخعي والأوزاعي وغيرهم (٦) .

وذهب أبو حنيفه (٧) ومالك (٨) في الرواية الثانية عنه الى أنه لا ترفع اليدين الا في التكبيرة الأولى .

وهذا القول مروي عن :

---

(١) المغني ٢/ ٣٧٣ وبداية المجتهد ١/ ١٤١ .

(٢) عمدة القاري ٨/ ١٢٣ .

(٣) المجموع ٥/ ٥٣٢ ومغني المحتاج ١/ ٣٤٢ .

(٤) المبدع ٢/ ٢٥٤ والمغني ٢/ ٣٧٣ .

(٥) المدونه ١/ ١٦٠ .

(٦) انظر المراجع السابقه والسنن الكبرى ٤/ ٤٤ ومصنف ابن أبي شيبه ٣/ ١٨٠-١٨١ .

(٧) الأصل ١/ ٤٢٤ والهدايه ١/ ٩٢ .

(٨) المنتقى شرح الموطأ ٢/ ١٢ .

ابن مسعود وابن عباس ، وهو قول ابن حزم (١) .

## أولاً : أدلة القائلين بمشروعية رفع اليدين

١- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة » (٢) .

وفي رواية عن نافع عن ابن عمر « أنه كان يرفع يديه في كل تكبير من تكبيرات الجنازة وإذا قام بين الركعتين يعني المكتوبة » (٣) موقوفاً .

٢- فعل الصحابة : فقد روي رفع اليدين عن عمر وابنه عبد الله وأنس رضي الله عنهم (٤) .

## ثانياً : أدلة القائلين بعدم مشروعية رفع اليدين

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على الجنازة رفع يديه في أول تكبيرة ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى » (٥) .

---

(١) انظر المراجع السابقه والمحلي ٥/ ١٧٦ .

(٢) مجمع الزوائد ٣/ ٢٣ ، قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن محرز مجهول واخرجه الدراقطني في علله « أنظر التعليق المغني على الدارقطني ٢/ ٧٥ » وقال الدارقطني : روي هذا الحديث مرفوعاً ورواه جماعه موقوفاً وهو الصواب « انظر التعليق المغني ٢/ ٧٥ » .

(٣) السنن الكبرى ٤/ ٤٤ ومصنف ابن أبي شيبه ٣/ ١٨٠ ومصنف عبد الرزاق ٣/ ٤٧٠ وصحيح البخاري ٣/ ١٨٩ تعليقاً .

(٤) المراجع السابقه ونيل الأوطار ٤/ ١٠٤ .

(٥) سنن الدراقطني ٢/ ٧٥ وقال الزيلعي : اخرجه الترمذي في كتابه وقال : حديث غريب لانعرفه الا من هذا الوجه « نصب الرايه ٢/ ٢٨٥ » .

٢- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود » (١) .

**الترجيح :**

الراجح عندي مشروعية رفع اليدين في كل تكبيرة لأنه ليس في حديث أبي هريرة - إن صح - ما يفيد عدم مشروعية رفع اليدين في باقي التكبيرات أما حديث ابن عباس فضعيف أعله ابن القطان بأبي فروه وهو يزيد بن سنان ونقل تضعيفه عن أحمد والنسائي وابن معين والعقيلي (٢) ، فهو لا يصلح للاحتجاج به ، فبقى لنا الاحتجاج بفعل الصحابة وقولهم رضي الله عنهم ، وقد روي عنهم رفع اليدين بأسانيد صحيحة وأخرى جيده منها ما رواه البخاري تعليقاً عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه ، ومنها ما رواه الشافعي عن أنس أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة (٣) ، فهذه الأفعال دليل على شرعية رفع اليدين في تكبيرات الجنازه .

**والله أعلم ..**

---

(١) سنن الدراقطني ٢/ ٧٥ والحديث فيه فضل بن سكن قال العقيلي : مجهول ولم يذكره ابن حبان في الضعفاء « انظر التعليق المغني ٢/ ٧٥ ونصب الرايه ٢/ ٢٨٥ » .

(٢) انظر نصب الرايه ٢/ ٢٨٥ والتعليق المغني ٢/ ٧٥ .

(٣) انظر صحيح البخاري ٣/ ١٨٩ ونيل الأوطار ٤/ ١٠٤ .

## المسألة الثانية : مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ، ومذهب مكحول الشامي رحمه الله انه يشرع قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة في التكبيرتين الأوليين نقل ذلك عنه ابن أبي شيبه والعيني (١) .

والسند لهذا ما رواه ابن أبي شيبة قال : حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول « أنه كان يقرأ في التكبيرتين الأوليين في الصلاة على الميت بفاتحة الكتاب وإن أمهلوه (٢) أن يدعو فيها دعاء » (٣) .

وبمشروعية قراءة الفاتحه في صلاة الجنازة قال الشافعي (٤) وأحمد (٥) .

وروي ذلك عن :

ابن عباس وابن مسعود والحسن بن علي والمسور بن مخرمة والحسن البصري وابن الزبير والزهري واسحق بن راهويه وداود وابن حزم وهو روايه عن ابن سيرين (٦) .

وذهب أبو حنيفة (٧) ومالك (٨) إلى أنه لا يقرأ فيها شيئاً من القرآن

---

(١) مصنف ابن أبي شيبه ٣/ ٢٩٧ وعمدة القاري ٨/ ١٤٠ .

(٢) أي الأئمه ، والمعنى : أن مكحولاً لم يكن يقرأ سوى فاتحة الكتاب وان أمهله الأئمه أن يدعو بدعاء آخر « انظر هامش مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٩٧ » .

(٣) مصنف ابن أبي شيبه .

(٤) الأم ١/ ٢٣٩ والمجموع ٥/ ٢٣٢ ومغني المحتاج ١/ ٣٤١ وروضة الطالبين ٢/ ١٢٥ .

(٥) المغني ٢/ ٣٦٩ والمبدع ٢/ ٢٤٩ والإنصاف ٢/ ٥٢٠ .

(٦) المراجع السابقه والمحلي ٥/ ١٣٠ وشرح السنه ٥/ ٣٥٤ ونيل الأوطار ٤/ ١٠٣ .

(٧) المبسوط ٢/ ٦٤ والأصل ١/ ٤٢٥ والهداية ١/ ٦٤ .

(٨) المدونه ١/ ١٧٤ ومواهب الجليل ٢/ ٢١٤ والمنتقى شرح الموطأ ٢/ ١٦ .

وروي ذلك عن :

عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وأبي هريرة وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والشعبي والنخعي ومجاهد والثوري والأوزاعي والحكم بن عتيبه وحماد وعطاء بن أبي رباح وسالم بن عبد الله وطاووس وربيعة ويحى بن سعيد وهو رواية عن ابن سيرين (١) .

وقد استدل كل فريق بأدله :

## أولاً : أدلة القائلين بمشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة

١- ما رواه طلحة بن عبد الله رضي الله عنه قال « صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب قال : لتعلموا أنها سنة » (٢) .

ووجه الدلالة من الحديث :

أن ابن عباس قرأ بفاتحة الكتاب في صلاة الجنازة وبين لأصحابه أنها سنة .

قال الشافعي رحمه الله : أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولون السنة الا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شاء الله (٣) .

٢- ما روته أم شريك رضي الله عنها قالت « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب » (٤) .

---

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) صحيح البخاري بشرح الفتح ٣/ ٢٠٣ .

(٣) الأم ١/ ٢٤٠ .

(٤) سنن ابن ماجة ١/ ٤٧٩-٤٨٠ وفي اسناده شهر بن حوشب : وثقه أحمد وابن معين وغيرهما وتركه بن عوف وضعفه البيهقي ولينه النسائي وحماد وغيرهم « انظر تهذيب التهذيب ٤/ ٣٧١ » وقال البوصيري : اسناده حسن « انظر مصباح الزجاجه ٢/ ٣١ » .

٣- ما روته أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صليتم على الجنازة فقرؤا بفاتحة الكتاب » (١) .

٤- ما روي عن أبي امامة رضي الله عنه أنه قال « السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثاً والتسليم عند الآخرة » (٢) .

٥- ما روته أم عفيف رضي الله عنها قالت « بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بايع النساء فأخذ عليهن أن لا يجدن الرجل إلا محرما وأمرنا أن نقرأ على ميتنا بفاتحة الكتاب » (٣) .

٦- ما رواه ابن عباس رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب » (٤) .

٧- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة أربع مرات الحمد لله رب العالمين » (٥) .

---

(١) مجمع الزوائد ٣/ ٣٥ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه معلى بن حمدان ولم أجد من ذكره وبقية رجاله موثوقون وفي بعضهم كلام .

(٢) سنن النسائي ٤/ ٧٥ والأم ١/ ٢٣٩-٢٤٠ والسنن الكبرى ٤/ ٣٩ ، قال النووي : إسناده على شرط الشيخين « المجموع ٥/ ٢٣٣ » .

(٣) مجمع الزوائد ٣/ ٣٢ قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد المنعم أبو سعيد وهو ضعيف .

(٤) جامع الترمذي بشرح تحفة الاحوذي ٤/ ١٠٨ وسنن ابن ماجة ١/ ٤٧٩ قال الترمذي رحمه الله : حديث ابن عباس حديث ليس إسناده بذاك القوي . ابراهيم بن عثمان هو أبو شيبة الواسطي منكر الحديث « انظر جامع الترمذي بشرح تحفة الاحوذي ٤/ ١٠٩ وانظر بغية الألمعي ٢/ ٢٧٠ » .

(٥) مجمع الزوائد ٣/ ٣٢ قال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط وفيه ناهض بن القاسم ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات .

٨- ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الميت أربعاً وقرأ بأم القرآن » (١) .

## ثانياً : أدلة القائلين لا تشرع قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة

١- ما رواه ابن شهاب عن أبي امامة بن سهل بن حنيف وكان من كبراء الانصار وعلمائهم وابناء الذين شهدوا بدراً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث ثم يسلم تسليماً خفياً حين ينصرف والسنة أن يفعل من ورائه مثل ما فعل إمامه ... الحديث (٢) .

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » (٣) .

٣- ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال « لم يوقت لنا في الصلاة على الميت قراءة ولا قول كبر ما كبر الامام وأكثر من طيب الكلام » (٤) .

---

(١) الأم ١/ ٢٣٩ والمستدرك ١/ ٣٥٨ والسنن الكبرى ١/ ٣٥٨ قال النووي حديث جابر ضعيف فيه ابراهيم بن محمد لا يصح الاحتجاج به « المجموع ٥/ ٢٢٩ » .

(٢) المستدرك ١/ ٣٦٠ قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، وصححه الذهبي « انظر التلخيص بهامش المستدرك ١/ ٣٦٠ » .

(٣) سنن أبي داود بشرح عون المعبود ٨/ ٤٩٦ وسنن ابن ماجه ١/ ٤٨٠ والسنن الكبرى ٤/ ٤٠ ، قال الحافظ ابن حجر : فيه ابن اسحاق وقد عنعن ، لكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحاً بالسماع « أنظر تلخيص الحبير ٢/ ١٢٢ » .

(٤) مجمع الزوائد ٣/ ٣٢ قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح .

٤- ما رواه نافع « أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة » (١) .

٥- ولأن ما لا ركوع فيه لا قراءة فيه (٢) .

---

(١) الموطأ بشرح المنتقى ٢/ ١٦ .

(٢) عمدة القاري ٨/ ١٤١ .

## المسألة الثالثة : الإكتفاء بتسليمه واحده في صلاة الجنازه

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في التسليم من صلاة الجنازة هل هي واحدة أو اثنتان ؟

ومذهب مكحول الشامي رحمه الله أن التسليم من صلاة الجنازه تسليمة واحده نقل ذلك عنه العيني (١) .

وبهذا قال مالك (٢) وأحمد (٣) وهو رواية عن الشافعي (٤) .

وروى هذا عن :

عمر وابنه عبد الله وعلي وابن عباس وأبي هريرة وجابر وأنس وواثلة وسعيد بن جبير وعطاء وجابر بن زيد وابن سيرين والحسن وهو رواية عن : عبد الله بن أبي أوفى وابراهيم النخعي (٥) .

وذهب أبو حنيفة (٦) والشافعي (٧) في الرواية الثانية عنه إلى أن المصلي على الجنازة يسلم تسليمتان .

وروي ذلك عن :

---

(١) عمدة القاري ٨/ ٢٣ .

(٢) المدونه ١/ ١٨٩ ومواهب الجليل ١/ ٢١٧ وبداية المجتهد ١/ ٢٤٢ .

(٣) المغني ٢/ ٤٩١ والإنصاف ٢/ ٥٢٣ وكشاف القناع ٢/ ١٠٣ .

(٤) المجموع ٤/ ٢٤٠ .

(٥) انظر المراجع السابقه .

(٦) المبسوط ٢/ ٦٤ والبحر الرائق ٢/ ١٩٧ والبنايه ٢/ ٩٩٢ .

(٧) الأم ١/ ٢٧١ المجموع ٤/ ٢٣٩-٢٤٠ ومغني المحتاج ١/ ٣٤١ .

عبد الله بن مسعود والشعبي وهو رواية عن عبد الله بن أبي أوفى وابراهيم النخعي (١) .

## الأدله :

### أولاً : أدلة القائلين تسليمة واحدة

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله علية وسلم صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً وسلم تسليماً » (٢) .

٢- ما رواه عطاء بن السائب مرسلاً « أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم على الجنازة تسليمة واحدة » (٤) .

٣- أقوال الصحابة وفعلهم رضي الله عنهم :

فقد روي عمير بن سعيد قال صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه على جنازة يزيد بن مكفف فكبر عليه أربعاً وسلم واحدة (٥) .

وروي عن ابن عمر أنه قال تسليمه يعني الجنازة (٦) .

وروي عن ابن عباس أنه كان يسلم على الجنازة تسليمة (٧) .

---

(١) المراجع السابقه .

(٢) المستدرك ١/ ٣٦٠ والسنن الكبرى ٤/ ٤٣ والدارقطني ٢/ ٧٢ .

(٣) السنن الكبرى ٤/ ٤٣ .

(٤) انظر المرجع السابق نفس الصفحه .

(٥) المرجع السابق نفس الصفحه .

(٦) » » » » .

(٧) » » » » .

**ثانياً : أدلة القائلين تسليمتان :**

١- ما رواه ابراهيم الهاجري قال : أمنا عبد الله بن أبي أوفى على جنازة فكبر أربعاً فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمساً ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له ما هذا ؟ قال إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع أو هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث » (١) .

٢- ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال « ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم على الصلاة » (٢) .

٣- ما روي عن أبي موسى أنه قال « صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عن يمينه وعن شماله » (٣) .

---

(١) المرجع السابق نفس الصفحه .

(٢) السنن الكبرى ٤/ ٤٣ وجمع الزوائد ٣/ ٣٧ .

(٣) مجمع الزوائد ٣/ ٣٤ وقال : فيه خالد بن نافع ضعفه أبو زرعه .

## المسألة الرابعة : وجوب الصلاة على الشهيد

ذهب مكحول الشامي رحمه الله تعالى إلى أن الشهيد كغيره من أموات المسلمين في وجوب الصلاة عليه ، نقل ذلك عنه العيني (١) .

وبهذا قال أبو حنيفة (٢) .

وذهب مالك (٣) والشافعي (٤) وأحمد (٥) إلى أن الشهيد لا يصلى عليه وبهذا قال عطاء والنخعي وحماد والليث وإسحق وأبو ثور وابن المنذر (٦) .

وقد استدل كل فريق بأدله :

### أولاً : أدلة القائلين بالصلاة على الشهيد

١- ما رواه عقبة بن عامر « أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ، ثم انصرف إلى المنبر فقال : إني فرط لكم ، وأنا شهيد عليكم ، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن ، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض . وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها » (٧) .

---

(١) عمدة القاري ١٧/ ١٤٢ .

(٢) المبسوط ٢/ ٤٩ والأصل ١/ ٤٠٣ .

(٣) المدونه ١/ ١٦٥ والمنتقى شرح الموطأ ٣/ ٢١٠ .

(٤) الأم ١/ ٢٦٧ وروضة الطالبين ٢/ ٤١٨ ومغني المحتاج ١/ ٣٤٩ والمجموع ٥/ ٢٦٤ .

(٥) المغني ٢/ ٤٠١ والشرح الكبير ٢/ ٣٣٤ والمبدع ٢/ ٢٣٤ .

(٦) انظر المراجع السابقه ونيل الأوطار ٤/ ٧٩-٨٠ .

(٧) صحيح البخاري بشرح الفتح ٣/ ٢٠٩ و ٦/ ٦١١ و ٧/ ٣٤٨ .

ففي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على شهداء أحد دليل على أن شهيد المعركة كغيره من أموات المسلمين في وجوب الصلاة عليه .

٢- ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال « تفقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين قام الناس من القتال ، فقال رجل : رأيته عند تلك الشجرات ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه ، فلما رآه ورأى ما مثل به شهق وبكى ، فقام رجل من الأنصار ، فرمى عليه بثوب ، ثم جيء بحمزة فصلى عليه ، ثم جيء بالشهداء ، فيضعون إلى جانب حمزة ، فصلى عليهم ، ثم يرفعون ، ويترك حمزة حتى صلى عليهم كلهم ... الحديث » (١) .

٣- ما رواه شداد بن الحماد أن رجلاً من الأعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به وأتبعه ... الحديث ثم ذكر فيه : « أنه استشهد فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم » (٢) .

## ثانياً : أدلة القائلين لا يصلى على الشهيد

١- ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول : أيهم أكثر أخذاً للقرآن ؟ فإذا أشير له على أحدهما قدمه في اللحد وقال : أنا شهيد

---

(١) المستدرك ٢/ ١١٩ ورواه الدراقطني من طريق ابن عباس انظر سنن الدارقطني ٤/ ١١٨ وروي هذا الحديث من طرق متعدده في بعضها ضعف « انظر نصب الرايه ٢/ ٣٠٩-٣١٢ » .

(٢) المستدرك ٣/ ٥٩٥ وسنن النسائي ٤/ ٦٠ و ٦١ والسنن الكبرى ٤/ ١٥ واسناده صحيح « انظر بغية الألمعي ٢/ ٣١٣ » .

على هـؤلاء يـوم القيامـة . وأمـر بدفنهم في دمائهم ، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم » (١) .

٢- ما رواه أنس رضي الله عنه قال « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمزة يوم أحد فوقف عليه فرآه قد مثل به ، فقال لولا أن تجد صفية في نفسها لتركته حتى تأكله العافية حتى يحشر يوم القيامة من بطونها . قال ثم دعا بنمرة فكفنه فيها فكانت إذا مدت على رأسه بدت رجلاه ، واذا مدت على رجليه بدا رأسه . قال فكثر القتلى وقلت الثياب ، قال فكفن الرجل والرجلان والثلاثه في الثوب الواحد ثم يدفنون في قبر واحد . قال فجعل رسول اللـه صـلى الله عليه وسلم يسأل عنهم أيهم أكثر قرآناً فيقدمه إلى القبلة . قال فدفنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصل عليهم » (٢) .

**المناقشه :**

أجاب الجمهور على أدلة القائلين بوجوب الصلاة على الشهيد بما يلي :

١- يحتمل أن تكون الصلاة في حديث عقبة بن عامر بمعنى الدعاء (٣) .

ورد هذا الاعتراض بأن قوله فيه : « صلاته على الميت » يدفعه (٤) .

٢- ويحتمل أن يكون هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم هي واقعة

---

(١) صحيح البيخاري بشرح الفتح ٣/ ٢٠٩ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٧ .

(٢) جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ٤/ ٩٦ وقال الترمذي : حديث أنس حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أنس الا من هذا الوجه ، وسنن أبي داود بشرح عون المعبود ٨/ ٤٠٨ .

(٣) نيل الأوطار ٤/ ٨٠ .

(٤) نصب الرايه ٢/ ٣٠٨ .

عين لا عمـــوم لهـــا (١)

٣- أن حديث جابر فيه أبو حماد الحنفي وهو متروك (٢) .

٤- أما حديث شداد بن عاد فهو مرسل لأن شداد تابعي (٣) .

وأجاب البيهقي بجواب آخر فقال : يحتمل أنه بقي حياً حتى انقطعت الحرب ثم مات (٤) .

**الترجيح :**

الراجح عندي بعد عرض الأدلة ومناقشتها أن الشهيد لا يصلي عليه وذلك لورود الأخبار الصحيحة المتواترة في عدم الصلاة على الشهيد ، ولأن أحاديث من قال بالصلاة على الشهيد معلولة ولا تخلو من ضعف ، اما استدلالهم بحديث عقبة بن عامر الثابت في الصحيحين فله مخارج وتوجيهات من أقواها أن المراد بالصلاة هنا الدعاء والاستغفار ومما يقوي هذا الاحتمال ما ورد في رواية البخاري (٥) قال « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد بعد ثماني سنين كالمودع للاحياء والأموات ... الحديث » ولا يدل هذا العمل على نسخ الحكم الثابت في عدم الصلاة على الشهيد .

**والله أعلم .**

---

(١) نيل الأوطار ٤/ ٨٠ .

(٢) المرجع السابق نفس الصفحه .

(٣) المرجع السابق نفس الصفحه .

(٤) السنن الكبرى ٤/ ١٥ .

(٥) ٧/ ٣٤٨ .

# الخاتمة

بعد أن وفقني الله سبحانه وتعالى بفضله وإحسانه لإتمام هذا البحث ، توصلت إلى عدة نتائج ، أهمها ما يلي :

١- أن مكحول الشامي رحمه الله تابعي ، عداده في أوساط التابعين ، وهو أحد الأئمة المجتهدين والعلماء المعدودين الذين خدموا الفقه الإسلامي وذلك بشهادة أقرانه ومن أتى بعده من العلماء .

٢- أهمية فقه مكحول الشامي المستمده من أهمية فقه السلف عموماً ، وبالتالي أهمية العمل على إخراجه وابرازه للإستفادة منه .

٣- براءة مكحول الشامي رحمه الله من تهمة انتسابه للقدريه ، وقد أوردت في الباب الثاني ما أستطعت أن أحصل عليه من أدلة تدرأ عنه هذه الشبهه إن شاء الله .

٤- سماحة الإسلام وعدله ، حيث تمكن مكحول الشامي وهو الرقيق المولى من أن ينهل من ينابيع العلم ويطوف أرجاء الدولة الإسلامية دون مضايقة أو تفرقة حتى ساد أهل زمانه بالدراية والرواية والعلم ، وحرى بصاحبها أن يسود .

٥- أن مكحول الشامي محدث إلى جانب كونه فقيهاً ، تتناثر مروياته في كتب الحديث والمصنفات ، وبالتالي يمكن إدراجه في مدرسة فقهاء المحدثين وهو من رؤوس مدرسة الشام العلمية .

٦- أن مكحول الشامي عاش في عهد الدولة الأموية ، وبالرغم من كونها دولة مليئة بالأحداث السياسية من ثورات داخلية وفتوحات خارجية إلا أن هذا لم يشغل مكحول الشامي عن طلب العلم والتنقل بين أرجاء الدولة الإسلامية .

٧- أن الرحلات في طلب العلم والجلوس إلى العلماء من سمة السلف الصالح ،

وهي خير وسيلة في نظري لاكتساب العلم الشرعي النافع .

٨- أن هذا البحث هو أول بحث - على ما أعلم - يجمع فقه مكحول الشامي رحمه الله في الطهارة والصلاة في كتاب مستقل .

٩- أنه من خلال تتبعي ودراستي تبين لي فقدان الكتب التي ألفها مكحول الشامي ، كما تشير المصادر الحديثه إلى ذلك .

١٠- بلغت مسائل فقه مكحول في الطهارة والصلاة والتي جمعتها في هذا البحث « ١٠٣ » مسأله ، منها « ٣٠ » مسأله في الطهارة و « ٧٣ » مسألة في الصلاة .

١١- أن المسائل التي انفرد بها الإمام مكحول الشامي في الطهارة والصلاة عن الأئمة الأربعة قليله ويمكن حصرها فيما يلي :

* مسألة انتقاض الوضوء بالنوم .
* اشتراط التعمد في مس الذكر لنقض الوضوء .
* إذا أصاب المني المرأة في فرجها فعليها الغسل .
* أن الأم إذا دعت ولدها في الصلاة فعليه أن يجيبها .
* أن من نسي ركعة أو سجدة يصليها متى ذكرها وإن طال الفصل .
* أن على المأموم سجود سهو إذا سها خلف الإمام « في إحدى الروايتين عنه » .
* قوله لا بأس بخروج أهل الذمة لصلاة الإستسقاء .
* أن المسبوق ببعض الصلاة يتشهد إذا كان في وتر والإمام في شفع .
* عدم جواز القصر في أقل من مسافة اليوم التام .
* إنعقاد الجمعه بأثنين .

* كراهة الاحتباء أثناء خطبة الجمعة « في رواية عنه » .

* أن من فاتته الخطبة يوم الجمعة صلى أربعاً .

* أن المسبوق في أيام التشريق يكبر ثم يقضي ثم يكبر .

١٢- أن هناك الكثير من الكتب التي تضم مسائل متناثرة من فقه مكحول الشامي ، ولكن أكثر هذه الكتب احتواء على فقه مكحول هي : مصنف ابن أبي شيبه والأوسط لإبن المنذر ، ومن أتى بعدهما اعتمد عليهما .

ولذلك أرى أن مـا قالـه العلامه فؤاد سزكين في كتابه « تاريخ التراث العربي » يحتاج إلى تعديل من وجهين :

**الأول** : أن المدونه للإمام مالك لا تحتوى إلا على مسائل معدودة لمكحول الشامي رحمه الله .

**الثاني** : أن الموطأ لم يرد فيه ذكر مكحول - حسب علمي - وإنما ورد ذكر مكحول في الكتب التي ألفها الإمام ابن عبد البر على الموطأ وهي : التمهيد والاستذكار .

١٣- أن اختلاف النقل عن مكحول الشامي في الطهارة والصلاة قليل ، حيث ورد اختلاف الرواية عنه في ست مسائل فقط هي :

حكم الدم الخارج من غير السبيلين - التيمم هل يصلي به نافلة ؟ - حكم الصفرة والكدرة - السهو خلف الإمام - الإحتباء أثناء خطبة الجمعة - وقت تكبير التشريق .

وأخيراً أسأل الله العلي القدير أن يقيل عثراتنا ويستر عوراتنا ويلهمنا الصواب ويرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه إنه جواد كريم وهو على كل شيء قدير ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

## == الفهارس ==

١- المراجع .

٢- فهرس الموضوعات .

## ** المراجع **


١- القرآن الكريم .

**الألف :**

٢- أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي المشهور بالجصاص ، مطبعة الأوقاف الإسلامية ، طبعة سنة ١٣٣٥هـ .

٣- الآداب الشرعية ، محمد بن مفلح ، مطبعة المنار ، طبعة سنة ١٣٤٨هـ .

٤- الاستذكار لمذهب فقهاء الأمصار ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، تحقيق الأستاذ علي النجدي ناصف ، لجنة أحياء التراث الإسلامي .

٥- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لعز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري ، دار الشعب ، طبعة سنة ١٣٩٣هـ .

٦- أسني المطالب شرح روضة الطالب ، لأبي يحى زكريا الأنصاري الشافعي ، المطبعة الميمنيه بمصر ، طبعة سنة ١٣١٣هـ .

٧- أسهل المدارك في إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ، لأبي بكر بن حسن الكشناوي ، مطبعة عيسى الحلبي وشركاه .

٨- الإشراف على مسائل الخلاف ، للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي ، مطبعة الإراده .

٩- الإصابة في تمييز الصحابة ، لإبن حجر العسقلاني ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار النهضة بمصر .

١٠- الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، طبعة سنة ١٣٨٦هـ .

١١- الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت .

١٢- الإفصاح عن معاني الصحاح ، لأبي المظفر يحى بن محمد بن هبيره الحنبلي ، المؤسسة السعدية بالرياض .

١٣- الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي ، المطبعة المصرية بالأزهر .

١٤- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد .

١٥- الأم ، لأبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، طبعة سنة ١٣٢١هـ .

١٦- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرداوي ، مطبعة السنة المحمدية ، طبعة سنة ١٣٧٥هـ .

١٧- أوجز المسالك إلى موطأ مالك ، لمحمد زكريا الكاندهاوي ، مطبعة السعاده ، طبعة سنة ١٣٩١هـ .

١٨- الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف ، لأبي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر ، دار طيبه ، طبعة سنة ١٤٠٩هـ .

**الباء :**

١٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين العابدين بن ابراهيم بن نجيم ، المطبعة العلمية .

٢٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر ، طبعة سنة ١٣٢٧هـ .

٢١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد بن أحمد بن رشد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، طبعة سنة ١٣٨٩هـ .

٢٢- البداية والنهاية ، لأبي الفدا الحافظ بن كثير ، دارالفكر ، طبعة سنة ١٣٩٨هـ .

٢٣- بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، لعبد العزيز الفنجاني ، دار الحديث ، طبعة سنة ١٣٥٧هـ .

٢٤- بلغة السالك لأقرب المسالك ، للشيخ أحمد الصاوي ، المكتبة التجارية الكبرى .

٢٥- البناية في شرح الهداية ، لأبي محمد محمود العيني ، دار الفكر ، طبعة سنة ١٤٠٠هـ .

٢٦- البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب ، لإبن عذاري المراكشي ، دار الثقافة .

٢٧- البيان والتحصيل ، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي ، دار الغرب الإسلامي ، طبعة سنة ١٤٠٤هـ .

**التاء :**

٢٨- التاج والإكليل لمختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري ، مطبعة السعادة ، طبعة سنة ١٣٢٨هـ .

٢٩- تاج العروس ، جواهر القاموس ، للسيد محمد مرتضى الحسيني ، مطبعة حكومة الكويت ، طبعة سنة ١٣٩٦هـ .

٣٠- تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، للدكتور ابراهيم حسن ، مكتبة النهضة المصرية ، طبعة سنة ١٩٦٤م .

٣١- تاريخ الإسلام ومشاهير الأعلام ، لمحمد بن أحمد الذهبي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، طبعة سنة ١٣٩٧هـ .

٣٢- التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية ، للدكتور أحمد الشلبي ، مكتبة النهضة المصرية ، طبعة سنة ١٩٦٩م .

٣٣- تاريخ بغداد ، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، دار الكتاب العربي .

٣٤- تاريخ التراث العربي ، لفؤاد سزكين ، الهيئة المصرية ، طبعة سنة ١٩٧١م .

٣٥- تاريخ التشريع الإسلامي ، لمحمد الخضري بك ، المكتبة التجارية الكبرى ، طبعة سنة ١٣٩٠هـ .

٣٦- تاريخ الرسل والملوك ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، دار المعارف ، طبعة سنة ١٩٦٨م .

٣٧- تاريخ دمشق ، لعلي بن الحسين بن عساكر ، مخطوط مصور ، مكتبة المسجد القطري بمكة المكرمة .

٣٨- تاريخ الفقه الاسلامي ، لمحمد يوسف موسى ، دار الكتاب العربي ، طبعة سنة ١٩٥٥م .

٣٩- تاريخ الفقه الإسلامي ، محمد علي السايس ، دار المعارف ، طبعة سنة ١٩٨٦م .

٤٠- التاريخ الكبير ، لأبي عبد الله اسماعيل بن ابراهيم البخاري ، دار الكتب العلمية .

٤١- تاريخ مكة ، لأحمد السباعي ، مطابع دار قريش بمكة ، طبعة سنة ١٣٨٠هـ .

٤٢- تاريخ اليعقوبي ، لأحمد بن أبي يعقوب بن جعفر اليعقوبي ، دار صادر طبعة سنة ١٣٧٩هـ .

٤٣- تأويل مشكل القرآن ، لعبد الله بن مسلم بن قتيبه ، دار التراث ، طبعة سنة ١٣٩٣م .

٤٤- التبيان في آداب حملة القرآن ، ليحى بن شرف النووي ، دار المعرفة .

٤٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لعثمان بن علي الزيلعي ، المطبعة الأميرية ببولاق ، طبعة سنة ١٣١٣هـ .

٤٦- تحفة الأحوذي ، لأبي العلي محمد بن عبد الرحمن المباركفوريي ، دار الفكر .

٤٧- تحفة المحتاج ، لأحمد بن محمد بن حجر الهيثمي ، المطبعة المصرية ببولاق ، طبعة سنة ١٢٩٠هـ .

٤٨- تدريب الرواي في شرح تقريب النواوي ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الكتب الحديثه ، طبعة سنة ١٣٨٥هـ .

٤٩- تذكرة الحفاظ ، لمحمد بن أحمد الذهبي ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، طبعة سنة ١٣٨٨هـ .

٥٠- الترغيب والترهيب ، لعبد العظيم بن عبد المنذري ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، طبعة سنة ١٣٨٨هـ .

٥١- تصحيح الفروع ، لعلاء الدين علي بن سليمان المقدسي ، مطبعة المنار ، طبعة سنة ١٣٣٩هـ .

٥٢- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، لإبن حجر العسقلاني ، الكتب العلمية ، طبعة سنة ١٤٠٥هـ .

٥٣- التعليق المغني على الدارقطني ، لأبي الطيب محمد آبادي ، عالم الكتب ، طبعة سنة ١٤٠٦هـ .

٥٤- تفسير البحر المحيط ، لأبي عبد الله محمد بن يوسف الاندلسي ، مطابع النصر الحديثة .

٥٥- تقريب التهذيب ، لإبن حجر العسقلاني ، دار العلم ، طبعة سنة ١٤١٢هـ .

٥٦- تقييد العلم ، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، دار احياء السنة النبوية ، طبعة سنة ١٩٧٤م .

٥٧- التلخيص ، لمحمد بن أحمد الذهبي ، مكتب المطبوعات الإسلامية .

٥٨- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لإبن حجر العسقلاني ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، طبعة سنة ١٣٨٤هـ .

٥٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لأبي عمر يوسف بن عبد البر ، مطبعة وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية ، طبعة سنة ١٣٨٧هـ .

٦٠- تهذيب الأسماء واللغات ، محي الدين بن شرف النووي ، دار الكتب العلمية .

٦١- تهذيب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، مطبعة دائرة المعارف النظامية ، طبعة سنة ١٣٢٧هـ .

٦٢- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، ليوسف بن عبد الرحمن المزي ، مخطوط مصور بمكتبة الحرم .

٦٣- تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، الدار المصرية ، مطابع سجل العرب .

الثاء :

٦٤- الثقات : لأبي حاتم محمد بن حيان ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، طبعة سنة ١٣٩٩هـ .

الجيم :

٦٥- الجامع لأحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله ، المعروف بابن العربي ، دار احياء الكتب العربية ، طبعة سنة ١٣٧٧هـ .

٦٦- الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، مطبعة دار الكتب المصرية ، طبعة سنة ١٣٥٦هـ .

٦٧- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جعفر الطبري ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، طبعة سنة ١٣٨٨هـ .

٦٨- جامع بيان العلم وفضله ، لأبي عمر يوسف بن عبد البر ، مطبعة العاصمة ، طبعة سنة ١٣٨٨هـ .

٦٩- الجبر والاختيار في الفكر الإسلامي ، رسالة دكتوراه ، لصالح زين العابدين ، سنة ١٤٠١هـ .

٧٠- الجرح والتعديل ، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، طبعة سنة ١٣٧٢هـ .

٧١- الجمع بين رجال الصحيحين ، لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، طبعة سنة ١٣٢٣هـ .

٧٢- جوانب التفكير في العقيدة الإسلامية في العصر الأموي ، رسالة دكتوراه ، للدكتور أحمد عبد العال ، سنة ١٣٩٩هـ .

٧٣- جواهر الأكليل شرح مختصر خليل ، لصالح عبد السميع الأزهري ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، طبعة سنة ١٣٦٦هـ .

٧٤- الجوهر النقي ، لعلاء الدين علي بن عثمان المارويني ، مكتب المطبوعات الإسلامية .

الحاء :

٧٥- حاشية الباجوري ، لإبراهيم الباجوري ، المطبعة الميمنية .

٧٦- حاشية الدسوقي ، لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ، دار أحياء الكتب العربية .

٧٧- حاشية رد المحتار ، لمحمد أمين ، الشهير بابن عابدين ، دار الكتب العربية ، طبعة سنة ١٣٠٧هـ .

٧٨- حاشية الرهوني ، لأحمد بن محمد الرهوني ، المطبعة الأميرية ببولاق ، طبعة سنة ١٣٠٦هـ .

٧٩- حاشية الشلبي ، مطبوع بهامش تبيين الحقائق ، طبعة سنة ١٣٢٣هـ .

٨٠- حاشية الطحاوي ، لأحمد الطحاوي الحنفي ، مطبعة بولاق ، طبعة سنة ١٢٥٤هـ .

٨١- حاشية العدوي ، للشيخ علي العدوي ، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق ، طبعة سنة ١٣١٧هـ .

٨٢- حاشية قليوبي وعميره ، للشيخين أحمد بن أحمد القليوبي وشهاب الدين أحمد البرلسي ، مطبعة دار احياء الكتب العربية .

٨٣- حاشية المدنـي بهامش حاشية الرهوني ، لمحمد المدني ، المطبعة الأميرية ببولاق ، طبعة سنة ١٣٠٦هـ .

٨٤- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني ، مطبعة السعادة ، طبعة سنة ١٣٥٤هـ .

٨٥- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي ، مؤسسة الرسالة ، طبعة سنة ١٤٠٠هـ .

الخاء :

٨٦- خلاصة تذهيب الكمال ، لصفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي ، مطبعة النجاله الجديده .

الدال :

٨٧- الدولة الأموية في الشرق بين عوامل البناء ومعاول الفناء ، للدكتور محمد الطيب النجار ، طبعة سنة ١٣٩٧هـ .

٨٨- الدولة الأموية والأحداث التي سبقتها ومهدت لها ، للدكتور يوسف العش ، دار الفكر ، طبعة سنة ١٤٠٦هـ .

٨٩- الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، لعبد الرحمن بن جلال الدين السيوطي ، دار الفكر ، طبعة سنة ١٤٠٣هـ .

الذال :

٩٠- ذكر أسماء التابعين ، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ، مؤسسة الكتب الثقافية ، طبعة سنة ١٤٠٦هـ .

الراء :

٩١- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي ، مطابع قطر الوطنية ، طبعة سنة ١٤٠١هـ .

٩٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، لمحي الدين بن شرف النووي ، المكتب الاسلامي ، طبعة سنة ١٤٠٥هـ .

٩٣- الروض المربع شرح زاد المستقنع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، مطبعة السنة المحمدية .

الزاي :

٩٤- زاد المعاد ، لابن القيم الجوزيه ، مؤسسة الرسالة ، طبعة سنة ١٤٠٦هـ .

السين :

٩٥- سبل السلام ، محمد بن اسماعيل الصنعاني ، مطبعة دار الكتب .

٩٦- سنن البيهقي ، لأحمد بن الحسين البيهقي ، مطبعة مجلس دائرة المعارف ، طبعة سنة ١٣٥٢هـ .

٩٧- سنن ابن ماجه ، لمحمد بن يزيد ابن ماجه ، دار إحياء التراث العربي ، طبعة سنة ١٣٩٥هـ .

٩٨- سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان السجستاني ، دار الفكر ، طبعة سنة ١٣٩٩هـ .

٩٩- سنن النسائي ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، مطبعة مصطفى الحلبي ، طبعة سنة ١٣٨٣هـ .

١٠٠- سنن الدارقطني ، علي بن عمر الدارقطني ، عالم الكتب ، طبعة سنة ١٤٠٦هـ .

١٠١- سنن الدارمي ، لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، دار أحياء السنة النبوية .

١٠٢- السنة قبل التدوين ، محمد عجاج الخطيب ، مطبعة أحمد مخيمر ، طبعة سنة ١٣٨٣هـ .

١٠٣- سير أعلام النبلاء ، لمحمد بن أحمد الذهبي ، مؤسسة الرسالة ، طبعة سنة ١٤٠٦هـ .

الشين :

١٠٤- شرح مسلم ، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، دار الكتب العلمية .

١٠٥- شرح الزرقاني على مختصر خليل ، لعبد الباقي الزرقاني ، المطبعة الأميرية ، طبعة سنة ١٣٠٦هـ .

١٠٦- الشرح الكبير على متن المقنع ، لشمس الدين عبد الرحمن بن قدامه ، دار الكتاب العربي ، طبعة سنة ١٣٩٢هـ .

١٠٧- الشرح الكبير على مختصر خليل ، لأحمد بن محمد العدوي الدردير ، مطبعة عيسى الحلبي بمصر .

١٠٨- شرح معاني الآثار ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامه الطحاوي ، مطبعة الأنوار المحمدية ، طبعة سنة ١٣٨٦هـ .

١٠٩- شرح فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي ، دار الفكر ، طبعة سنة ١٣٩٧هـ .

١١٠- الشرح الصغير على أقرب المسالك ، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير ، مطبعة عيسى البابي الحلبي .

١١١- شرح منتهى الارادات ، لمنصور بن يونس البهوتي ، مطبعة انصار السنة المحمدية ، طبعة سنة ١٣٦٦هـ .

١١٢- شرح الخرشي على مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد الخرشي ، المطبعة الكبرى الأميرية ، طبعة سنة ١٣١٧هـ .

١١٣- شرح السنة ، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، المكتب الإسلامي ، توزيع ادارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد .

١١٤- شذرات الذهب في خبر من ذهب ، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ، المكتبة التجارية .

١١٥- شرح الزركشي ، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، مطبعة العبيكان ، طبعة سنة ١٤١٠هـ .

الصاد :

١١٦- صحيح البخاري ، لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ، دار الفكر .

١١٧- صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري ، دار الكتب العلمية .

١١٨- صحيح ابن خزيمة ، لمحمد بن اسحاق بن خزيمة ، المكتب الإسلامي .

١١٩- صفوة الصفوه ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيد أباد ، طبعة سنة ١٣٥٦هـ .

الطاء :

١٢٠- الطبقات الكبرى ، لمحمد بن سعد ، دار صادر ، طبعة سنة ١٣٧٧هـ .

١٢١- طبقات الفقهاء ، لأبي اسحاق الشيرازي ، المكتبة العربية ، طبعة سنة ١٣٥٦هـ .

١٢٢- طبقات خليفة ، أبو عمر خليفة بن خياط العصفري ، مطبعة العاني ، طبعة سنة ١٣٨٧هـ .

١٢٣- طبقات الحفاظ ، السيوطي ، مطبعة الاستقلال ، طبعة سنة ١٣٩٧هـ .

العين :

١٢٤- العبر في خبر من غبر ، لمحمد بن أحمد الذهبي ، دائرة المطبوعات والنشر - الكويت ، طبعة سنة ١٩٦١هـ .

١٢٥- علل الحديث ، لأبي محمد عبد الرحمن الرازي ابن أبي حاتم ، المطبعة السلفية ، طبعة سنة ١٣٤٣هـ .

١٢٦- عمدة القاري ، لبدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينيَ ، مطبعة دار الفكر .

١٢٧- العناية على الهداية بهامش فتح القدير ، لأكمل الدين بن محمد بن محمود البابرتي ، دار الفكر ، طبعة سنة ١٣٩٧هـ .

١٢٨- عون المعبود ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي ، دار الفكر ، طبعة سنة ١٣٩٩هـ .

الفاء :

١٢٩- الفتاوي الهندية ، جماعة من علماء الهند ، دار المعرفة ، طبعة سنة ١٣٩٣هـ .

١٣٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الفكر .

١٣١- فجر الإسلام ، أحمد أمين ، مكتبة النهضة المصرية ، طبعة سنة ١٣٨٠هـ .

١٣٢- الفروع ، لشمس الدين ابي عبد الله محمد بن مفلح ، دار مصر للطباعة ، طبعة سنة ١٣٧٩هـ .

١٣٣- فقه السنه ، للسيد سابق ، دار الكتاب العربي ، طبعة سنة ١٤٠٧هـ .

١٣٤- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، لمحمد بن الحسن الثعالبي ، المكتبة العلمية ، طبعة سنة ١٣٩٦هـ .

١٣٥- الفقه على المذاهب الأربعة ، لعبد الرحمن الجزيري ، دار الكتب العربية ، طبعة سنة ١٣٤٩هـ .

١٣٦- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ، للشيخ أحمد بن غنيم النظرواي ، مطبعة مصطفى محمد ، طبعة سنة ١٣٥٥هـ .

القاف :

١٣٧- القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي ، طبعة دار الفكر .

الكاف :

١٣٨- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب السته ، لمحمد بن أحمد الذهبي ، دار الكتب الحديثه ، مطبعة دار النصر ، طبعة سنة ١٣٩٢هـ .

١٣٩- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، لموفق الدين عبد الله بن قدامه المقدسي ، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق ، طبعة سنة ١٣٨٢هـ .

١٤٠- الكامل في التاريخ ، لعز الدين ابي الحسن علي بن أبي الكرم ، المعروف بابن الأثير ، دار صادر ، طبعة سنة ١٣٩٩هـ .

١٤١- كتاب المعرفة والتاريخ ، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان البسوي ، مطبعة الإرشاد ، طبعة سنة ١٣٩٤هـ .

١٤٢- الكفاية في علم الرواية ، أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي ، دائرة المعارف العثمانية سنة ١٣٥٧هـ .

١٤٣- كشاف القناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، مطبعة انصار السنة المحمدية ، طبعة سنة ١٣٦٦هـ .

اللام :

١٤٤- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور ، مطبعة بيروت ، طبعة سنة ١٣٨٨هـ .

١٤٥- اللباب ، لأبي محمد علي بن زكريا المنبجي ، دار الشروق ، طبعة سنة ١٤٠٣هـ .

١٤٦- لسان الميزان ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت .

الميم :

١٤٧- مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنه والبقاع ، لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي ، دار المعرفة ، بيروت ، طبعة سنة ١٣٧٤هـ .

١٤٨- المحدث الفاصل ، الحسن بن عبد الرحمن الرامهومزي ، دار الفكر ، سنة ١٣٩١هـ .

١٤٩- مجموعة الفتـــاوي ، لتقي الدين أحمد بن تيمية الحراني ، مطابع دار العروبة ، طبعة سنة ١٣٩٨هـ .

١٥٠- مرآة الجنان ، لعبد الله بن أسعد اليافعي ، مطبعة دائرة المعارف النظامية ، طبعة سنة ١٣٣٧هـ .

١٥١- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، لحسن بن عمار الشرنبلالي الحنفي ، دار الكتب العربية .

١٥٢- المدخل للفقه الإسلامي ، حسن علي الشاذلي ، مطبعة السعادة ، سنة ١٣٩٦هـ .

١٥٣- المصنف ، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبه ، دار الفكر ، طبعة سنة ١٤٠٩هـ .

١٥٤- المصنف ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، منشورات المجلس العلمي .

١٥٥- المسند ، للإمام أحمد بن حنبل ، مطبوع مع كنز العمال ، القاهرة ، طبعة سنة ١٣١٣هـ .

١٥٦- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، مطبعة عيسى الحلبي .

١٥٧- مفاتيح الغيب ، للإمام فخر الدين محمد الرازي ، دار الفكر ، طبعة سنة ١٤٠١هـ .

١٥٨- المحلي ، لأبي محمد على بن أحمد بن حزم ، المكتب التجاري للطباعة .

١٥٩- المجموع ، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، دار الفكر ، طبعة سنة ١٣٤٤هـ .

١٦٠- المنتقى شرح الموطأ ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ، مطبعة السعادة ، سنة ١٣٣٢هـ .

١٦١- مواهب الجليل شرح مختصر ، لأبي عبد الله محمد بن محمد الملكي المعروف بالحطاب ، مطبعة السعادة ، طبعة سنة ١٣٢٨هـ .

١٦٢- المبسوط ، لمحمد بن أحمد السرخسي ، دار المعرفة للطباعة والنشر .

١٦٣- المغني ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه ، دار الكتاب العربي ، طبعة سنة ١٣٩٢هـ .

١٦٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الكتب العربي ، طبعة سنة ١٩٦٧م .

١٦٥- المدونة ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، مطبعة السعادة ، طبعة سنة ١٣٢٣هـ .

١٦٦- الموطأ ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، دار إحياء الكتب العربية ، طبعة سنة ١٣٧٠هـ .

١٦٧- المبدع في شرح المقنع ، لأبي اسحاق ابراهيم بن محمد بن مفلح ، المكتب الإسلامي ، طبعة سنة ١٣٩٤هـ .

١٦٨- المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، مكتب المطبوعات الإسلامية .

١٦٩- مصباح الزجاجه في زوائد ابن ماجه ، لأحمد بن أبي بكر البوصيري ، الدار العربية ، طبعة سنة ١٤٠٢هـ .

١٧٠- المهذب ، لإبراهيم بن علي الشيرازي ، مطبعة عيسى الحلبي .

١٧١- مختصر سيرة الرسول عليه السلام ، لمحمد بن عبد الوهاب ، دار القلم .

١٧٢- المعين في طبقات المحدثين ، لمحمد بن أحمد الذهبي ، دار الفرقان ، طبعة سنة ١٤٠٤هـ .

١٧٣- معالم السنن ، لمحمد بن محمد الخطابي ، نشر وتوزيع محمد علي السيد ، طبعة سنة ١٣٨٨هـ .

١٧٤- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامه ، مطبوع على نفقة الشيخ خليفه بن حمد أمير دولة قطر ، طبعة سنة ١٣٩٣هـ .

١٧٥- مسائل الإمام أحمد برواية أبي الفضل ، لأبي الفضل صالح ، الدار العلمية ، الهند ، طبعة سنة ١٤٠٨هـ .

١٧٦- مسائل الإمام أحمد برواية اسحاق بن ابراهيم بن هاني النيسابوري ، المكتب الإسلامي ، طبعة سنة ١٤٠٠هـ .

١٧٧- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ، المكتب الإسلامي ، طبعة سنة ١٤٠١هـ .

١٧٨- فتح الجليل على مختصر خليل ، لمحمد أحمد عبيش ، مكتبة النجاح .

١٧٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد المقري الفيومي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

١٨٠- معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحاله ، دار إحياء التراث العربي .

١٨١- مختصر سنن أبي داود ، لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، مطبعة أنصار السنة المحمدية ، طبعة سنة ١٣٦٧هـ .

١٨٢- المعيد في أدب المفيد والمستفيد ، لعبد الباسط بن موسى العلموي ، المكتبة العربية بدمشق ، طبعة سنة .

١٨٣- المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد بن حنبل ، لمنصور بن يونس البهوتي ، ادارة احياء التراث الإسلامي .

١٨٤- منتهى الإرادات ، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي ، عالم الكتب .

١٨٥- مغني المحتاج ، محمد الشربيني الخطيب ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، طبعة سنة ١٣٧٧هـ .

النون :

١٨٦- النجوم الزاهرة ، جمال الدين يوسف بن تغري الأتابكي ، دار الكتب المصرية .

١٨٧- نيل الأوطار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الفكر .

١٨٨- نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي ، علي حسن عبد القادر ، دار الكتب الحديثة ، سنة ١٩٦٥م .

١٨٩- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ، لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي ، دار الحديث .

١٩٠- نهاية المحتاج ، لشمس الدين محمد أحمد الرملي ، المطبعة المصرية ، طبعة سنة ١٣٩٢هـ .

الهاء :

١٩١- الهداية شرح بداية المبتدي ، علي بن أبي بكر الميرغاني ، مطبعة مصر ، طبعة سنة ١٣٥٥هـ .

١٩٢- هدي الساري ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الفكر .

الواو :

١٩٣- الوسيط ، محمد بن محمد أبو شهبة ، عالم المعرفة ، طبعة سنة ١٤١٣هـ .

١٩٤- وفيات الأعيان ، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان ، دار صادر ، بيروت .

# فهرس الموضوعات

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| شكر وتقدير .............................. | ٥ |
| الإفتتاحية .............................. | ٦ |
| سبب اختيار الموضوع .............................. | ٧ |
| خطة البحث .............................. | ٩ |
| منهج البحث : .............................. | ١٢ |
| الباب الأول : عصر مكحول وحياته .............................. | ١٤ |
| الفصل الأول : عصره | |
| المبحث الأول : عصره من الناحية السياسية .............................. | ١٥ |
| تمهيد .............................. | ١٦ |
| المطلب الأول : الفتن والثورات الداخلية | |
| ثورة عبدالله بن الزبير .............................. | ١٧ |
| ثورة التوابين .............................. | ١٧ |
| ثورة المختار .............................. | ١٨ |
| ثورة ابن الأشعث .............................. | ١٨ |
| ثورات الخوارج .............................. | ١٩ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |

المطلب الثاني : الفتوحات الإسلامية

الفتوح في آسيا الصغرى .......................................... ٢٠

الفتوح في شمال افريقيا والأندلس ................................ ٢٠

الفتوح في بلاد ما وراء النهر ..................................... ٢١

الفتوح في بلاد السند ............................................ ٢١

المطلب الثالث : الاصلاحات الداخلية

الإصلاحات الداخلية في عهد الوليد ............................... ٢٢

الإصلاحات الداخلية في عهد عمر بن عبدالعزيز .................... ٢٢

المطلب الرابع : علاقة مكحول بالأحداث السياسية .................. ٢٤

المبحث الثاني : عصره من الناحية العلمية

المطلب الأول : التدوين ........................................... ٢٧

المطلب الثاني : ظهور المدارس العلمية ............................ ٣٠

مدرسة مكة ...................................................... ٣٠

مدرسة المدينة .................................................... ٣١

مدرسة الكوفة .................................................... ٣٣

مدرسة البصرة .................................................... ٣٥

مدرسة الشام ..................................................... ٣٦

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|

مدرسة مصر ........................................ ٣٦

المطلب الثالث : تميز الموالي وبروزهم ........................................ ٣٧

المطلب الرابع : الترجمة والتعريب ........................................ ٣٩

الفصل الثاني : حياة الإمام مكحول

المبحث الأول : اسمه ونسبه ........................................ ٤٢

كنيته ........................................ ٤٤

لقبه ........................................ ٤٥

المبحث الثاني : مولده ونشأته

أسرته ........................................ ٤٧

مولده ........................................ ٥٠

نشأته ........................................ ٥١

ولاؤه ........................................ ٥٢

المبحث الثالث : صفاته

المطلب الأول : صفاته الخلقية ........................................ ٥٤

المبحث الثاني : صفاته الخلقية ........................................ ٥٥

المبحث الرابع : حياته الاجتماعية

المطلب الاول : حياته الأسرية ........................................ ٦١

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|

المطلب الثاني : حياته العملية ........................................ ٦٣

المبحث الخامس : طلبه للعلم ........................................ ٦٦

المبحث السادس : شيوخه ........................................ ٦٩

المبحث السابع : مكانته العلمية وثناء الناس عليه

تمهيد ........................................ ٧٣

المطلب الأول : مكانته في علوم القرآن ........................................ ٧٥

المطلب الثاني : مكانته في علوم الحديث ........................................ ٧٧

المطلب الثالث : مكانته في علم العقيدة ........................................ ٨٤

المطلب الرابع : مكانته في الفقه ........................................ ٨٩

المطلب الخامس : مكانته في علم المغازي والسير ........................................ ١٠١

المطلب السادس : نماذج من أقواله وحكمه ........................................ ١٠٣

المطلب السابع : ثناء الناس عليه ........................................ ١٠٥

المطلب الثامن : تلاميذه ........................................ ١٠٨

المطلب التاسع : آثاره ........................................ ١١٣

المطلب العاشر : وفاته ........................................ ١١٥

الباب الثالث : فقه الإمام مكحول

الفصل الأول : الطهارة ، وفيه ثمانية مباحث

المبحث الأول : أحكام المياه والاستطابه من الحدث ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم الماء المستعمل ........................................ ١١٩

المسالة الثانية : الاستبراء من البول ........................................ ١٢٤

المبحث الثاني : أحكام الوضوء ، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : حكم المسح على العمامة ........................................ ١٢٨

الثانية : حكم ترتيب الوضوء ........................................ ١٣١

الثالثة : تنشف الاعضاء ........................................ ١٣٥

المبحث الثالث : نواقض الوضوء ، وفيه سبع مسائل :

الأولى : انتقاض الوضوء بالنوم ........................................ ١٤١

الثانية : الوضوء من مس الذكر ........................................ ١٤٦

الثالثة : الوضوء من الدم الخارج من السبيلين ........................................ ١٥٢

الرابعة : انتقاض الوضوء بالقيء ........................................ ١٥٦

الخامسة : مس المرأه ........................................ ١٦٠

السادسة : القهقهة في الصلاة وأثرها على الوضوء ........................................ ١٦٦

السابعة : الوضوء من أكل ما مسته النار ........................................ ١٦٩

المبحث الرابع : أحكام الغسل وما يتعلق به ، وفيه أربع مسائل :

الأولى : الجماع دون الفرج . هل يوجب الغسل ؟ .................................. ١٧٢

الثانية : الاغتسال للجمعة والجنابة بغسل واحد .................................. ١٧٤

الثالثة : غسل الرجل يموت بين النساء والعكس .................................. ١٧٦

الرابعة : قراءة القرآن في الحمام .................................. ١٧٨

المبحث الخامس : أحكام المسح على الخفين ، وفيه ثلاث مسائل :

الأولى : حكم المسح على الخفين .................................. ١٨١

الثانية : حكم نزع الخفين أو احدهما بعد المسح عليهما وقبل انقضاء المده ... ١٨٣

الثالثة : حكم مسح الخف من أسفله .................................. ١٨٥

المبحث السادس : أحكام التيمم ، وفيه خمس مسائل :

الأولى : عدد الضربات الواجبة في التيمم .................................. ١٩٠

الثانية : المقدار الواجب مسحه من الأيدي في التيمم .................................. ١٩٣

الثالثة : التيمم كم يصلى به .................................. ١٩٩

الرابعة : حكم من صلى بتيمم ثم وجد الماء قبل خروج الوقت .................................. ٢٠٢

الخامسة : التيمم لقراءة القرآن وسجود القرآن والشكر .................................. ٢٠٦

المبحث السابع : أحكام النجاسات ، وفيه مسألتان :

الأولى : وقوع الفأره في السمن .................................. ٢٠٨

الرابعة : الصلاة على الحصير ........................................................ ٢٧٤

الخامسة : حد رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ........................................ ٢٧٩

السادسة : حكم قراءة البسمله في الصلاة ............................................. ٢٨٤

السابعة : حكم الجهر بالبسمله في الصلاة ............................................ ٢٩١

الثامنة : حكم التطويل في أول ركعه ................................................. ٢٩٨

التاسعة : حكم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه .................................. ٣٠٠

العاشرة : حكم تكبيرات الانتقال ....................................................... ٣١١

الحادية عشر : السجود على الأعضاء السبعة ........................................ ٣١٦

الثانية عشر : ما يقوله المصلي بين السجدتين ........................................ ٣٢٠

الثالثة عشر : حكم من دعاه أبواه وهو في الصلاة .................................. ٣٢٣

المبحث الرابع : مبطلات الصلاة ومكروهاتها ، وفيه اثنتا عشرة مسألة :

الأولى : الصلاة في أعطان الإبل ....................................................... ٣٢٨

الثانية : الصلاة في المقبرة ............................................................. ٣٣٠

الثالثة : المرور بين يدي المصلي وأثره على الصلاة ................................ ٣٣٤

الرابعة : حكم من اصابه رعاف وهو في الصلاة .................................... ٣٣٩

الخامسة : النوم قبل صلاة العشاء ..................................................... ٣٤٤

السادسة : سدل الثوب في الصلاة ..................................................... ٣٤٨

السابعة : الصلاة في جلود الثعالب ........................................ ٣٥٢

الثامنة : مسح الجبهة في الصلاة ........................................ ٣٥٤

التاسعة : النفخ في الصلاة ........................................ ٣٥٨

العاشرة : المراوحه بين القدمين في الصلاة ........................................ ٣٦٣

الحادية عشر : الاعتماد على اليدين في الصلاة ........................................ ٣٦٥

الثانية عشر : حمد الله لمن عطس في الصلاة ........................................ ٣٦٨

المبحث الخامس : أحكام سجود السهو ، وفيه خمس مسائل :

الأولى : محل سجود السهو ........................................ ٣٧٠

الثانية : حكم من قام عن الجلوس الأول ........................................ ٣٧٦

الثالثة : حكم من شك في عدد الركعات ........................................ ٣٧٨

الرابعة : حكم من نسي ركعه أو سجده ........................................ ٣٨٣

الخامسة : السهو خلف الإمام ........................................ ٣٨٥

المبحث السادس : أحكام السنن والنوافل ، وفيه سبع مسائل :

الأولى : راتبة المغرب ........................................ ٣٩٠

الثانية : كيفية صلاة الوتر ........................................ ٣٩٥

الثالثة : نقض الوتر ........................................ ٣٩٩

الرابعة : قضاء الوتر ........................................ ٤٠٣

الخامسة : مشروعية صلاة الاستسقاء ........................................ ٤١١

السابعة : خروج أهل الذمة في صلاة الاستسقاء ........................................ ٤١٤

المبحث السابع : أحكام الامامة وصلاة الجماعة وفيه ست مسائل :

الأولى : موقف المأموم الواحد من الإمام ........................................ ٤١٧

الثانية : قراءة الفاتحة خلف الإمام ........................................ ٤١٩

الثالثة : حكم ما يدركه المسبوق من الصلاة ........................................ ٤٢٥

الرابعة : من أدرك وتراً من صلاة الإمام هل يتشهد ؟ ........................................ ٤٢٩

الخامسة : اقتداء المسافر بالمقيم ........................................ ٤٣١

السادسة : البدء في النافلة والإمام في الفريضة ........................................ ٤٣٤

المبحث الثامن : صلاة أهل الأعذار ، وفيه خمس مسائل :

الأولى : المسافة التي تقصر فيها الصلاة ........................................ ٤٣٨

الثانية : الجمع بين الصلاتين في السفر ........................................ ٤٤٢

الثالثة : حكم صلاة الجمعة للمسافر ........................................ ٤٤٧

الرابعة : حكم صلاة العيد للمسافر ........................................ ٤٤٩

الخامسة : الصلاة عند لقاء العدو ........................................ ٤٥٢

المبحث التاسع : أحكام الجمعة ، وفيه عشر مسائل :

الأولى : الوضع الذي تصح فيه إقامة الجمعة ........................................ ٤٥٩

الثانية : العدد الذي تنعقد به الجمعة ............................................ ٤٦٣

الثالثة : اذن السلطان .............................................................. ٤٦٨

الرابعة : حكم خطبة الجمعة ......................................................... ٤٧٣

الخامسة : حكم تحية المسجد والامام يخطب ......................................... ٤٧٥

السادسة : حكم الاحتباء أثناء خطبة الجمعة ......................................... ٤٨٥

السابعة : انصراف المأموم أثناء خطبة الجمعة ....................................... ٤٨٨

الثامنة : فضل الصف الأول يوم الجمعة ............................................. ٤٩٢

التاسعة : حكم المسبوق في صلاة الجمعة ............................................ ٤٩٤

العاشرة : حكم القنوت يوم الجمعة ................................................... ٤٩٨

المبحث العاشر : أحكام العيدين ، وفيه سبع مسائل :

الأولى : الأذان والاقامة لصلاة العيدين .............................................. ٥٠١

الثانية : حكم التنفل قبل صلاة العيد وبعدها ......................................... ٥٠٣

الثالثة : التكبير في صلاة العيدين .................................................... ٥٠٦

الرابعة : الذكر بين كل تكبيرتين ..................................................... ٥١٠

الخامسة : حكم تكبير التشريق ........................................................ ٥١٣

السادسة : وقت تكبير التشريق ........................................................ ٥١٥

السابعة : قضاء تكبير التشريق ........................................................ ٥٢٠

المبحث الحادي عشر : أحكام الجنائز ، وفيه أربع مسائل :

الأولى : حكم رفع اليدين في التكبيرات على الجنازه ........................ ٥٢٣

الثانية : حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازه ........................ ٥٢٦

الثالثة : التسليم من صلاة الجنازه ........................ ٥٣١

الرابعة : حكم الصلاة على الشهيد ........................ ٥٣٤

الخاتمة ........................ ٥٣٨

المراجع

فهرس الموضوعات